

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



Distr.: General
26 August 2009
Arabic
Original: English

وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

أفغانستان*

[٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

* وفقاً للمعلومات المخالفة إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

** يمكن الرجوع إلى المرفقات في ملفات الأمانة.

المحتويات

	الصفحة		
٣	١٢٦-١	معلومات عن الدولة مقدمة التقرير	أولاً -
٣	٦٨-١	ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة	ثانية -
١٩	١٢٦-٦٩	باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة.....	ثالثاً -
٣٢	٢٠٧-١٢٧	الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان	ألف - قبول معايير حقوق الإنسان الدولية.....
٣٢	١٤١-١٢٧	باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني	ألف - إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني
٣٩	١٦٢-١٤٢	جيم - دال - عملية تقديم التقارير على المستوى الوطني	باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني
٤٦	١٩٤-١٦٣	هاء - معلومات أخرى تتصل بحقوق الإنسان.....	جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني
٥٨	٢٠٣-١٩٥		دال - عملية تقديم التقارير على المستوى الوطني
٦٣	٢٠٧-٢٠٤		هاء - معلومات أخرى تتصل بحقوق الإنسان.....
٦٧	٢٤٢-٢٠٨	ثالثاً - معلومات عن عدم التمييز والمساواة وسبل الاتصال الفعالة.....	

Annexes

- I. Constitution of the Islamic Republic of Afghanistan
- II. Declarations and reservations to international treaties for the promotion and protection of human rights
- III. Law No. 3471 on the Structure of Duties and Mandate of the Afghan Independent Human Rights Commission
- IV. Executive summary of 2005 Human Development Report
- V. National Action Plan for Women

النذيلات

٨١	الأول - قائمة جزئية بالاتفاقيات الدولية الرئيسية المتصلة بقضايا حقوق الإنسان.....	الثاني - مؤشرات بشأن الجريمة وإقامة العدل.....
٨٥	الثالث - مؤشرات لتقدير تنفيذ حقوق الإنسان	
٨٧		

أولاً - معلومات عن الدولة مقدمة التقرير

ألف - الخصائص الديعغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة

التاريخ

- ١ - أعيد تسمية أفغانستان، التي عُرفت من قبل بجمهورية أفغانستان، إلى جمهورية أفغانستان الإسلامية في عام ٢٠٠٣. وتقع عند مفترق طرق آسيا الوسطى وجنوب آسيا وغربها والشرق الأوسط، وهي بلد غير ساحلي تحيط معظم أنحائه جبال وتلال وغرة. وتشترك أفغانستان في حدود مع طاجيكستان وأوزبكستان وتركمانستان في الشمال، ومقاطعة كشنجانغ الصينية في الشمال الشرقي؛ وجمهورية إيران الإسلامية في الغرب؛ وباكستان في الشرق. وتعد العاصمة كابول من أكبر المدن ويقدر تعداد سكانها بنحو ٢,٥٥ مليون شخص (السكان المستقرون). وتشمل المدن الرئيسية الأخرى التي يزيد عدد سكانها عن ٥٠٠٠٠٠ نسمة هيرات، وقندهار، ومزار، وجلال آباد، وكندوز. ويتراوح تقدير سكان أفغانستان بين ٢٤ مليون و٢٨ مليون نسمة. من فيهم اللاجئون في بلدان أخرى.
- ٢ - ويشكل المسلمون أكثر من ٩٩,٩ في المائة من الشعب الأفغاني، منهم نحو ٢٠ في المائة من الشيعة و٨٠ في المائة من السنة. وتشكل الجماعات غير المسلمة، من فيهم الهندوس والسيخ واليهود أقل من ١٪ في المائة من السكان. ورغم اشتراك الغالبية العظمى من السكان في دين واحد، إلا أن أفغانستان شديدة التنوع في اللغات والأعراق. ومن بين أبرز الجماعات العرقية التي تعيش في أفغانستان الباشتون والطاجيك والهزارة والأوزبك والتركمان والقيرغيز والказاخ. وللغتان الرسميتان هما الفارسية والبашتو.
- ٣ - وتاريخ أفغانستان مليء بالقلائل. وقبل منتصف القرن الثامن عشر، كانت أفغانستان في عصور شتى جزءاً من امبراطوريات كثيرة مختلفة منها الفارسية والمغولية والهندية. ومع تكوين الاتحاد العام لقبائل الباشتون في عام ١٧٧٤ بزعامة أحمد شاه دوراني زعيم قبيلة دوراني، بدأت أفغانستان تنشئ كياناً مستقلاً. ومنذ منتصف القرن الثامن عشر، لعبت مجموعة الباشتون العرقية دوراً مهيمناً في تاريخ أفغانستان السياسي.
- ٤ - وفي خلال القرن التاسع عشر، كانت أفغانستان ساحة معركة التنافس بين بريطانيا وروسيا في محاولاتهما السيطرة على آسيا الوسطى، وحاول البريطانيون مرتين تأمين الحدود الشمالية للهند البريطانية بمد حكمهم إلى أفغانستان: فجرت المحاولة الأولى من عام ١٨٣٨ إلى عام ١٨٤٢ والثانية في عام ١٨٧٩. وفي كلتا المناسبتين، احتفظ البريطانيون ببعض السيطرة على الشؤون الخارجية الأفغانية إلى أن اعترفت معاهدة روا البندى للسلام عام ١٩٢١ باستقلال أفغانستان استقلالاً تاماً.

٥ - وبعد أن حقق الملك أمان الله (١٩١٩-١٩٢٩) استقلال أفغانستان في عام ١٩٢١، أجرى سلسلة من الإصلاحات الدستورية العلمانية والليبرالية تمثل تلك التي وضعها مصطفى كمال أتاتورك في تركيا، في محاولة لتحديث البلد. وفتحت الإصلاحات أفغانستان أمام العالم الخارجي وأدخلت المدارس والبرامج التعليمية الحديثة. وأدخل الملك أمان الله أول دستور في عام ١٩٢٣ في محاولة لتنظيم السلطة المركبة الأفغانية على أسس رشيدة وثابتة. فُسمح للنساء بالسفر والأخذت مبادرات للنهوض بتعليمهن. وأدت إصلاحات الملك أمان الله إلى ترد سعي بالجهاد وانتهت بيسقاطه.

٦ - وفي الثلاثينيات من القرن الماضي، كانت محاولات الملك ظاهر الخددة لتحديث أفغانستان أكثر تواضعاً وتوجهاً إلى التحضر. فأعيد إدخال التعليم الحديث في المدن ووضع الأساس لجامعة كابول. وفي عام ١٩٦٤، جرى إدخال دستور ليبرالي جديد تحت حكم الملك ظاهر بنظام ديمقراطية برلمانية منتخبة. وشهد العقد التالي تحرراً غير مسبوق على الساحة السياسية. وظهرت أحزاب سياسية كما ظهرت صحفة سياسية نشطة وحرة نسبياً في كابول. وعلى نقیص توقعات دعوة هذا النظام، تزايد استقطاب الميكل السياسي الأفغاني في ظل عملية التحرر. فأثرت الشيوعية على الطلاب مثلما اجتذبت الأصولية الإسلامية عدداً من شباب المثقفين من المناطق الريفية وصغار الضباط في الجيش الأفغاني. وكان من بين الأحزاب السياسية الوليدة حزب الشعب الديمقراطي الأفغاني الشيوعي.

٧ - وفي عام ١٩٧٣، أطاح محمد داود الذي خدم كرئيس للوزراء في عهد الملك ظاهر بالملكية الدستورية وأعلن قيام الجمهورية. وأوقف الرئيس داود الصحافة الحرة واحتفت معظم الأحزاب السياسية باشتئانه حزب الشعب الديمقراطي الأفغاني. وقطع العلاقات مع الاتحاد السوفيتي وأنشأ علاقات مع البلدان العربية والإسلامية. وفي غضون ذلك، شرعت حكومته في إجراء مناقشات للتصالح مع باكتسان بشأن الخلافات التي فرقت بين البلدين. وأدى ازدياد تباعد نظام حكم داود عن الاتحاد السوفيتي إلى مواصلة دعم حزب الشعب الديمقراطي الأفغاني المعارض، الأمر الذي مكّنه من الاستيلاء على الحكم في نيسان/أبريل عام ١٩٧٨ في انقلاب عسكري دموي وإنشاء جمهورية أفغانستان الديمقراطيَّة بزعامة الشيوعيين تحت رئاسة نور محمد تراقي. وبسرعة تدهور الوضع: فتمردت الأحزاب الإسلامية التي تستلهم جماعة الإخوان المسلمين ضد نظام الحكم الشيوعي، وفي الوقت نفسه حدث من داخل حزب الشعب الديمقراطي انقلاب حديد أتى بحافظ الله أمين، من جناح خلقى - إلى السلطة في العام ذاته (١٩٧٨). وبلغ عدم الاستقرار وال الحرب الأهلية التي تبدلت ملامحها الذروة بالغزو السوفيaticي في نهاية عام ١٩٧٩ الذي أدى فحسب إلى تفاقم الصراع الأهلـيـ. ونصـبـ السوفـياتـ بـبارـاكـ كـارـملـ فـيـ السـلـطـةـ (١٩٨٦-١٩٨٠)ـ وأـدـخـلـوـاـ إـلـىـ الـبلـدـ قـوـاتـ بلـغـ مـجمـوعـهـاـ نـحـوـ ١٠٠٠٠ جـنـديـ لـكافـحةـ المـقاـومـةـ المـتنـامـيـةـ.

-٨ وفي عام ١٩٨٦ ، وبعد خسائر بلغت نحو ١,٥ مليون شخص من الشهداء والقتلى ونزوح ٥ ملايين لاجئ أفغاني إلى الخارج، اضطُرَّ السوفيات إلى الانسحاب. واكتُمل انسحابهم التدريجي في عام ١٩٨٩ قبل وقت قصير من تفكك الاتحاد السوفيتي في عام ١٩٩١ . وفي غضون ذلك، حلَّ محمد نجيب الله بدلاً من باراك كارمل رئيساً، وشرع في تنفيذ سياسة تستهدف المصالحة الوطنية لإنهاء الحرب الأهلية. وفشلت هذه المحاولات، وأطاح المجاهدون الأفغان بنظام حكمه في عام ١٩٩٢ .

-٩ وبالرغم من الجهود التي بذلت لتشكيل حكومة وحدة وطنية تضم الأحزاب الإسلامية الرئيسية - التي انتخبت برهان الدين ريان أول رئيس لها - سرعان ما دخلت هذه الأحزاب في حلف عنيف واستئنفت على الفور الحرب بين الأجنحة، مما أدى إلى زيادة تدمير البلد وعاصمته كابول. وفي عام ١٩٩٦ استولت طالبان، التي نشأت بدعم نشط ومؤثر من باكستان وبعض الكيانات الإقليمية والدولية الأخرى، على كابول وأنشأت نظاماً صارماً (إمارة أفغانستان الإسلامية) فرض قيوداً قاسية على حقوق الإنسان الأفغاني، وخاصة حقوق المرأة. وزاد ابتعاد مؤسسات الدولة الأفغانية عن الأضواء، وهي التي سبق أن أضعفتها بشدة الحرب الأهلية الطويلة، لأن السلطة الحقيقية لم تكن للوزارات في كابول بل في يد دائرة الخبيثة بـالملا عمر زعيم طالبان في قندهار.

-١٠ ولم تقهِر طالبان كل أفغانستان أبداً، وجعلت الحرب الأهلية الدائرة، التي زادتها تعقيداً العزلة الدولية والجفاف الرهيب، الشعب الأفغاني يقف على حافة الهلاك جوعاً. وفي الوقت نفسه آوت طالبان، التي تعمَّت أيضاً بدعم كبير من باكستان، أعداداً متزايدة من الإرهابيين الدوليين من بلدان من شتى أنحاء العالم من خلال شبكات القاعدة. ومن بين الجرائم الأخرى المرتكبة ضد الإنسانية والثقافة الأفغانية، تدمير طالبان أيضاً لتماثيل باميان الشهيرة لبودا في آذار/مارس ٢٠٠١ مما أدى إلى صدور إدانة دولية.

-١١ وبعد الهجمات الإرهابية على مركز التجارة العالمي في نيويورك وعلى واشنطن في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ، تدخل المجتمع الدولي بزعامة الولايات المتحدة لوضع نهاية لنظام الحكم المارق في أفغانستان. وأصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قراراً يأذن باستخدام القوة للإطاحة بطالبان. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر بدأت الولايات المتحدة، وقد استندت الوسائل الدبلوماسية، في قصف طالبان وفي دعم مقاومة الجبهة المعروفة أيضاً بالتحالف الشمالي) التي وفرت القوات البرية. وبالرغم من اغتيال القائد أحمد شاه مسعود الخبير الاستراتيجي العسكري المشهور للجبهة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ، استولت القوات الشمالية على كابول في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ .

-١٢ وفي أثناء مؤتمر بون (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)، تم التوصل إلى اتفاق بإنشاء إدارة مؤقتة برئاسة سعادة حامد كرزاي ومراقبة قوة دولية لحفظ السلام - هي القوة الدولية للمساعدة الأمنية (إيساف) - في كابول. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ، عُقدت دورة طارئة

مجلس لويا جيرغا (وهو الآلية التقليدية لحل المنازعات بين القبائل الأفغانية) في كابول لتنسمية حكومة انتقالية انتُخبَ كرزاي رئيساً لها. ووفقاً لخريطة الطريق التي وضعَت في بون وُنفِذَتْ بدعم من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وافق مجلس لويا جيرغا على دستور جديد للبلد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وأنشأ الدستور الجديد جمهورية أفغانستان الإسلامية واستعاد للبلد ضمانة حقوق الإنسان والالتزام بالديمقراطية. وأعقب ذلك إجراء أول انتخابات رئاسية على نطاق الأمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ فاز فيها الرئيس كرزاي بأغلبية مطلقة. وأُجريت انتخابات برلمانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أدت إلى إنشاء أول جمعية وطنية منتخبة ديمقراطياً لأفغانستان تتمتع بصلاحيات تشريعية كاملة. ويتألف البرلمان من مجلس الشيوخ (مينشنرانو جيرغا) ومجلس الشعب (وليسى جيرغا). وأُجريت انتخابات متزامنة للمجالس الإقليمية.

١٣ - وتستمر حالياً جهود إصلاح وإعادة بناء المؤسسات بدعم من المجتمع الدولي على النحو المنصوص عليه في "ميثاق أفغانستان" واستراتيجية التنمية الوطنية الأفغانية المؤقتة المبرمة في لندن في شباط/فبراير ٢٠٠٦.

١٤ - ويرجع تاريخ دولة أفغانستان الحديثة بيكيلها الإداري الحالي إلى جهود الملك عبد الرحمن خان خلال نهاية القرن التاسع عشر (١٨٨٠-١٩٠١). وحتى منتصف القرن العشرين كانت السلطة المطلقة للملك هي التي تحكم أفغانستان. وقد صدر دستوران، في عامي ١٩٢٣ و ١٩٣١ أكدَا على قوة النظام الملكي. غير أن دستور عام ١٩٦٤ نص على ملكية دستورية تستند إلى الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

١٥ - وقد صدَّقَ الرئيس حامد كرزاي رسميًّا على الدستور الحالي الذي وافق عليه أكثر من ٥٠٠ مندوب من كل أنحاء البلد، في حفل أقيم في كابول في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتنص المادة ٦ على ما يلي:

"تلتزم الدولة بإنشاء مجتمع مزدهر وتقدمي يقوم على العدل الاجتماعي وصون كرامة الإنسان، وحماية حقوق الإنسان، وإعمال الديمقراطية، وتحقيق الوحدة الوطنية فضلاً عن المساواة بين جميع الشعوب والقبائل والتنمية المتوازنة لكل مناطق البلد".

١٦ - وفضلاً عن ذلك، تظل أفغانستان جمهورية إسلامية ودولة مستقلة موحَّدة غير مقسمة. والإسلام هو دين جمهورية أفغانستان الإسلامية. وأتباع الديانات الأخرى أحرار في ممارسة وأداء شعائرهم الدينية في حدود القانون.

١٧ - وأفغانستان جمهورية يرأسها حالياً سعادة حامد كرزاي. ويتألف مجلس وزرائه المعين، الذي حظي بموافقة مجلس الشعب في آذار/مارس ٢٠٠٦، من ٢٥ عضواً أدوا اليمين أمام الرئيس كرزاي في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٦. وكانت وزارة الرئيس كرزاي السابقة قد عُيِّنت

عند تشكيل الحكومة الانتقالية في عام ٢٠٠٢. وبعد انتخابات ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تم حل مجلس الوزراء الانتقالي.

١٨ - وكما يحدث في معظم حالات ما بعد الترايع، فإن الطلب الكبير على معلومات محدثة في أفغانستان يجيء في وقت يتزامن مع انخفاض القدرة على جمع البيانات وتحليلها على النحو الواجب. ويزيد من تعقيد نقص المعرفة المنهجية بالإجراءات الإحصائية انخفاض رواتب الإحصائيين. وحتى الآونة الأخيرة، كانت معظم البيانات المجمعة منذ عام ٢٠٠١ قد جمعتها منظمات دولية أو بالتعاون معها. إن الصعوبات اللوجستية في أفغانستان ضخمة في مجال جمع البيانات من الولايات والمدارات. ويقيّد من الاتصالات والإبلاغ غياب الطرق والشبكات والمعرفة. ولقياس التقدم المحرز في كل من التنمية البشرية وحقوق الإنسان، بما يشمل الاتجاهات في زيادة أو انخفاض الفقر وعدم المساواة، ينبغي أن تكون البيانات مفصلة بشكل كافٍ بحسب نوع الجنس والولاية والمناطق الريفية والحضرية والأعراق من جملة معايير أخرى. ومن سوء الحظ في هذه المرحلة من مرحلة إعادة إعمار أفغانستان أن البيانات تجمع عادة لمدة عام واحد فقط، مما يجعل من المستحيل تحليل الاتجاهات. وحتى عام ٢٠٠٧، لم تكن هناك سنة أساس للمقارنة. ونادرًا ما يتم تفصيل البيانات، الأمر الذي يعزى أحياناً إلى قيود ثقافية وسياسية. ولا يوجد في أفغانستان سجل سليم للمواليد والوفيات، مما يجعل البارامترات الديمografية غير كافية. وبوجه عام، لا يعود على البيانات في معظم الحالات.

١٩ - وفي عام ٢٠٠٥ جرى تنفيذ استقصاء التقييم الوطني للمخاطر والقابلية للتأثير بين حزيران/يونيه وآب/أغسطس ٢٠٠٥ شكل جهداً كبيراً ومتقدماً تم فيه جمع عينات من مناطق نائية للغاية في البلد. ونشر التقييم في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. إن التقييم الوطني للمخاطر والقابلية للتأثير في ٢٠٠٥ هو أداة تسمح بإجراء تحليل متعمق لمختلف جوانب الاقتصاد الأفغاني. وبالنظر إلى الوسائل المختلفة لجمع البيانات، فإن هذا التقييم الوطني لا يمكن مقارنته إحصائياً بالتقدير الذي أجري عام ٢٠٠٣، وعليه لا يمكن تقييم معدلات التغيير عن عام ٢٠٠٣ (أي أن التقييم الوطني للمخاطر والقابلية للتأثير عام ٢٠٠٥ هو تقييم ممثل إحصائياً على مستوى الولايات والمستوى الوطني في حين أن تقييم عام ٢٠٠٣ ليس كذلك)؛ غير أن تقييم عام ٢٠٠٥ يحدد خط أساس يمكن استخدامه في عمليات تقييم مقبلة، مثل التقييم الوطني للمخاطر والقابلية للتأثير عام ٢٠٠٧ والتقييمات اللاحقة. إن التقييم الوطني لعام ٢٠٠٥ هو أداة تستشرف المستقبل استُخدمت في تقييم القدرات استناداً إلى الأهداف الإنمائية للألفية. وهذا التقييم الوطني تقبله حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي باعتباره يمثل أكثر البيانات الإحصائية المتاحة مصداقية عن الحالة الاقتصادية والديمografية والاجتماعية في أفغانستان. ويستند هذا التقرير إلى تلك البيانات ما لم يذكر غير ذلك.

٢٠ - وفي الفترة بين حزيران/يونيه وآب/أغسطس ٢٠٠٥، أُجري استقصاء وطني بعينة شملت ٨٢٢ أسرة معيشية في ٣٤ ولاية (١ من ٧٣٥ من بدو كوشي (Kuchi)،

و ٢٣ من الريف و ٨٦٧٥ من الحضر). وتقسم مجموعه البيانات إلى ٣٤ مجالاً ريفياً للولايات و ١٠ مجالات حضرية و مجال واحد مجمع للكوشي (الكوشي هم قبائل البدو الرعاء في أفغانستان). وتستخدم أربع فئات على الصعيد الوطني والكوشي والريفي والحضري في التقييم الوطني للمخاطر والقابلية للتأثير فيما يتصل بمحلي المتغيرات الاجتماعية - الاقتصادية ومدارك الناس.

السكان

-٢١ يبلغ العدد المقدر لسكان أفغانستان ٤١ مليون نسمة (منهم ١٥ مليون من البدو المعروفين بالكوشي) وفقاً لمكتب الإحصاء المركزي. ولم يُستكمَل أي تعداد للسكان منذ عام ١٩٧٩. ويجري التخطيط للتعداد الجديد عام ٢٠٠٨. إن أفغانستان بلد يافع، فنسبة ٥٢ في المائة من السكان في سن ١٧ سنة أو أصغر، ومن بين تلك الفئة هناك ٦ في المائة لم تبلغ السن المدرسي بعد. ويبلغ متوسط سن الإناث ٢١ سنة والرجال ٢٢ سنة. ويبلغ متوسط عدد أفراد الأسرة المعيشية في أفغانستان ٧,٤ شخص. وترأس النساء نسبة ٢ في المائة من الأسر المعيشية. وهناك ٤ في المائة من ذوي الإعاقة من الذكور يرأسون الأسر المعيشية؛ ومن بين الأسر المعيشية التي ترأسها إناث هناك ٣ في المائة من ذوات الإعاقة. وتبلغ نسبة الذكور بين السكان ٤٥ في المائة والإإناث ٦٤ في المائة.

-٢٢ وقد بدأت نسبة الإناث إلى الذكور في الهبوط فوق سن الرابعة والعشرين، الأمر الذي يبدو أن له صلة بالتأثير التراكمي للأوضاع المزرية للنساء. وعلى نقيض جارتها، تظهر أفغانستان وجود فجوة بين الجنسين تساند قدرة الذكور على البقاء. ويسود هذا الوضع حتى رغم سينين الحرب التي تكون فيها الوفيات بين الذكور عادة أعلى مما هي عليه بين الإناث.

التعليم

-٢٣ تبلغ نسبة محو الأمية السكان في البلد ٢٤ في المائة. ولسكان الحضر أعلى معدل في محو الأمية (٤٩ في المائة) يليهم الأسر المعيشية في المناطق الريفية (٢٠ في المائة)؛ وعلى نقivist ذلك، هناك ٥ في المائة فقط من بدو الكوشي يمكنهم القراءة. وتبلغ نسبة محو الأمية الإناث إلى الذكور ٥٠، ٤٠ في المجموع السكان والكوشي و٤٠، ٧٠ في المناطق الريفية و٤٠، ٠٠ بين سكان الحضر.

-٢٤ وتوجد أعلى معدلات محو الأمية في الولايات التي تضم مناطق حضرية ضخمة، فتبلغ النسبة في كابل ٥٠ في المائة، وفي بلخ ٣٩ في المائة وهيرات ٣٥ في المائة؛ وعلى نقivist ذلك توجد أدنى المعدلات في ريف زابل (١ في المائة)، وبكتيا (٢ في المائة) وهيلمند وأوروزغان (٤ في المائة). ويبلغ المتوسط الوطني للتحاق الإناث بالمدارس ٢٧ في المائة وتبلغ النسبة للذكور ٤٤ في المائة. ويوجد في بكتيا وهيلمند وأوروزغان وزابل في المناطق الجنوبيّة الشرقيّة والجنوبيّة للبلد أقل نسب محو الأمية الإناث إلى الذكور وأقل معدلات التحاق الإناث بالمدارس. وتشكل هذه الولايات مشاكل أمنية ولسكانها مواقف ثقافية متحيزة ضد تعليم الإناث.

٢٥ - إن تحسين فرص التحاق الأولاد والبنات معاً بالمدارس والتغيرات في المواقف الثقافية لا بد وأن يواصلاً تحسين المساواة بين الجنسين مثلاً يتضح الآن في المناطق الحضرية المفتوحة على مصادر معلومات غير تقليدية. وسيظل استمرار المشاكل الأمنية في الأجزاء الشرقية والجنوبية الشرقية للبلد يعطل التنمية الاجتماعية، وخاصة للنساء.

الوصول إلى المعلومات

٢٦ - يعتمد المجتمع الأفغاني إلى حد كبير (٧٤ في المائة) في تقاسم المعلومات على الشبكات الاجتماعية (الأقارب والأسواق المحلية والمعاونين التجاريين أو داخل الجماعة). كما تمارس الإذاعة والتلفزة دوراً هاماً (٦٠ في المائة)؛ ويشكل الملايي وزعماء المجتمعات المحلية ٣٩ في المائة من مصادر المعلومات. ومن بين الأسر المعيشية في المناطق الحضرية، تشكل الشبكة الاجتماعية أهمية أقل في حين تشكل طرائق الإعلام الجماهيري أهمية أكبر، بالنظر إلى أسلوب حياتها غير التقليدي مقارنة ببدو كوشي أو الأسر المعيشية في الريف.

الرعاية الصحية

٢٧ - يتم ١٩ في المائة فقط من الولادات في مرافق صحية مناسبة. أما باقي الولادات فتتم في البيت بمساعدة الجيران أو الأقارب. وتتزوج النساء صغيرات السن؛ وأكثر الأعمار شيوعاً هو ٢٠ سنة، لكن هناك ١٣ فتاة من بين ١٠٠٠ فتاة تتزوج في سن العاشرة أو الحادية عشرة. وهناك نسبة ٣١ في المائة فقط من النساء المتزوجات يعرفن أو يسمعن عن وسائل منع الحمل. ومن بين هؤلاء النساء تستخدم ٤٧ في المائة منها وسيلة واحدة على الأقل: أقراص منع الحمل (٤ في المائة)، والحقن (٣٨ في المائة)، والعوازل الذكرية (٨ في المائة)، والإخراج المبكر قبل القذف (٧ في المائة) والتعقيم (٣ في المائة).

٢٨ - ويورد المجلس المعنى بنوع الجنس نقص المستشفيات والمراكز الصحية ونقص الأسرة والأطباء وهياكل التمريض على أنها تشكل القيد الرئيسي أمام الرعاية الصحية ولا سيما في المناطق الريفية. ويسود نقص العاملين في المجال الصحي في المجتمعات محلية كثيرة؛ وسجلت ٦٧ في المائة من المجالس المحلية النسائية أن أي عامل صحي لن يقوم بزيارة مجتمعاتها في حالة حدوث طارئ.

٢٩ - إن توفير الخدمات الصحية والاهتمام المهني بالمناطق الريفية يشكلان أولوية عالية أمام الحكومة؛ إضافة إلى أن هذا الأمر له أهميته لنشر معلومات أكثر وأفضل عن ممارسات الرعاية الصحية.

٣٠ - ومن الأهمية يمكن أن تعمل الحكومة، بمساعدة من المجتمع الدولي، على تحديد أسباب ارتفاع معدلات وفيات النساء فوق سن الرابعة والعشرين مقارنة بالرجال من نفس الفئة العمرية، وأن تضع سياسات تغير من هذا الوضع الذي يعدّ فريداً في آسيا. وتشير

ال Shawahed إلـى أـن نقص المـرافـق والمـمارـسـات الصـحـيـة وسـوء التـغـذـيـة وتكـرار زـواـج الفـتـيات دون سن الخامـسة عـشـرة تفسـر هـذـه الفـجـوة بـين الجنسـيـن.

الإسكان

- ٣١ - تـفـيد التـقارـير بـأن الإـسـكـان الـخـاص الـمـنـفـرـد عـلـى نـطـاق الـأـمـة هو أـكـثـر أنـوـاع السـكـن شـيوـعاً (٧٢ في المـائـة من الأـسـر المـترـليـة) وإنـ كانـ هـنـاكـ ١٧ في المـائـة من الأـسـر المـعيـشـية تـشارـكـ الغـيرـ فيـ المـترـلـ. وـسـاـهـمـتـ الـهـجـرـةـ إـلـىـ الـمـدـنـ وـتـدـمـيـرـ الـمـساـكـنـ أـثـنـاءـ الـحـربـ فـيـ اـرـتـفـاعـ مـعـدـلـ الـإـسـكـانـ الـمـشـتـرـكـ. وـتـعـيـشـ مـعـظـمـ الـأـسـرـ الـمـعـيـشـيـةـ لـبـدوـ الـكـوـشـيـ فـيـ خـيـامـ أـثـنـاءـ مـعـظـمـ فـتـراتـ السـنـةـ، وإنـ مـاـلـتـ إـلـىـ الـعـيـشـ فـيـ بـيـوتـ أـثـنـاءـ فـتـرـةـ الشـتـاءـ الـقـاسـيـةـ.

- ٣٢ - وـبـوـجـهـ عـامـ تـدـعـيـ الـغـالـيـةـ الـعـظـمـيـ مـنـ الـأـسـرـ الـمـعـيـشـيـةـ مـلـكـيـةـ الـمـنـازـلـ الـتـيـ تـعـيـشـ فـيـهاـ. وـقـدـ تـمـ اـحـتـياـزـ هـذـهـ الـمـنـازـلـ بـالـإـرـثـ (٧٢ فيـ المـائـةـ) أوـ بـالـشـرـاءـ (١٣ فيـ المـائـةـ). وـتـعـتـبـرـ ٤ـ فـيـ المـائـةـ مـنـ مـجـمـوعـ الـأـسـرـ الـمـعـيـشـيـةـ أـهـمـ مـسـتـأـجـرـ، وـتـعـتـبـرـ ٤ـ فـيـ المـائـةـ أـخـرىـ أـهـمـ مـسـتـقـطـنـ. وـفـيـ حـينـ تـبـلـغـ نـسـبـةـ الـمـسـتـأـجـرـيـنـ ٢١ـ فـيـ المـائـةـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـحـضـرـيـةـ، تـبـلـغـ النـسـبـةـ ١ـ فـيـ المـائـةـ فـقـطـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـرـيفـيـةـ. وـهـنـاكـ ٦١ـ فـيـ المـائـةـ مـنـ الـأـسـرـ الـحـضـرـيـةـ وـ٤٨ـ فـيـ المـائـةـ مـنـ الـأـسـرـ الـرـيفـيـةـ وـ٢٠ـ فـيـ المـائـةـ مـنـ أـسـرـ الـكـوـشـيـ لـدـيـهاـ عـقـودـ مـلـكـيـةـ مـسـجـلـةـ فـيـ الـمـحـكـمـةـ.

مـوـجـودـاتـ الـأـسـرـ الـمـعـيـشـيـةـ

- ٣٣ - إـنـ أـكـثـرـ مـوـجـودـاتـ الـأـسـرـ الـمـعـيـشـيـةـ الـأـفـغـانـيـةـ شـيوـعاً (٩٠-٨٠ فيـ المـائـةـ) هيـ الـأـكـلـمـةـ وـالـسـاعـاتـ وـأـجـهـزـةـ الرـادـيوـ، يـلـيـهاـ مـاـكـيـنـاتـ الـحـيـاـكـةـ وـالـدـرـاجـاتـ وـعـربـاتـ الـيـدـ (٤٠-٢٥ـ فـيـ المـائـةـ) وـالـسـجـادـ وـأـجـهـزـةـ الـتـلـفـزـةـ (٢٠ـ فـيـ المـائـةـ). وـهـنـاكـ أـصـوـلـ أـخـرىـ مـثـلـ الـحـارـيـتـ وـالـدـرـاسـاتـ وـمـطـاحـنـ الـغـالـلـ هـيـ الـأـكـثـرـ شـيوـعاًـ بـيـنـ الـأـسـرـ الـمـعـيـشـيـةـ الـرـيفـيـةـ. وـيـشـيـعـ اـسـتـخـدـامـ عـربـاتـ الـيـدـ لـدـىـ الـأـسـرـ الـرـيفـيـةـ وـالـحـضـرـيـةـ مـعـاًـ كـمـاـ يـشـيـعـ اـسـتـخـدـامـ الـدـرـاجـاتـ الـبـخـارـيـةـ بـيـنـ الـأـسـرـ الـحـضـرـ وـالـكـوـشـيـ، وـإـنـ كـانـتـ تـوـجـدـ أـيـضاًـ وـيـشـكـلـ أـكـثـرـ بـيـنـ الـأـسـرـ الـرـيفـيـةـ. أـمـاـ السـيـارـاتـ وـالـمـولـدـاتـ الـكـهـرـبـائـيـةـ فـهـيـ أـكـثـرـ شـيوـعاًـ بـكـثـيرـ بـيـنـ الـأـسـرـ الـحـضـرـيـةـ عـنـهـاـ بـيـنـ الـأـسـرـ الـرـيفـ وـالـكـوـشـيـ. وـبـوـجـهـ عـامـ فـيـ الـمـوـجـودـاتـ يـكـونـ أـقـلـهـاـ بـيـنـ بـدـوـ الـكـوـشـيـ وـأـعـلاـهـاـ بـيـنـ الـأـسـرـ الـحـضـرـيـةـ.

الـدـخـلـ وـالـائـتمـانـ

- ٣٤ - تـشـكـلـ الزـرـاعـةـ أـهـمـ مـصـدرـ لـلـدـخـلـ عـلـىـ نـطـاقـ الـأـمـةـ (٤٧ـ فـيـ المـائـةـ)، يـلـيـهاـ الـعـملـ غـيرـ الـزـرـاعـيـ (٣٣ـ فـيـ المـائـةـ)، وـالـتـجـارـةـ (٢٧ـ فـيـ المـائـةـ) وـالـمـاشـيـةـ (٢٣ـ فـيـ المـائـةـ). كـمـاـ تـشـكـلـ الـصـنـاعـةـ الـتـحـوـيلـيـةـ وـالـتـحـوـيـلـاتـ الـمـالـيـةـ مـصـادرـ دـخـلـ فـيـ كـلـ أـسـرـةـ مـنـ بـيـنـ ٢٠ـ أـسـرـةـ مـعـيـشـيـةـ. وـمـنـ بـيـنـ الـأـسـرـ الـمـعـيـشـيـةـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـحـضـرـيـةـ، تـعدـ الـتـجـارـةـ هـيـ أـهـمـ مـصـادرـ الـدـخـلـ (٥٨ـ فـيـ المـائـةـ) يـلـيـهاـ الـعـملـ غـيرـ الـزـرـاعـيـ (٢٧ـ فـيـ المـائـةـ). وـمـنـ بـيـنـ الـأـسـرـ الـمـعـيـشـيـةـ الـرـيفـيـةـ تـشـكـلـ الزـرـاعـةـ (٥٧ـ فـيـ المـائـةـ) وـالـعـملـ غـيرـ الـزـرـاعـيـ (٣٤ـ فـيـ المـائـةـ) أـهـمـ

مصادر للدخل. من بين الأسر المعيشية الكوشية، يعمل ٧٤ في المائة في تربية الماشية و٢٩ في المائة في عمل غير زراعي.

- ٣٥ وتتوفر التحويلات المالية من المهاجرين الموسمين وال دائمين، سواء في الداخل (الحالات المقدرة ٢٥٨ ٢٦٣) وفي الخارج (الحالات المقدرة ٠٦٧ ٣٧٩) الدعم الاقتصادي لأقاربهم. وهناك مهاجر واحد على الأقل في ١٩ في المائة من الأسر الريفية و٧ في المائة من الأسر الكوشية و٥ في المائة من الأسر الحضرية. وتعكس هذه النسبة قلة فرص العمالة للأسر الريفية. وتبلغ نسبة المиграة الريفية والحضرية (موزعة بالتساوي) داخل البلد ٩٠ في المائة للهجرة الموسمية و ١٠ في المائة للهجرة الدائمة. وتبلغ نسبة المиграة الموسمية إلى باكستان ٧٥ في المائة، وإلى كل من إيران وشبه الجزيرة العربية ٥٠ في المائة وإلى أوروبا ٢٦ في المائة فقط. وتكمل المиграة الدائمة الصورة؛ فمثلاً تشكل ٧٤ في المائة من المهاجرة إلى أوروبا هجرة دائمة. ويتلقي قرابة نصف الأسر المعيشية التي تضم مهاجرين تحويلات مالية مرّة في السنة، وتحصل ١٠ في المائة على تحويلات مرّة كل ربع سنة على الأقل.

- ٣٦ ويعد الائتمان مصدرًا للدخل يسمح للأسر المعيشية بالتأقلم على الظروف المفاجئة أو يتيح لها فرصاً لمشاريع جديدة. فحصل ٣٨ في المائة من مجموع الأسر المعيشية على قرض واحد على الأقل أثناء السنة السابقة على الاستقصاء. وهناك تحديداً ٤٢ في المائة من الأسر الريفية و ٢٥ في المائة من كل من الأسر الكوشية والحضرية حصلت على قروض.

- ٣٧ ومن أكبر القروض المنوحة للأسر المعيشية أثناء السنة الماضية، استخدم ٤٥ في المائة من الأسر الحضرية هذه القروض لشراء الأغذية، كما استخدمنا نحو ٦٥ في المائة من الأسر الكوشية والريفية لمواجهة عدم الأمن الغذائي.

مياه الشرب والمرافق الصحية

- ٣٨ تتمتع ٣١ في المائة من الأسر المعيشية على نطاق الأمة بفرص الحصول على مياه شرب مأمونة. وتبلغ النسبة أدناها في الأسر الكوشية (١٦ في المائة) تليها الأسر الريفية (٢٦ في المائة) والأسر الحضرية (٨٤ في المائة). وتبلغ فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة في الأسر الحضرية أعلىها في قندهار (٩٩ في المائة)، وكابول (٧١ في المائة) وبلك (٦٧ في المائة). أما أدنى النسب فهي في كوندوز (١٥ في المائة)، في حين تبلغ النسبة ٣٥ في المائة في بغلان وهيرات.

- ٣٩ ويوضح الوقت المطلوب لجمع المياه من أقرب مصدر والعودة القيد التي تواجهه الشعب الأفغاني. إن ٥٦ في المائة من الكوشيين لديهم مصدر المياه الرئيسي الخاص بهم في مجتمعهم، الأمر الذي لا يحتاج إلى وقت تقريباً لجمع المياه: فيحتاج ٣٤ في المائة إلى ساعة واحدة أو أقل، و٦ في المائة إلى ما يتراوح بين ساعة وثلاث ساعات، و٣ في المائة يحتاجون من ٣ إلى ٦ ساعات، وواحد في المائة يحتاجون ما بين ٦ ساعات و١٢ ساعة. ولدى معظم

الأسر الريفية (٨١ في المائة) فرص للحصول على مصادر لمياه الشرب في مجتمعاتهم، فيحصل ١٥ في المائة منها على المياه في غضون ساعة، و٣ في المائة تحتاج ما بين ساعة وثلاث ساعات، وواحد في المائة فقط إلى ما يتراوح بين ٣ ساعات و٦ ساعات للحصول على المياه. وتحصل ٩٤ في المائة من الأسر المعيشية في الحضر على المياه داخل مجتمعاتها وهناك ٦ في المائة فقط تحتاج إلى ساعة أو أقل للحصول على مياه الشرب.

٤٠ - وعلى نطاق الأمة، يُعد المرحاض المغطى التقليدي هو الأكثر شيوعاً (٥٧ في المائة)، يليه "الدبران" أو المرايل (١٣ في المائة)، والحقول أو الأحراش (١٢ في المائة)، والحفير في الخلاء (١٠ في المائة). إن المرحاض المحسنة والمرحاض التي تعمل بدفع الماء هي الوحيدة المأمونة وتتوافر في ٥ في المائة و٢ في المائة من الأسر المعيشية على التوالي. والمرحاض المحسن هو الأعلى استخداماً في قندهار (١٩ في المائة) وننروز (١٥ في المائة) وكابول وجوزجان (١٤ في المائة) وبليخ وكوزنرها (١١ في المائة). وأفادت التقارير بأن المرحاض المحسن لا يوجد في الأسر المعيشية في دايكاندي، وباميان، وبكتيا، وزابل، وسربل ولوغر وسمنغان وكوندورز وبدخشان ونورستان وبروان. ولا تستخدم المرحاض بدفع المياه إلا في كابول (١١ في المائة) وهيرات (٦ في المائة) وقندهار (٣ في المائة)، وولايات بلخ وننغرهار وبغلان وجوزجان وكوزنرها (١ في المائة). أما بقية الولايات البلد فلا تستخدم الأسر المعيشية المرحاض التي تعمل بدفع المياه.

الطاقة الكهربائية ومصادر الطاقة الأخرى

٤١ - تبلغ نسبة الحصول على الطاقة الكهربائية على نطاق الأمة ٢٣ في المائة: ٧٤ في المائة في المناطق الحضرية و١٣ في المائة في المناطق الريفية و٤ في المائة فقط بين الكوشين. وتشمل مصادر الطاقة الكهربائية شبكات الإمدادات العامة، ومولادات حكومية، ومولادات شخصية (محركات)، ومولادات شخصية (هيدروليكيّة صغيرة)، ومولادات مجتمعية (محركات) ومولادات مجتمعية (هيدروليكيّة صغيرة). وتبلغ النسبة الوطنية للوصول إلى شبكة الإمدادات العامة ١٤ في المائة فقط، وتحتاج أعلى معدلاتها في المناطق الحضرية تلتها الريفية ثم مناطق الكوشين.

٤٢ - وأهم مصدر للوقود المستخدم في الطهي صيفاً هو روث الحيوان وأغصان الشجيرات، يليها حطب الوقود والغاز. وفي خلال فصل الشتاء يقل استخدام روث الحيوان وأغصان الشجيرات بينما يزداد استخدام حطب الوقود.

٤٣ - إن المناخ الجبلي شبه القطبي، مع فصول الشتاء البارد الجاف في المرتفعات والشتاء القاري في المنخفضات يحفز على طلب الطاقة من أجل التدفئة. وعلى نطاق الأمة يشكل حطب الوقود مصدر الوقود الأساسي للتتدفئة في ٣٩ في المائة من الأسر المعيشية، يليه القش

المستخدم في المواقد، أو الشجيرات أو السماد العضوي (٣٦ في المائة)؛ وتستخدم باقي الأسر المعيشية مصادر أخرى. ولا يستخدم ٥ في المائة من الأسر المعيشية أي مصدر تدفئة بالمرة.

٤٤ - أما مصادر الطاقة للإضاءة في الصيف والشتاء فهي متماثلة للغاية؛ فيعتمد ٧٦ في المائة من الأسر المعيشية على المصايد الزيتية، و١٥ في المائة على شبكة الإمدادات العامة، و٥ في المائة على المولدات و٢ في المائة على الغاز ومصادر أخرى. وبالنسبة للأسر المعيشية للكوشين فإن خياراً لها محدودة جداً في مجال الإنارة مقارنة بالأسر الحضرية. ففي خلال الصيف تعتمد الأسر الكوشية في معظمها على المصايد الزيتية (٩٢ في المائة) أو المولدات أو إمدادات الشبكة العامة (٤ في المائة) أو الشموع (٢ في المائة)؛ وهناك ٤ في المائة لا تستخدم أي نوع من أنواع الإضاءة. وفي فصل الصيف تستخدم الأسر الحضرية شبكة الإمدادات العامة (٦١ في المائة) والمصايد الزيتية (٢٣ في المائة) والمولدات (٦ في المائة) والبطاريات (٢ في المائة) والغاز (٥ في المائة)؛ وهناك نسبة أقل من ١ في المائة ليس لديها مصدر للإضاءة.

٤٥ - إن الطاقة المستخدمة في التدفئة والطهي والإضاءة والمرافق الأخرى تؤثر على البيئة. فأدى قطع الأخشاب على نطاق واسع إلى تغيير الطبيعة الأفغانية. وفي حين يشكل استخدام روث الحيوان وسيلة تقليدية يعول عليها، إلا أن ذلك يؤثر على دورة النيتروجين ورئما على خصوبية التربة على المدى الطويل. أما مصادر الطاقة البديلة مثل الغاز الطبيعي أو المولدات التي تستخدم البترول/diesel وغير متاحة أو باهظة التكلفة. وبالنسبة لإمدادات الشبكة العامة فإنها محدودة للغاية - وحين تتوافر تكون غير مستقرة وبالتالي لا يعول عليها.

الزراعة

٤٦ - يعمل ٥٨ في المائة من الأسر المعيشية الريفية و١٢ في المائة من الأسر الكوشية و٥ في المائة من الأسر الحضرية في أراض زراعية أو قطع أراضي تُستخدم كبساتين أو تباشر إدارتها. ومن المستغرب أن ٢ في المائة فقط من الأسر المعيشية الريفية والحضرية تتنازع على حقوق الملكية. وثمة حاجة إلى إجراء مزيد التقصي لمعرفة أسباب ذلك بالنظر إلى إبلاغ اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان بأن حقوق الملكية غير المؤكدة تمثل بؤراً لمنازعات محتملة ومصادر لانتهاكات حقوق الإنسان.

٤٧ - ولدي نحو ٢١ في المائة من الأسر المعيشية قطع أراضي تُستخدم كبساتين. وقد تم احتياز معظم هذه الأرض بالوراثة (٨٦ في المائة). ويبلغ متوسط حجم قطع الأرض في الحضر ٥,٢ جريب (نحو ١,٠٤ هكتار) ومتوسط حجمها في المناطق الكوشية بالنسبة لقبائل كوشي والريفية نصف الحجم في الحضر. وهذه القطع من الأراضي تروي عادة، وتعد أشجار الفاكهة والكرום والقمح والعلف والخضروات هي أهم المحاصيل التي تسهم في تنويع الغذاء وتوليد الدخل.

- ٤٨ - وهناك ٧٤ في المائة من الأسر المعيشية الريفية تمتلك أراض مروية، يليها ٦٥ في المائة للأسر الحضرية و ٥٥ في المائة للأسر الكوشية. ويحتفظ الكثيرون من سكان الحضر بملكية الأرض. وعلى نطاق الأمة، يبلغ متوسط حجم القطع المروية ٧,٥ جريب (الجريب يساوي ٠,٢ هكتار) للأسر المعيشية العاملة في الزراعة، منها ١٠,٥ جريب في المتوسط للكوشيين و ٩,٧ جريب في الحضر و ٧,٥ جريب في الريف. لكن يتبع ملاحظة أن الأسر الريفية تضم ٩٨ في المائة من الأسر العاملة في الزراعة. وهناك ثلث أسر من كل أربع تمتلك أو تزرع أرضها الخاصة بها، وتشترك ٦ في المائة في حصاد الحصول و ٥ في المائة تشارك في زراعته. ومن المستغرب أن ٨ في المائة من الأرض المروية هي أرض مراحة أو غير مزروعة. أما أهم المحاصيل فهي القمح والأفون والخضروات والذرة والشعير والأرز والقصبة (البرسيم) والبطيخ أو الشمام والبطاطس وذلك من أجل تحقيق الأمان الغذائي وتأمين علف الماشية والحصول نقد.

- ٤٩ - وتحتل ٣٨ في المائة من الأسر الكوشية أراض تغذيها مياه الأمطار يليها ٣٣ في المائة من الأسر الريفية و ٢٣ في المائة من الأسر الحضرية. وتحتل نحو ٧٠ في المائة من الأسر وتزرع الأرض الخاصة بها في حين ترك ١٦ في المائة من الأسر الأرض دون زراعة وتشترك ٦ في المائة من الأسر في الحصول. ويبلغ متوسط حجم قطع الأراضي التي تغذيها مياه الأمطار للأسر الريفية ٢,٥ جريب وتبلغ النسبة للأسر الكوشية ٤,٠ جريب ونسبة ٣,٣ جريب فقط للأسر في الحضر. وأهم المحاصيل هي القمح واللفت والشعير والذرة والكتان والبطيخ والشمام.

- ٥٠ - والخشخاش هو محصول غير مشروع ينمو بعيداً عن المنازل وما حولها، ربما تقليلياً للمشاكل مع سلطات المراقبة. غير أن الخشخاش هو المحصول المفضل على الأرض المروية. وأفغانستان هي أكبر منتج للأفيون في العالم، ويبلغ الدخل الإجمالي من هذا المحصول ٩ إلى ١٠ أضعاف الدخل من القمح على الأرض المروية. إن انتشار الفقر في الأرياف يجعل الزراع يميلون إلى المشاركة في زراعة الأفيون أو الأنشطة المتصلة به.

الماشية

- ٥١ - تمتلك نحو ثلثي الأسر المعيشية في أفغانستان نوعاً أو آخر من الماشية أو الدواجن وتعتمد عليها كمصدر للغذاء والدخل. إن ازدياد أعداد سكان الحضر الأعلى دخلاً يحتاج إلى المزيد من مختلف منتجات الماشية، ويُتوقع أن يزداد الطلب على هذه المنتجات في ضواحي المدن.

- ٥٢ - إن ٨٩ في المائة من الأسر المعيشية للكوشيين و ٧٥ في المائة من الأسر في الريف و ١٠ في المائة من الأسر في الحضر تمتلك ماشية أو دواجن. وتحتل ٤ في المائة من الأسر الأفغانية دواجن خاصة بها وتحتل ٤٥ في المائة ماشية، وهذه الحيوانات يمتلك معظمها الأسر الريفية والكوشية. وتحتل الكوشيون معظم الخمير والأغنام والماعز، وإن كانت الأسر الريفية

تمتلك أيضاً هذه الأنواع من الماشية وإن بدرجة أقل. أما الأسر المعيشية في المدن التي تمتلك نوعاً أو آخر من الماشية أو الدواجن فهي أقل كثيراً وإن كان من المرجح أن تكون على صلة بنظم الإنتاج في ضواحي المدن. ومتلك الأسر الكوشية معظم الجمال والخياد، وتمتلكها الأسر الريفية بدرجة أقل. ومتلك الأسر الريفية معظم ثيران التبت والثيران العاديه، في حين تمتلكها الأسر الكوشية بدرجة أقل.

٥٣ - ويبلغ حجم قطاع الماشية على المستوى الوطني ٣,٤٨ مليون رأس، منها ٩٢ مليون ثور و ٣٠ مليون جواد و ١٨ مليون حمار و ٤٠ مليون جمل و ٦,٧٧ مليون ماعز و ٢٠,٧٥ مليون رأس من الغنم، و ١٥,٧٧ مليون طائر. وتقدير أعداد الخياد والجمال والأغنام والماعز أكثر من ضعف تقديرات تعداد الماشية الذي أجرته منظمة الأغذية والزراعة. وعلى نطاق الأمة، يبلغ متوسط حجم القطيع أو السرب لكل أسرة معيشية تمتلك ماشية أو دواجن ٢ بقرة و ١,٥ ثور و ٢ حصان و ١,٦ حمار و ٢,٦ جمل و ١٢,٧ ماعز، و ١٥,٥ من الغنم، و ٩,١ من الطيور. وبالنسبة للكوشيين يبلغ متوسط حجم القطيع أو السرب لكل أسرة معيشية ٢,٧ بقرة و ١,٧ ثور و ٢,٢ جواد و ٣,٢ حمار و ٣,٥ جمل و ٣٤,١ ماعز و ٥٣,٥ من الأغنام و ٨,٧ من الطيور.

القيود التي تواجه الزراعة

٥٤ - يتعرض القطاع الزراعي لقيود كثيرة نتيجة عوامل بيوفيزياية واجتماعية - اقتصادية. فالمناخ الجبلي شبه القطبى في المرتفعات والمناخ شبه القاحل في المنخفضات يحدان من الإنتاج. ورغم أن أفغانستان ليست بلداً فقيراً من حيث توافر المياه للفرد، إلا أن طبوغرافيتها تقيد على القدرة على استغلال الماء المتاح وتوزيعه. وفي حين استغل الجفاف لتفسير الكثير من التقلبات في الإنتاج الزراعي، إلا أن حجم الجفاف وانتشاره لم يخضعا للقياس حتى الأعوام الأخيرة. وقد تتفسى الآفات والأمراض في ظروف مناخية دقيقة مختلفة وقد تؤثر على المحاصيل والماشية. وتؤثر الكوارث الطبيعية كالزلزال والانهيارات الأرضية، والأمطار الغزيرة، وعواصف البرد والصقيع والبرودة القاسية على مناطق أو مجتمعات برمتها وقد تحدث أضراراً على الزراعة.

٥٥ - إن نقص الطرق للوصول إلى الأسواق لبيع المنتجات أو شراء مدخلات، والافتقار إلى معلومات عن الأسعار تمكّن المزارعين من جني أكبر الفوائد، وعدم وجود رابطات للمزارعين يمكنها تيسير فرص الوصول إلى الأسواق والائتمان، ونقص مرافق التخزين لتقليل التلف إلى أدنى حد، هي من بين العوامل الاجتماعية - الاقتصادية الأخرى التي تقيد من خيارات المزارعين.

النقل والوصول إلى الأسواق

٦- إن بعد المجتمعات المحلية عن الأسواق لمدة تقل عن ساعة واحدة وتتوفر وسائل النقل اليومي، كما تلاحظ المجالس المحلية، يوحيان بأن البنية الأساسية معقولة، وإن كانت التجربة تُظهر غير ذلك. فالوصول إلى الأسواق وخيارات البيع والشراء تحتاج إلى معلومات عن التسعير، وهو أمر ما زال محدوداً للغاية. وقدم استقصاء التقييم الوطني للمخاطر والقابلية للتأثير لعام ٢٠٠٥ إسهامات متواضعة في هذا المجال.

تنوع الدخل أو سبل الرزق

٥٧- يشكل تنوع الدخل أو سبل الرزق سلوكاً قدماً للتغلب على أحداث غير متوقعة. وعلى نطاق الأمة، تحصل ٥٥ في المائة من الأسر المعيشية على دخل من واحدة من الفئات الثمانية لتنويع الدخل، وتحصل ٣٥ في المائة على دخل من فئتين من الفئاتثمانية و ١٠ في المائة على دخل من ثلاثة فئات، وأقل من ١ في المائة على دخل من أربع فئات. ومن بين الأسر المعيشية التي تمتلك مصدراً واحداً للدخل، تعمل ٢٩ منها في التجارة والخدمات، و ٢٧ في المائة في الزراعة، و ٢٦ في المائة في أنشطة تدر دخلاً غير زراعي و ٩ في المائة في الماشية.

المشاركة في البرامج السابقة

٥٨- تم تنفيذ برامج وطنية للعمالات الطارئة وبرامج التضامن الوطني وبرامج المعونة الغذائية في أنحاء أفغانستان للمساعدة على تحفيف الكوارث الطبيعية وعدم الأمن الغذائي والفقير. وتقسم هذه البرامج هنا إلى العمل بمقابل نقدi والمعونـة الغذـائية أو الغـداء مقابل العمل. وشارك نحو ٣ في المائة من الأسر المعيشية في الاستقصاء في برامج العمل بمقابل نقدi وشارك ٤ في المائة في برامج المعونة الغذائية.

٥٩- العمل بمقابل نقدi: شارك ٣ في المائة من الأسر المعيشية في أفغانستان في هذه البرامج، منها ٩٠ في المائة في المناطق الريفية و ٩ في المائة في المناطق الحضرية و ١ في المائة في المناطق الكوشية. وكان معظم المشاركون من الرجال (٨٩ في المائة) في حين شاركت النساء بنسبة ٣ في المائة فقط والأطفال بنسبة ٤ في المائة فقط، وبباقي النسبة من الرجال أو النساء مع أطفال. واستخدم ٧١ في المائة من المشاركون النقد لشراء الغذاء، وسدّد ٧ في المائة الديون، وسدّد ٧ في المائة النفقات الطبية و ١ في المائة رسوم التعليم. وهناك ٧ في المائة "لم تتلق أي فائدة" (أسر معيشية تقيم في حوزغان وبغلان وبكتيا). واكتسب ٥٠ في المائة من الأسر المعيشية المشاركة في أوروزغان في مهارات مولدة للدخل وحدث ذلك أيضاً بدرجة أقل في بلخ وقندهار وتخار وننغرهار؛ ويمكن توسيع أو تكثيف هذه الحالات التي تستهدف بوضوح تحقيق الاستدامة المالية.

٦٠ - وقد تحسنت البنية الأساسية في هذه البرامج (٩٠ في المائة)، ونتيجة لذلك ازدادت فرص الوصول إلى الخدمات الصحية وتحسن فرص الوصول إلى الأسواق وإلى التعليم. كما أشار المستفيدين إلى حدوث تحسن في فرص العمالة مع انخفاض وقت الانتقال للعمل. ومن بين نسبة ١٠ في المائة من المشاركيـن التي لم تحصل على أي فائدة من البنية الأساسية التي أُنشئت أو أُعيد إصلاحها بلغت نسبة الكوشيـن ٣٦ في المائة.

المعونة الغذائية والغذاء مقابل العمل

٦١ - يعمل برنامج الأغذية العالمي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والبرامج الحكومية أو غير الحكومية (المنظمات غير الحكومية) على منح الغذاء مباشرةً أو استخدام الغذاء مقابل العمل. وكثيراً ما ترتبط هذه البرامج بكوراث طبيعية أو بالفقر. وشارك ٣,٥ في المائة من الأسر المعيشية في هذه الأنواع من البرامج (توزيع الغذاء في حالات الإغاثة، التغذية المدرسية، التغذية المؤسسية، الغذاء مقابل العمل، والغذاء مقابل التدريب أو الغذاء لتوليد دخل). وكان معظم المشاركيـن في هذه البرامج من الأسر المعيشية الريفية (٩٣ في المائة) وبدرجة أقل كثيراً بين الأسر الحضرية والكوشيـن.

٦٢ - وتمثلت المكاسب الأساسية التي حققها المشارـكون في تحسين كمية الغذاء (٣٦ في المائة) وإنخفاض إنفاق الأسر المعيشية (٢٥ في المائة)، في حين أشار ١٤ في المائة فقط إلى تحسن نوعية الغذاء. وكانت المكاسب الأساسية من البنية الأساسية التي أُعيد إصلاحها أو بناؤها هو تحسين فرص الحصول على التعليم (٤ في المائة) وعلى الخدمات الصحية (٢٦ في المائة) وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق (١٠ في المائة).

التغذية والأمن الغذائي

٦٣ - تعاني غالبية الأسر المعيشية الأفغانية (٦١ في المائة) من قلة تنوع التغذية وقلة استهلاك الأغذية. وتحصل النسبة المتبقية وهي ٣٩ في المائة من الأسر المعيشية على تغذية أفضل. وتم تصنيف ٢٤ في المائة من الأسر على أنها تعاني من انخفاض تنوع التغذية ومن استهلاك غذائي فقير للغاية؛ ونسبة ٣٧ في المائة لديها تنوع منخفض في التغذية واستهلاك غذائي فقير؛ و ٢٠ في المائة لديها تنوع تغذية أفضل واستهلاك غذائي أفضل قليلاً، في حين توجد ١٩ في المائة تتمتع بتنوع تغذية أفضل واستهلاك غذائي أفضل.

٦٤ - وكان أفقـر التنوع في التغذية وأقل استهلاكـ غذائي في ولاية دايكـوندي يليـها باميان ونورستان وغـروزـ وزـابل وأوروزـغان وغـورـ. وكانت التغـذـية الفقـيرـة للـغاـية من نصـيبـ سـكانـ الحـضـرـ في تـاخـارـ وـقـنـدـهـارـ وـبـلـخـ وـکـابـولـ.

٦٥ - وعند تعديل الحـدـ الأـدنـ للـجـرـعـةـ الـبيـومـيـةـ منـ السـعـراتـ الحرـارـيةـ (٢٠٦٧ـ) بـحسبـ نوعـ الجنسـ والـسنـ، تـصـبـ النـتـائـجـ مـتـمـاثـلـةـ نوعـاـ، فـتـشـهـدـ غـروـزـ الحـدـ الأـدنـ منـ الأـمـنـ الغـذـائـيـ،

يليها هلمند وأوروزغان ودایکوندی وبکیتا وسربل. أما أعلى عدم أمن غذائي في المناطق الحضرية فهو في بلخ وأقله في ننغرهار.

٦٦ - وتشير بيانات التقييم الوطني للمخاطر والقابلية للتأثير عن عام ٢٠٠٥ إلى أن ٣٠ في المائة من الأسر المعيشية الأفغانية لا تحصل على الحد الأدنى من الجرعات اليومية من السعرات الحرارية، يعيش ٣١ في المائة منهم في المناطق الحضرية، و٣٠ في المائة في المناطق الريفية و٢٤ في المائة في مناطق الكوشين. ومن المرجح أن يقل وزن السكان الذين تقل سعراتهم الحرارية اليومية عن الحد الأدنى، وإذا سادت هذه الأوضاع بين الأطفال فإن نعومهم البدني والذهني سيتعرض للخطر. إن النسبة الوطنية لعدم الأمن الغذائي للأسر المعيشية (٤٤ في المائة) هي أعلى من نسبة الـ ٣٠ في المائة المقدرة لقلة التنوع في التغذية وأقل من نسبة الـ ٦١ في المائة المقدرة للاستهلاك الغذائي الفقير. واستُخدمت نسبة تتراوح بين ٤٥ في المائة و ٦٥ في المائة من أكبر قروض الأسر المعيشية أثناء العام الماضي لتعويض عدم الأمن الغذائي.

٦٧ - وهناك نسبة ٤٤ في المائة من الأسر الأفغانية ترى أنها تعاني من عدم الأمن الغذائي بدرجات مختلفة. وترى نسبة ٢٨ في المائة فقط من الأسر المعيشية في الحضر أنها لا تتمتع بالأمن الغذائي، في حين تبلغ النسبة ٤ في المائة للأسر المعيشية للكوشين و٤٨ في المائة للأسر الريفية. ويدعم هذه الأرقام نسبة القروض العالية المستخدمة لشراء الغذاء على النحو المذكور أعلاه.

٦٨ - وثمة حاجة إلى مواصلة العمل لتقييم الفجوة بين الريف والحضر، وبين الريف ومناطق الكوشين، وبين الحضر ومناطق الكوشين من حيث جرعة ونوعية التغذية. ومن المحتمل أن تُسهم الفجوة التغذوية بين الجنسين في زيادة عدد النساء فوق سن الرابعة والعشرين اللاتي يزداد معدل الوفيات بينهن عن الرجال من نفس الفئة العمرية. وهذا الأمر له آثار هائلة على تحقيق المساواة بين الجنسين إن أُعيد صياغة الأهداف الإنمائية للألفية لتشمل المساواة في التوقعات العمرية.

الأهداف الإنمائية للألفية والتقييم الوطني للمخاطر والقابلية للتأثير، ٢٠٠٥

الأهداف الإنمائية للألفية	المؤشر	الكتورشين	الريف	الحضر	الكتورشين	الريف	الحضر	الوطني	المتوسط
١- استئصال الفقر المدقع والجوع	نسبة السكان دون المستوى الأدنى من استهلاك الطاقة الغذوية (%)	٢٤	٣٠	٣١	٣١	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
٢- تحقيق التعليم الابتدائي الشامل	صافي معدل القيد في التعليم الابتدائي	٩٥	٣٦	٣٦	٥٣	٣٦	٣٧	٥٣	٣٧
٣- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	معدل محو الأمية في سن ١٥-٢٤ (%)	٠,٥	٠,٦	٠,٦	٠,٩	٠,٦	٠,٧	٠,٩	٠,٧
٤- تقليل وفيات الأطفال	نسبة الموأمة النساء إلى الرجال، سن ١٥-٢٤	٣٥	٥١	٥١	٠,٣	٠,٣	٠,٥	٠,٨	٠,٥

٥٣	٥٢	٩	٧	نسبة المواليد على يد عاملين صحبيين مهرة (%)	٥ تحسين صحة الأمة
٨	٩	٨	١٧	* عوازل منع الحمل (%)	٦ مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الملاريا وأمراض أخرى
٩٤	٧٥	٩٨	٩٨	نسبة السكان الذين يستخدمون الوقود الصلب (%)	٧ ضمان استدامة البيئة
٣١	٦٣	٢٦	١٦	نسبة السكان من يحصلون بشكل مستدام على مصدر مياه محسن، الحضر والريف (%)	
٧	٢٨	٣	صفر	نسبة السكان من يحصلون على مرافق صحية محسنة، الحضر والريف (%)	
٤٩	٨٣	٤٤	٢٨	أسر معيشية تمتلك حيارة مأمونة للمسكن (%)	
١,٥	٨,٣	٠,٣	٠,١	٨ - تنمية شراكة عالمية من مشتركون في خطوط هاتفية وهواتف خلوية لكل مائة من السكان	٨ أجل التنمية
٠,٠٩	٠,٥٢	٠,٠١	٠,٠٠	حواسيب شخصية مستخدمة لكل مائة شخص	
٠,٠٣	٠,١٨	٠,٠١	٠,٠٠	مستعملو الإنترنت لكل مائة شخص	

After Green (2006)

* من بين النساء اللاتي يستعملن وسائل منع الحمل؛ تشمل المرأة المتزوجة الأولى والثانية والثالثة في الأسرة المعيشية.

باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

دستور جمهورية أفغانستان الإسلامية

٦٩ - وافق على الدستور الحالي جمهورية أفغانستان الإسلامية أكثر من ٥٠٠ مندوب يمثلون الأفغانيين والأفغانيات من مختلف أنحاء البلد في المجلس الأعلى (لويا جيرغا) (١٣) كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ - ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤). وصدق على الدستور رسميًا الرئيس حامد كرزاي في حفل أقيم في كابول في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٧٠ - وأعد فريق مشترك من الفقهاء الأفغان والدوليين مشروع الدستور الذي عرض بعد ذلك على المجلس الأعلى. وضم المجلس ممثلين عن مختلف الجماعات كزعماء القبائل، والمجتمع المدني، والأقليات الدينية، ورجال الدين الإسلامي، والمثقفين الأفغان، وزعماء الأحزاب السياسية، واللاجئين الأفغان، والنساء، والأشخاص ذوي الإعاقة والفتات الأخرى المهمشة. وناقش المجلس مشروع الدستور خلال فترة الأسابيع الثلاثة واعتمد المسودة النهائية التي اختلفت عن المشروع الأول في عدد من النقاط، مما مهد الطريق أمام إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية لاحقًا. واعتمد الدستور وبدأ نفاذة في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

-٧١ ويشتمل الدستور على ١٦٢ مادة. ويتم تحديد المواد المتصلة بحقوق الإنسان كما وردت في صكوك حقوق الإنسان الدولية في الفرع التالي المعنى بالإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. ويرفق الدستور الكامل في هذا التقرير باعتباره المرفق الأول.

هيكل الحكومة

-٧٢ أفغانستان جمهورية إسلامية. ويقسم الدستور الحكومة إلى ثلاثة فروع: تنفيذي وتشريعي وقضائي. كما يدعو الدستور إلى انعقاد مجلس أعلى أو لoya جيرغا في ظروف معينة.

السلطة التنفيذية

-٧٣ رئيس الجمهورية هو رئيس الفرع التنفيذي. ويخدم رئيس الجمهورية باعتباره رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة الأفغانية. ويتم انتخابه بأغلبية أكثر من ٥٠ في المائة من الأصوات من خلال تصويت حر عام سري و مباشر. وإذا لم يحصل أيٌ من المرشحين على منصب الرئيس على أكثر من ٥٠ في المائة من الأصوات في الجولة الأولى، يعاد الانتخاب من جديد في غضون أسبوعين. وفي هذه الجولة، يشارك فقط المرشحان اللذان حصلا على أعلى الأصوات. وفي انتخابات الإعادة يكون المرشح الحاصل على غالبية الأصوات هو الرئيس المنتخب. وتبلغ فترة الرئاسة أربع سنوات. وتنص المادة ٦١ من الدستور على انتخاب الرئيس الجديد في غضون ثلاثين إلى ستين يوماً قبل انتهاء فترة الرئاسة. كما يشمل الفرع التنفيذي نائبين للرئيس وأعضاء مجلس الوزراء. ويعين رئيس الجمهورية مجلس الوزراء الذي تואقق عليه الجمعية الوطنية.

مجلس الوزراء

-٧٤ يتتألف مجلس الوزراء الحالي من ٢٥ وزيراً ووزير أول واحد. وقد عينهم الرئيس كرزاي ووافق عليهم مجلس الشعب وأدوا اليمين أمام الرئيس في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٦. وكان الرئيس كرزاي قد عين المجلس السابق عند تشكيل الحكومة المؤقتة في عام ٢٠٠٢. وتم حل المجلس المؤقت بعد إجراء الانتخابات البرلمانية في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

-٧٥ وعند إعلان ترشيحه لمنصب الرئيس، عين الرئيس نائبه - النائب الأول للرئيس: أحمد ضياء مسعود والنائب الثاني للرئيس: محمد كريم خليلي.

-٧٦ وفيما يلي أعضاء مجلس الوزراء الحالي ووزاراتهم المعنية

- يعين سعادة هداية أمين أرسلا وزيراً أول في المجلس

- وزارة الشؤون الخارجية: سعادة الدكتور رانغين دادرن سباتنا

- وزارة الدفاع الوطني: سعادة الجنرال عبد الرحيم ورديك

- وزارة الداخلية: سعادة زرار أحمد مقبل

- وزارة المالية: سعادة الدكتور أنوار الحق أهادي
- وزارة الاقتصاد: سعادة الدكتور محمد جليل شمس
- وزارة العدل: سعادة ساردار دانش
- وزارة الثقافة وشئون الشباب: سعادة عبد الكريم خورام
- وزارة التعليم: سعادة الدكتور محمد حنيف أمار
- وزارة التعليم العالي: أحرز دادرر
- وزارة التجارة والصناعة: سعادة الدكتور محمد أمين فرهانغ
- وزارة المياه والطاقة: سعادة محمد إسماعيل خان
- وزارة النقل والطيران: سعادة حميد الله قادری
- وزارة شئون المرأة: سعادة السيدة حُسن بانو غضنفر
- وزارة الحج والشئون الإسلامية: سعادة نعمة الله شعرانی
- وزارة الأشغال العامة: سعادة سُحرب علي سافاري
- وزارة الصحة العامة: سعادة الدكتور محمد أمين فتيمی
- وزارة الزراعة: سعادة عبید الله رامین
- وزارة المناجم: سعادة إبراهیم عادل
- وزارة الاتصالات: سعادة المهندس أمیرزادی سانغین
- وزارة التنمية الريفية: سعادة إحسان ضیا
- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والشهداء والمعوقين: سعادة نور محمد قرقین
- وزارة الحدود والشئون القضائية: سعادة كریم باراهووی
- وزارة التنمية الحضرية: سعادة المهندس یوسف باشتون
- وزارة مكافحة المخدرات: سعادة اللواء خودیداد
- وزارة شئون اللاجئين: سعادة شیر محمد آتاباری

الإدارات

٧٧ - أُنشئت إدارات حكومية للعمل داخل الفرع التنفيذي للحكومة. وتقترح الإدارات إجراءات وأنظمة لإدارة أنشطتها على نحو أفضل. ويعين رئيس الجمهورية رؤساء الإدارات وتوافق عليهم الجمعية الوطنية.

قائمة الإدارات الحالية:

- إدارة الأمن الوطني
- إدارة المصرف المركزي
- إدارة عمدة كابول
- إدارة الصليب الأحمر
- إدارة أكاديمية العلوم
- إدارة الألعاب الأولمبية
- إدارة مكافحة الكوارث
- إدارة المراقبة ومراجعة الحسابات
- إدارة مكافحة الفساد
- إدارة حماية البيئة
- إدارة رسم الخرائط

السلطة التشريعية

-٧٨ تنص المادة ٨١ من الدستور على ما يلي: الجمعية الوطنية لجمهورية إيران الإسلامية، باعتبارها أعلى جهاز تشريعي، هي المظهر لإرادة شعبها وتمثل الأمة كلها. وكل عضو في الجمعية الوطنية يضع في اعتباره الرفاهة العامة والمصالح العليا لكل شعب أفغانستان وتحت الإلقاء بصوته".

-٧٩ والفرع التشريعي هو الجمعية الوطنية أو البرلمان. وتتألف الجمعية الوطنية من مجلس للشيوخ ومجلس الشعب. ومجلس الشعب هو "وليسي حيرغا" ومجلس الشيوخ هو "ميشرانو حيرغا". ولا يمكن للمرء أن يصبح عضواً في المجلسين في وقت واحد. وي منتخب الشعب مجلس الشعب في انتخابات حرة عامة سرية و مباشرة. ويشغل كل عضو في مجلس الشعب منصبه لمدة خمس سنوات تنتهي في ٢١ حزيران/يونيه من السنة الخامسة (٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠).

-٨٠ ويجب أن يلبي كل مرشح يطمح في عضوية مجلس الشعب المعايير التالية:

- ألا يقل عمره عن ٢٥ سنة؟
- أن يكون مواطناً لأفغانستان؛
- أن يكون مسجلاً كناخب؛
- أن يرشح نفسه كممثل في ولاية واحدة فقط؛

- أن يسدد رسم تسجيل قدره ١٥ ٠٠٠ أفغاني (نحو ٣٠٠ دولار أمريكي) يستردها المرشح شريطة حصوله ٣ في المائة على الأقل من الأصوات؛
 - أن يقدم استماراة ترشيح مع نسخ ضوئية تضم خمسماة بطاقة هوية لناخبين يؤيدون ترشيحه؛
 - وفضلاً عن ذلك، لا يمكن للمرشح الترشح في حالة اتهامه بجرائم ضد الإنسانية.
- ٨١ ويتألف مجلس الشيوخ (ميشرانو جيرغا) من خليط من الأعضاء المعينين وال منتخبين (مجموعهم ١٠٢ عضو). ويتم اختيار ٦٨ عضواً من جانب ٣٤ مجلساً إقليمياً منتخبةً انتخاباً مباشراً، و ٣٤ عضواً يعينهم رئيس الجمهورية. وتتضح تعيينات الرئيس كرزاي لفحص من قبل مجلس انتخابات مستقل تحت إشراف الأمم المتحدة وتشمل ١٧ امرأة (٥٠ في المائة) على نحو ما يتطلبه الدستور.
- ٨٢ وينتخب كل مجلس إقليمي للولاية عضواً بالمجلس للعمل في مجلس الشيوخ (٣٤ عضواً) مثلما سيفعل كل مجلس مقاطعة عند تشكيله (٣٤ عضواً). وسيخدم مثل مجلس الولايات لمدة أربع سنوات، في حين يخدم مثل مجلس المقاطعات مدة ثلاث سنوات. وتم تعيين صبغة الله مجددى رئيساً لمجلس الشيوخ. ويجب أن يلي المرشح لمجلس الشيوخ المعايير التالية:
- ألا يقل عمره عن ٣٥ سنة؛
 - ألا يكون مواطناً لأفغانستان؛
 - ألا يكون العضو المحتمل في المجلس متهمًا بجرائم ضد الإنسانية.

الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٥

- ٨٣ تم تشكيل الجمعية الوطنية من خلال أول انتخابات حرّة مستقلة في ثلاثة عقود في عام ٢٠٠٥ بمشاركة كبيرة من الناخبيين (٥٣ في المائة من ناحيي البلد المسجلين البالغ مجموعهم ١٢,٥ مليون ناخب - منهم نحو ٤٣ في المائة من النساء) في ١٨ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٥. وغير المواطنين ليسوا مؤهلين للتصويت بموجب قانون الانتخابات. وبلغ عدد المرشحين ٢٧٠٧ (٣٢٨ امرأة) تنافسوا على ٢٤٩ مقعداً لمجلس الشعب (وليسي جيرغا) أثناء انتخابات ١٨ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٥. وانتُخبت ٦٨ امرأة في المقاعد المختارة للمرأة. بموجب الدستور، في حين انتُخبت ١٧ امرأة أخرى بمحظوظهن.
- ٨٤ وافتتح الرئيس كرزاي الدورة الأولى للجمعية الوطنية في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥ وأدى اليمين أمامه ٣٥١ من أعضاء المجلس.
- ٨٥ ولكل ولاية دائرة انتخابية ويختلف عدد مقاعدها اعتماداً على مجموع سكانها. ولكل ناخب صوت واحد لا يمكن نقله. ويصوت السكان على المرشحين في ولاياتهم.

ولكل ولاية عدد من الممثلين في البرلمان اعتماداً على تقديرات السكان (لا توجد في أفغانستان معلومات محدثة في هذه المرحلة). والولاية الأكبر سكاناً هي كابول و لها ٣٣ مقعداً (٣٩٠ مرشحاً، ٥٠ امرأة و ٣٤٠ رجلاً).

-٨٦ وأُجريت انتخابات مجالس الولايات في وقت متزامن مع انتخابات مجلس الشعب. وأرجئت انتخابات المقاطعات إلى حين استكمال حدود المقاطعات الذي ينبغي أن يتم في عام ٢٠٠٧.

-٨٧ وأنشئت لجنة للشكوى الانتخابية من أعضاء دوليين وأفغان باعتبارها هيئة مؤقتة موجب قانون الانتخابات إلى حين إنشاء اللجنة الانتخابية المستقلة. وفي خلال فترة الانتخابات البرلمانية، تلقت مكاتب لجنة الشكوى الانتخابية في كل ولاية وفي كابول الشكوى. وبلغ مجموع الشكوى ٤٢٣٥ شكوى. وأدت هذه الشكوى إلى إسقاط أهلية ٣٧ مرشحاً. وكانت الأسباب الأساسية لإسقاط الأهلية هي: الارتباط بجماعات مسلحة غير مشروعة (٦٢ في المائة)؛ شغل المرشح لنصب حكومي رسمي (٣٠ في المائة)؛ وانتهاك مدونة قواعد السلوك أو قانون الانتخاب (٨ في المائة).

مسؤوليات الجمعية الوطنية

-٨٨ تنص المادة ٩٠ من الدستور على اضطلاع الجمعية الوطنية بالمهام التالية:

- التصديق على القوانين أو المراسيم التشريعية أو تعديلها أو إلغاؤها؛
- إقرار برامج التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية فضلاً عن التنمية التكنولوجية؛
- إقرار ميزانية الدولة فضلاً عن الإذن بالحصول على القروض أو منحها؛
- إنشاء أو تعديل أو إلغاء وحدات إدارية؛
- التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو إلغاء العضوية فيها؛
- سلطات أخرى منصوص عليها في الدستور.

دورات الجمعية الوطنية

-٨٩ يعقد مجلس الجمعية الوطنية دورتين عاديتين لفترة ٩ أشهر سنوياً. وتعقد دورات المجلسين في وقت متزامن لكن بشكل مستقل إلا في الحالات التالية:

(أ) أن يفتح رئيس الجمهورية الفترة التشريعية أو الدورات السنوية؛

(ب) أن يرى رئيس الجمهورية ضرورة ذلك.

-٩٠ ويرأس رئيس مجلس الشعب الجلسات المشتركة للجمعية الوطنية. وتكون الجلسات علنية ما لم يطلب رئيس الجمعية الوطنية أو عشرة أعضاء من المجلس سريتها وتوافق

الجمعية على ذلك. ويمكن لرئيس الجمهورية أن يأمر بعقد دورات استثنائية أثناء عطلة الجمعية الوطنية.

أمانة الجمعية الوطنية

٩١ - عند بدء فترة عمل مجلس الجمعية الوطنية، ينتخب كل مجلس عضواً كرئيس للفترة التشريعية، وعضوين كنائب أول ونائب ثان له، وعضوين كأمين وأمين مساعد لفترة سنة واحدة. ويشكل هؤلاء الأفراد الفريق الإداري لمجلس الشعب فضلاً عن مجلس الشيوخ. وتقرر لوائح المهام الداخلية واجبات الفريق الإداري. ومجلس الشعب سلطة إنشاء لجنة خاصة ببناء على اقتراح ثلث أعضائه لمراجعة أعمال الحكومة فضلاً عن التحقيق فيها.

عملية وضع القوانين

٩٢ - ينبغي أن يوافق مجلس الجمعية الوطنية على أي قانون وأن يصادق عليه رئيس الجمهورية. وتقدم الحكومة أو يقدم أعضاء الجمعية الوطنية اقتراحات لصياغة أي مشروع قانون، أو تتقدم بهذه الاقتراحات المحكمة العليا من خلال الحكومة إذا اتصلت بتنظيم السلطة القضائية. ويعرض مشروع القانون أولاً على مجلس الشعب ويكون أمامه شهر واحد إما للموافقة عليه أو رفضه بأغلبية الثلثين. ثم يحال الاقتراح إلى مجلس الشيوخ الذي سيقرر الموافقة عليه أو رفضه في غضون ١٥ يوماً. وإذا رفض رئيس الجمهورية ما وافقت عليه الجمعية الوطنية، يطلب إليه إعادة المشروع إلى مجلس الشعب في غضون ١٥ يوماً مع تحديد أسباب الرفض. وفي حالة موافقة مجلس الشعب من جديد على مشروع القانون بأغلبية الثلثين، عندئذ يعتبر مشروع القانون معتمدًا ونافذاً. وبالنسبة لاقتراحات وضع قانون الميزانية والشؤون المالية فتتقدم بها الحكومة فقط.

٩٣ - وعند البت في القوانين المقترحة، تعطي الجمعية الوطنية الأولوية للمعاهدات وبرامج التنمية التي تراها الحكومة عاجلة.

٩٤ - ويتم تقديم برنامج الحكومة لميزانية الدولة والتنمية من خلال مجلس الشيوخ إلى مجلس الشعب. وفي حالة موافقة مجلس الشعب، ينفذ البرنامج دون عرضه على مجلس الشيوخ وبعد مصادقة رئيس الجمهورية. وفي المسائل العاجلة مثل الميزانية السنوية أو برنامج التنمية أو قضايا تتصل بالأمن الوطني، أو السلامة الإقليمية أو استقلال البلد، لا تختتم دورات الجمعية الوطنية إلا في حالة اتخاذ قرار في هذا الشأن.

٩٥ - وإذا رفض أحد المجلسين قرارات المجلس الآخر، تُشكّل لجنة مشتركة من عدد متساو من أعضاء كل مجلس حل الخلاف. ويكون قرار اللجنة نافذاً بعد مصادقة رئيس الجمهورية. وإذا تعذر على اللجنة المشتركة حل الخلاف، يعتبر القرار مرفوضاً. وفي هذه الحالات، يقوم مجلس الشعب بتمريره بأغلبية الثلثين في دورته التالية على أن يصادق عليه رئيس الجمهورية.

السلطة القضائية

- ٩٦ - تظل السلطة التشريعية جهازاً مستقلاً للدولة. وهي تشمل المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية التي ينظم القانون تشكيلاً لها وسلطتها. والمحكمة العليا هي أعلى جهاز قضائي وترأس السلطة القضائية لجمهورية أفغانستان الإسلامية. وتتألف المحكمة العليا من تسعه أيضاً يعينهم رئيس الجمهورية بمصادقة مجلس الشعب وفي مراعاة لأحكام البند الثالث من المادة ٥٠ والمادة ١١٨ من الدستور. ويتم تعيين ثلاثة أعضاء لفترة أربع سنوات وثلاثة أعضاء لفترة سبع سنوات وثلاثة أعضاء لفترة عشر سنوات. وستكون التعيينات بعد ذلك لفترة عشر سنوات. ولا يُسمح بتعيين الأعضاء لفترة ثانية.

- ٩٧ - ويعين رئيس الجمهورية أحد الأعضاء باعتباره كبير قضاة المحكمة العليا. ولا يتم عزل أعضاء المحكمة العليا قبل انتهاء فترتهم ما لم تتوافق الظروف المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من الدستور:

"حين يطلب أكثر من ثلث أعضاء مجلس الشعب محاكمة كبير القضاة أو عضو من أعضاء المحكمة العليا لجريمة اقترفها أثناء أداء واجبه، وحين يوافق مجلس الشعب على هذا الطلب بأغلبية ثلثي الأعضاء، يعزل المتهم من منصبه وتحال القضية إلى محكمة خاصة".

- ٩٨ - ويحدد هيكل نظام المحاكم في أفغانستان قانون هيكل وختصارات المحاكم. ومعوجب هذا الهيكل، ينبغي أن يكون هناك ٥٧٠ قاضياً على مستوى المقاطعات والولايات والمستوى الوطني. ويتم حالياً شغل ٨٣ في المائة من هذه المناصب وفقاً لما ذكرته المحكمة العليا. وتقدر المحكمة العليا وجود نحو قاض واحد لكل مائة من المواطنين الأفغان.

المجلس الأعلى (لويا جيرغا)

- ٩٩ - المجلس الأعلى (لويا جيرغا) هو أعلى هيئة تمثيلية لشعب أفغانستان. ويتألف من: أعضاء الجمعية الوطنية؛ ورؤساء مجالس الولايات والمقاطعات، ويمكن للوزراء وكبير القضاة وأعضاء المحكمة العليا المشاركة في دورات المجلس دون حق التصويت.

- ١٠٠ - وينعقد المجلس الأعلى في الحالات التالية: اتخاذ قرارات بشأن قضايا تتصل بالاستقلال والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، والمصالح العليا للبلد؛ وتعديل أحكام الدستور؛ ومحاكمة رئيس الجمهورية.

اللجان

- ١٠١ - أنشأت حكومة أفغانستان عدداً من اللجان في شتى الميادين التي تعتبر حيوية للتنمية الشاملة لأفغانستان تشمل:

- اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان؛

- لجنة الإصلاح القضائي (انتهت ولاية اللجنة في عام ٢٠٠٥)؛
- اللجنة الدستورية؛
- لجنة مكافحة الفساد؛
- اللجنة الانتخابية المستقلة؛
- لجنة وسائل الإعلام.

اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان

١٠٢ - أُنشئت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان بمرسوم رئاسي في ٦ حزيران / يونيو ٢٠٠٢. وكان اتفاق بون في كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠١ قد توخي إنشاء هذه اللجنة. واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان مسؤولة عن رصد حقوق الإنسان والتحقق في انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز احترام هذه الحقوق وإعمالها بين المؤسسات المحلية.

لجنة الإصلاح القضائي

١٠٣ - أُنشئت أيضاً لجنة الإصلاح القضائي بوجب اتفاق بون لترأس جدول أعمال إصلاح القضاء وسيادة القانون. إن فترة العقدين ونصف العقد من الحرب قد تركت النظام القضائي لأفغانستان في حالة فوضى - إن لم تكن حالة أهياب كامل. وعملت اللجنة خلال الأعوام الخمسة الماضية على تدعيم المؤسسات القضائية الدائمة لأفغانستان (المحكمة العليا، وزارة العدل ومكتب النائب العام)، فضلاً عن العمليات القضائية المحلية. وفي عام ٢٠٠٥ تم حل اللجنة لكن خلفتها المحكمة العليا، وخاصة في ميدان التدريب القضائي.

اللجنة الدستورية

٤ - أُنشئت اللجنة الدستورية أثناء استعداد أفغانستان لتنقيح دستورها في أعقاب انعقاد المجلس الأعلى الطارئ. ووضعت اللجنة، بعد مشاورات مستفيضة مع الأفغانيين من كل مناحي الحياة وبعد إجراء دراسة مفصلة للدستور في كل أنحاء العالم، مشروع دستور خدم كأساس للنقاش والاتفاق للذين نجما عن المجلس الأعلى الدستوري في كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٣ وكانون الثاني / يناير ٢٠٠٤. ولم يعد للجنة الدستورية وجود بعد استكمال عملها.

لجنة مكافحة الفساد

١٠٥ - تعزيزاً لروح الإنماز في كل البيروقراطية الحكومية وتقليلًا للفساد والمحاباة وجوانب القصور الحاد، أنشأ الرئيس كرزاي لجنة لمكافحة الفساد في حزيران / يونيو ٢٠٠٣. وهذه

اللجنة مسؤولة عن وضع استراتيجيات لاستئصال الفساد والتشجيع على قيام خدمة مدنية مؤهلة مختصة وملتزمة في كل جوانب الحكومة الأفغانية.

اللجنة الانتخابية المستقلة

١٠٦ - وفقاً للمادة ١٥٦ من الدستور، تتولى اللجنة الانتخابية المستقلة سلطة ومسؤولية إدارة كل أنواع الانتخابات والإشراف عليها؛ فضلاً عن الرجوع إلى الرأي العام للشعب وفقاً لأحكام القانون. وتتألف اللجنة من تسعه أعضاء منهم رئيس ونائب للرئيس عينوا بالمرسوم الرئاسي رقم ٢١ المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

١٠٧ - وأمانة اللجنة الانتخابية المستقلة هي الهيئة التنفيذية لللجنة. ويعمل الكادر الانتخابي المهني للأمانة على تنفيذ القرارات واللوائح والإجراءات التي تعتمدها اللجنة. وكإجراء مؤقت أثناء الفترة الانتقالية، أحريت انتخابات الرئاسة لعام ٤ ٢٠٠٤ وانتخابات مجلس الشعب عام ٢٠٠٥ وانتخابات مجالس الولايات وتم الإشراف عليها من جانب الهيئة المشتركة لإدارة الانتخابات، وهي مؤسسة مشتركة للحكومة الأفغانية والأمم المتحدة. وبعد استكمال مسؤوليتها تم حلّ هذه الهيئة المشتركة بالمرسوم الرئاسي رقم ١١٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وأحيلت كل مسؤوليتها إلى اللجنة الانتخابية المستقلة.

١٠٨ - إن اللجنة الانتخابية المستقلة، باعتبارها هيئة مستقلة للحكومة، تراجع قانون الانتخابات في أفغانستان لضمان حريته ونزاهته. وتضع اللجنة إجراءات وتنشئ البنية الأساسية للانتخابات المقبلة فضلاً عن تدريب موظفي الانتخابات في كل أنحاء البلد.

لجنة وسائل الإعلام

١٠٩ - أنشئت لجنة وسائل الإعلام في إطار قانون وسائل الإعلام. وتضم اللجنة عشرة أعضاء (يجب يكون اثنان منهم من النساء) وواحد يخدم كرئيس لها. وينبغي أن يكون الرئيس هو وزير الإعلام والثقافة. وتتركز ولاية اللجنة في النظر في انتهاكات وسائل الإعلام والتوسط في اتخاذ القرارات. وفي الحالات التي لا يمكن فيها العثور فيها على حل بالوساطة، تعيد اللجنة الأمر إلى النائب العام للملحقة. وللجنة الحق في إصدار العقوبات والغرامات.

الأحزاب السياسية

١١٠ - حتى آذار/مارس ٢٠٠٧، كان يوجد على المستوى الوطني ٩٤ حزباً سياسياً مسجلاً. وتتطلب عملية التسجيل أن تقدم الأحزاب السياسية المتوقعة المستندات التالية: طلب التسجيل؛ الميثاق (أساسناما)؛ البرنامج (ماراما)؛ ٧٠٠ استمارة تسجيل عضوية؛ شعار الحزب؛ علم الحزب؛ تأكيد خطبي بعدم وجود فرع عسكري لحزب؛ تأكيد خطبي بعدم وجود أعضاء من الحزب في السلطة القضائية أو أعضاء في الجيش أو بعثات النائب العام أو بالشرطة.

١١١ - وتراجع وزارة العدل ميثاق الحزب وبرنامجه واستمارات تسجيل العضوية الـ ٧٠٠ ويتم إرسال خطابات إلى وزاري الدفاع والداخلية وإدارة الأمن الوطني للتأكد من عدم وجود فرع عسكري للحزب. وتقديم استماره تسجيل ممتلكات الحزب إلى وزارة المالية. وبعد مراجعة ميثاق وبرنامج الحزب على ضوء الدستور وقانون الأحزاب السياسية، يتم عرضهما على لجنة المراجعة. وبعد موافقة اللجنة عليهما، تصدر إدارة الأحزاب السياسية بوزارة العدل التصريح اللازم وتحتفظ بمستندات الحزب.

المنظمات الاجتماعية

١١٢ - حتى آذار/مارس ٢٠٠٧، كانت هناك ٩٠٦ منظمات اجتماعية مسجلة لدى وزارة العدل في أفغانستان. وعملية تسجيل المنظمات الاجتماعية أبسط من تسجيل الأحزاب السياسية. والمستندات المطلوبة للتسجيل هي: قائمة بأسماء المؤسسين؛ البيانات المالية؛ قائمة بأسماء مجلس الإدارة؛ الميثاق؛ الطلب والرمز (سيتم استخدامهما بعد استكمال المستندات). ويجري التفتيش على مقر المنظمة الاجتماعية وترسل قائمة أسماء أعضاء مجلس الإدارة إلى مكتب النائب العام للتأكد من عدم حرمانهم (حكم محكمة) من حقوقهم المدنية والسياسية. ويراجع النظام الأساسي للمنظمة ويصدر تصريح لمقدمي الطلب بعد التأكد من عدم تعارض ميثاق المنظمة مع قانون المنظمات الاجتماعية والقانون المدني. وتتمتع المنظمات الاجتماعية حالياً بإعفاء ضريبي.

١١٣ - وفي أفغانستان اليوم، يتعاشر النظام القضائي الرسمي، الذي يكافح للوقوف على قدميه بعد ثلاثة عقود من الحرروب والفوضى، مع نظام غير رسمي لتسوية المنازعات يتسم بالتنوع والمثانة. ويمكن الاطلاع على وثيقة مرجعية مفيدة عن مختلف أشكال القانون العربي الممارس عبر أفغانستان في تقرير مؤسسة القانون الدولي على الموقع http://www.usip.org/ruleoflaw/projects/ilf_customary_law_afghanistan.pdf

١١٤ - وبعد الزراع وتأكل مؤسسات الدولة، ظلت آليات تسوية المنازعات خارج الدولة هي المهيمنة في الريف ويستخدمها الكثيرون في المراكز الحضرية. ومعظم الأفغانين لا يتمتعون بفرص الوصول إلى مؤسسات العدالة التي تديرها الدولة. وهؤلاء الذين تناح لهم تلك الفرص نادراً ما يفضلون استخدامها. وبدلاً من ذلك، يعتمد الكثيرون من الأفغانين على مزيج من التقاليد والعلاقات القبلية والشريعة الإسلامية وعلاقات القوة الراهنة لتسوية المنازعات. لكن النتائج الصادرة عن النظام غير الرسمي تكون أحياناً بعيدة عن المثالية. فهي تعتمد في أفضلها على الترابط الاجتماعي ومفاهيم الإنفاق لحل المشاكل والحفاظ على الانسجام الاجتماعي. وحتى عند ذلك، تكون قرارات هذا النظام غير الرسمي غير قابلة للتنفيذ إلى حد كبير، ونادراً ما يتم تدوينها، وهي تعزز من أعراف اجتماعية مثيرة للجدل مثل استبعاد النساء. وفي أسوأ الحالات، ترتكب بعض المحافل التقليدية تجاوزات جسيمة في مجال

حقوق الإنسان كالزواج القسري والقتل دون محاكمة. ورغم أوجه القصور هذه، تظل المحافل المجتمعية أكثر توافراً، وفي حالات كثيرة أكثر مشروعية مما يقدمه نظام الدولة.

١١٥ - والحكومة الأفغانية مسؤولة عن حماية حقوق شعبها وعن توفير فرص الوصول إلى مؤسسات لإقامة العدل لها فعاليتها ويمكن مساعدتها. وفي الوقت نفسه، لا تستطيع الحكومة أن تمنع الأفغانيين من تسوية المنازعات على المستوى الاجتماعي. بل على الحكومة، بدلاً من إبعاد زعماء المجتمعات المحلية، أن تسعى إلى تعزيز شرعيتها بينهم. وعن طريق خلق علاقة إيجابية بين النظمتين الرسمية وغير الرسمية، تستطيع الحكومة تسخير السلطة الإيجابية لمجالس الشورى والمجالس المحلية مع ضمان منع أسوأ التجاوزات أيضاً.

١١٦ - ووفقاً لاستراتيجية "العدالة للجميع"، ترى حكومة أفغانستان أن هناك عناصر إيجابية في الآليات التقليدية، تشمل دورها في ترابط المجتمعات المحلية وتسوية المنازعات محلياً مع الاعتراف أيضاً بوجود قلق بالغ إزاء أثرها على سلطة الدولة وحقوق الإنسان. وتندعو استراتيجية الحكومة إلى برنامج لتقدير العلاقة بين القطاعين الرسميين وغير الرسميين، وإجراء حوار على المستويين المحلي والوطني، ووضع سياسات تتيح مستقبلاً أكثر ترابطاً وتنصضاً وقابلية للمحاسبة.

١١٧ - وقد تابعت وزارة العدل الأفغانية، مع شركائها بمتحدة الولايات للسلام ومدرسة فليتشر جامحة تافت此 هذا الهدف من خلال مشروع متعدد السنوات لإجراء البحوث والمشاورات. فبدأ معهد الولايات المتحدة للسلام أولاً في إجراء دراسة للممارسات التقليدية/العرفية في أفغانستان وتطورها وصلتها بالنظام الرسمي للعدالة. ثانياً في عام ٢٠٠٥ وأوائل ٢٠٠٦، وبالتعاون مع وزارة العدل والحكومة العليا ومكتب النائب العام وزارة الداخلية واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، أجرى معهد الولايات المتحدة للسلام سلسلة من المشاورات في أربع مناطق مختلفة من أفغانستان بين الأطراف المؤثرة في نظامي العدالة الرسمي وغير الرسمي من أكثر من ٢٠ ولاية لقياس حالة كل منها، وتفاعلاتها وموافقتها مع بعضها البعض، والبدء في إجراء عمليات حوار.

١١٨ - واستضافت وزارة العدل والوحدة الأفغانية للبحوث والتقييم ومعهد الولايات المتحدة للسلام مؤتمراً عن "العلاقة بين نظم العدالة داخل الدولة وخارجها في أفغانستان" في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في كابول. وضم المؤتمر الأطراف المؤثرة ذات الصلة لإدماج نتائج هذا البحث والحوار في عملية وضع السياسات على المستوى الوطني. وكان المدفوع من المؤتمر هو الجمع بين الأطراف المؤثرة من الدولة والنظام غير الرسمي والمجتمع المدني ومجتمع المعاونة للمساعدة على استحداث نهج سياساتية وحلول عملية تتعلق بالتفاعل بين القطاعين الرسميين وغير الرسميين.

١١٩ - ومن منظور الحكومة، تشكل آليات العدالة غير الرسمية خطراً يهدد سلطة الدولة. وفي أماكن كثيرة، يتم معالجة المنازعات الجنائية في مجالس المشايخ بدلاً من المحاكم. وفي حين أن لهذا الأمر قيمته في المصالحة بين الأطراف وتقسيم التعويض، إلا أنه يقوّض من واجب الدولة في إقامة العدل وتطبيق "حق الله" المسؤولة عنه الدولة. وثمة خوف من أن يؤدي الاعتراف بالمؤسسات غير الرسمية إلى إعطاء مشروعية لتلك الممارسات التي تنتهك حقوقاً أساسية مثل ممارسة الزواج القسري للبنات لأغراض التعويض أو المصالحة (المعروف باسم *baad*). وثمة قلق أيضاً إذ إن النظام غير الرسمي سيسحب الموارد المحدودة بالفعل بعيداً عن النظام الرسمي.

١٢٠ - ومن منظور الأطراف المؤثرة خارج الدولة، فإنها ترى أن فرض نظام العدالة هو تدخل غير واجب في أمور من الأفضل تركها للمجتمع المحلي. فقد شكلت الدولة كياناً فاسداً ومفترساً لأعوام طويلة - كثيراً ما حاولت فرض الشيوعية أو التطرف الإسلامي - ونادراً ما عملت لخير الشعب. ومن ناحية أخرى فإن مجالس المشايخ و المجالس الشورى تمثل تقاليد تحترم الوقت وتحترم القيم المحلية وتحافظ على تناغم المجتمع والنظام في وقت كان كل شيء في حالة انهايار. كما أنها تكفل تطبيق "حق العبد" (حقوق الشخص كالحق في التعويض). وبالنظر إلى الضعف الحالي لمؤسسات العدالة الحكومية وعدم احترامها للنظام غير الرسمي فإن الحوافر أمام التعاون بينهما محدودة.

١٢١ - ومع ذلك لا توجد حالياً بدائل جيدة للتعاون. فالحاجة ماسة إلى آليات فعالة لتسوية المنازعات في حالة الاستقرار الهشة الحالية يتعدّر معها رفض العناصر الإيجابية للنظام من خارج الدولة. الواقع أن من بين النتائج الرئيسية للمشاورات الإقليمية أن النظام الرسمي على المستوى المحلي يعتمد اعتماداً كبيراً على الآليات المجتمعية ويلجأ إليها بشكل منتظم. وفي الوقت نفسه، فإن النظام غير الرسمي محدود للغاية في قدرته على التصدي لقضايا أوسع من المجتمع المحلي أو التصدي للعنف البنيوي. إن وجود حكومة قوية تستطيع السيطرة على العنف والمعاقبة على الظلم والتوسط بين المجتمعات يشكل ضرورة مطلقة لضمان الاستقرار. ومن منظور حقوق الإنسان، فإن المشاركة البناءة مع زعماء المجتمعات المحلية مع مضي الوقت هي التي ستؤدي في نهاية المطاف إلى القضاء على الممارسات المنسنة وفتح الطريق أمام توسيع فرص الوصول إلى المحاولات المجتمعية والمؤسسات الحكومية.

١٢٢ - وتعتبر الأطراف الفاعلة في النظامي الرسمي وغير الرسمي معاً أن الشريعة هي أساس جوهرى في اتخاذ قراراها. وفي حين قد يكون هناك حلف بين النظامين حول ما إذا كانت هناك مبادئ أو ممارسات بعينها تعتبر "إسلامية" بالفعل - يعتمد كلا النظامين اعتماداً كبيراً على صواب ما يتوصّلان إليه من نتائج. ففي القطاع الرسمي يعتمد هذا الموقف على حقيقة أن معظم القضاة تلقوا تدريباً رسمياً على الشريعة أو أصول الدين الإسلامي، وأن القانون الأفغاني مستمد من الشريعة. وتؤمن الأطراف المؤثرة في القطاع خارج الدولة أن ممارسة

الشوري - أي التشاور المجتمعي - هي شكل إسلامي. كما يحضر زعماء المجتمعات المحلية الأحزاب على اعتناق مفاهيم الإنصاف والصفح وفعل الخير التي ترتبط ارتباطاً قوياً "بالمسلم الصالح". وفي بعض الأقاليم، وخاصة فيما بين الشيعة، يمارس رجل الدين المحلي دوراً فائقاً الأهمية أيضاً في القرار المتخذ خارج الدولة.

إقامة العدل

١٢٣ - وفقاً للقوانين التي سُنت في أفغانستان، يقام العدل من خلال الإجراءات الجنائية والمدنية. ويتحقق في القضايا الجنائية في المقام الأول رجال الشرطة خلال فترة أقصاها ٧٢ ساعة، ثم تحال القضية إلى النيابة العامة (مكتب النائب العام). وعلى النيابة أن تستكمل نظرها في القضية في غضون ١٥ يوماً؛ ويمكن تمديد الفترة إذا لزم الأمر لمدة ١٥ يوماً إضافياً بقرار من المحكمة. وفي خلال هذه العملية، يجب الإفراج عن الشخص المتهم إذا لم تتوافر أدلة كافية ضده.

١٢٤ - وإذا كشفت التحقيقات عن وجود قضية مشروعة، يحال الملف إلى المحكمة.

١٢٥ - ويشمل نظام المحاكم في أفغانستان المحاكم الابتدائية (الأدنى درجة) ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا التي يمارس القضاء من خلالها سلطتها. ووفقاً للمادة ٢ من قانون تنظيم وسلطة محاكم جمهورية أفغانستان الإسلامية: "تشكل السلطة القضائية ركيزة مستقلة للدولة وتتألف من المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية. ويجوز إنشاء محاكم دورية عند الحاجة". وللاطلاع على أرقام الجرائم، انظر التذيل الثاني.

١٢٦ - وتعرض القضايا المدنية على المحاكم عن طريق الإدارة القانونية (الحقوق) بوزارة العدل. وإدارة الحقوق مسؤولة عن التحقيق في القضايا وعرضها.

ثانياً - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

ألف - قبول معايير حقوق الإنسان الدولية

١٢٧ - وقّعت أفغانستان وصادقت على المعاهدات الدولية التالية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣)؛

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٥ آب / أغسطس ١٩٨٣)؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٤ آذار / مارس ٢٠٠٣)؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٦ حزيران / يونيو ١٩٨٧)؛
- اتفاقية حقوق الطفل (٢٧ نيسان / أبريل ١٩٩٤) وبروكوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبروكوكولها الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في التداعيات المسلحة (٤ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٣).

١٢٨ - ويرد أدناه جدول بهذه المعاهدات. ويرد في المرقق الثاني إعلانات وتحفظات أفغانستان المرفقة بهذه المعاهدات. ومن بين التحفظات الموضوعية على هذه المعاهدات توجد تحفظات قليلة تتصل إلى حد بعيد بالتفاعل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان وبين الإسلام الدين الرسمي لأفغانستان. ولا توجد حالياً معاهدات أخرى قيد النظر النشط من جانب الحكومة. إن أولوية الحكومة هي ضمان تنفيذ التشريع المحلي وفقاً للمعاهدات القائمة وترجمة المعاهدات المصدق عليها إلى اللغات المحلية رسمياً.

إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام

١٢٩ - انضمت أفغانستان إلى منظمة المؤتمر الإسلامي في عام ١٩٦٩. وتم تعليق عضويتها في المنظمة في الثمانينيات حين غزا السوفيات البلد وتولى السلطة حزب الشعب الديمقراطي لأفغانستان. وفي عام ١٩٩٠، وعند الموافقة على إعلان القاهرة، حضر المؤتمر بعض زعماء الأحزاب الجمائية وشاركوا في المناقشات وفي استكمال الإعلان. وقد أُستعيدت العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي وشغلت أفغانستان مقعدها من جديد في عام ١٩٩٢ حين تولى المجاهدون السلطة.

تحفظات أفغانستان	تاريخ تصديق أفغانستان	تاريخ توقيع أفغانستان	وهيئه الرصد	اسم الاتفاقية	تاريخ اعتماد الجمعية العامة
تحفظ على المادة ٢٢	٥ آذار/مارس ٢٠٠٣	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٦٥ (لجنة القضاء على التمييز العنصري)
إعلان بشأن المادتين ١٧ و ١٨	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	انضمام	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٦٦ (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)
قبول التعديل على المادة ٨(٦)	إعلان بشأن: المادة (٤٣) ٢٤	١٩٨٣ (١ و ٣)	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٦٦ (اللجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية والثقافية)
إعلان بشأن: قبول التعديل على المادة (١)	٥ آذار/مارس ٢٠٠٣	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٩٧٩ (لجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)
تحفظات على المادتين ٢٠ و ٣٠	١ نيسان/أبريل ١٩٨٧	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	(اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة)	(اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة)
قبول التعديل على المادة (٤٣) (٢)	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	اتفاقية حقوق الطفل	(اتفاقية حقوق الطفل)
لا يوجد	انضمام	-	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، (لجنة حقوق الطفل)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراثات المسلحة	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراثات المسلحة
إعلان	انضمام	-	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، (لجنة حقوق الطفل)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

السياسة الحكومية بشأن الحكم الرشيد وسيادة القانون وحقوق الإنسان

١٣٠ - إن سيادة القانون هي الأساس لحكومة شرعية تستند إلى حماية حقوق المواطنين واقتصاد سوقي قادر على المنافسة في أفغانستان. وسيادة القانون أساسية أيضاً لمكافحة الفساد وكبح الاقتصاد غير المشروع للمخدرات. وثمة حاجة إلى نظام قضائي مستقل ونظام لإنفاذ القانون خاضع للمساءلة من أجل حماية حقوق الإنسان والحمایات القانونية المكفلة للأفغانيين كافة. إن الفئات الاجتماعية المستضعفة، كالنساء والأطفال والفقرا، يتعرضون بصفة خاصة لخطر استخدام القوة بطريقة غير قانونية من قبل الأطراف الفاعلة للدولة ومن خارج الدولة. وإضافة إلى ذلك، فإن تحول القطاع غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي يعتمد على قبول سيادة القانون وإنفاذه.

١٣١ - ويملا العدل التقليدي حالياً الثغرة في عدالة الدولة، وإن كان يختلف غالباً عن الإسلام والدستور وقانون الدولة وحقوق الإنسان. إن الزعامة المجتمعية واللحوء إلى مجالس الشورى و المجالس المشايخ يمكنهما تعزيز النظام الشامل للعدالة. ويستطيع كبار رجال الدين أن يساعدوا في صياغة الرأي العام وزيادة فهم القضايا الاجتماعية الهامة، بما في ذلك مكافحة المخدرات ومكافحة الفساد والزواج القسري وتعليم البنات.

١٣٢ - إن السلام الدائم والازدهار في أفغانستان يتطلبان هيكل حكم تخضع للمساءلة وتتسم بالشفافية والفعالية وتنطوي مع الإسلام. وسيساعد وجود جمعية وطنية تؤدي عملها على نحو جيد على استكمال موازنة فرعية السلطة التنفيذية والقضائية مع ربط صنع السياسات الوطنية بالشعب. وسيؤدي وجود جمعية وطنية غير مختَكة إلى إبعاد الشعب الأفغاني عن حكومته بدلاً من تقريره إليها.

إن هدف حكومة أفغانستان هو إنشاء المؤسسات الأساسية وممارسة الحكم الديمقراطي على المستوى الوطني ومستوى الولايات والمدن والقرى للنهوض بالتنمية البشرية مع نهاية فترة الرئاسة الحالية وفترة الجمعية الوطنية.

المعايير الاستراتيجية للأعوام الخمسة

١٣٣ - سيتم تحقيق هدف حكومة أفغانستان المتمثل في الحكم الرشيد وسيادة القانون وقطاع حقوق الإنسان من خلال خمسة برامج متراقبة.

البرنامج ١ تمكين الجمعية الوطنية

- ١ - يتم تزويد الجمعية الوطنية بالدعم التقني والإداري بحلول الربع الأول من منتصف عام ٢٠٠٦ لكي تؤدي بفعالية أدوارها المكلفة بما دستورياً.
- ٢ - تكون للجنة الانتخابية الأفغانية المستقلة القدرة والموارد اللازمة لإجراء الانتخابات بطريقة مستدامة مالياً بحلول نهاية ٢٠٠٨، مع إسهام الحكومة قدر

الإمكان في تكلفة الانتخابات المقبلة من مواردها الخاصة. وسينشأ مع نهاية عام ٢٠٠٩ سجل دائم مدني وللناخبين بوثيقة هوية وطنية واحدة.

١٣٤ - هدف الحكومة هو تدعيم قدرة الجمعية الوطنية على أن تصبح فاعلاً رئيسياً في العملية التشريعية، ولذلك تعمل الجمعية الوطنية وكمدقق مسؤول في عمل السلطتين التنفيذية والقضائية، ومساعدة أعضاء البرلمان على تمثيل الأمانة الاقتصادية والسياسية لدوائرهم، وقيادة برنامج للإصلاح التشريعي يضع الأساس للحد من الفقر وتنشيط النمو الاقتصادي.

البرنامج ٢ العدل وسيادة القانون

١ - مع نهاية عام ٢٠١٠، سينفذ الإطار القانوني المطلوب بمقتضى الدستور، بما يشمل القانون المدني والجنائي والتجاري، ويعتمد على كافة المؤسسات القضائية والتشريعية وبيان للجمهور.

٢ - مع نهاية عام ٢٠١٠، سيتم تشغيل مؤسسات إقامة العدل تشغيلاً كاملاً في كل ولاية من الولايات أفغانستان. وسيقلل قدر الإمكان متوسط الوقت اللازم لتسوية منازعات العقود.

٣ - مع نهاية عام ٢٠٠٦، سيتم الشروع في مراجعة وإصلاح إجراءات الرقابة المتصلة بالفساد وبعدم مراعاة الأصول القانونية، والخطأ في تطبيق العدالة، على أن يتم تنفيذ ذلك تنفيذاً كاملاً مع نهاية عام ٢٠١٠؛ وستدعم الإصلاحات من حرفة ومصداقية ونزاهة المؤسسات الرئيسية لنظام العدالة (وزارة العدل، السلطة القضائية، مكتب النائب العام، وزارة الداخلية والإدارة الوطنية للأمن).

٤ - مع نهاية عام ٢٠١٠، سيعاد إصلاح البنية الأساسية لنظام إقامة العدل، وستكون للسجون مراافق مستقلة للنساء والأحداث.

٥ - سيتم البدء بعملية تسجيل للأرض في جميع الوحدات الإدارية وتسجيل صكوك الملكية لكل المناطق الحضرية الرئيسية مع نهاية عام ٢٠٠٦، ولجميع المناطق الأخرى مع نهاية عام ٢٠٠٨. وسينفذ نظام عادل لتسوية المنازعات على الأرض مع نهاية عام ٢٠٠٧، وتسجيل الأراضي الريفية مع نهاية عام ٢٠٠٧.

١٣٥ - وهدف الحكومة هو وضع نظام لإقامة العدل يخدم باعتباره المؤسسة الشرعية الرئيسية للوصول إلى العدالة وتنظيم المنازعات بما يتفق والمعايير الدولية. وستواصل الحكومة إصلاح الإطار القانوني الأساسي لأفغانستان. وعبر قطاع العدل، ستدعّم الحكومة المهارات المهنية وتنفذ المعايير من خلال الإصلاحات الإدارية والتدريب على المهارات. وستستكمل وزارة العدل دور الآليات الرسمية وغير الرسمية لإقامة العدل وتعزز من مشروعيتها وكفاءتها. وستؤكّد مؤسسات إقامة العدل على تدعيم الحمايات للسكان المستضعفين وأولئك الذين

يعيشون في مناطق جغرافية نائية. كما ستزيد الحكومة من توعية الجمهور والثقة بنظام إقامة العدل من خلال إطلاق حملات على نطاق الأمة وزيادة الشفافية في أحكام المحاكم.

البرنامج ٣ الشؤون الدينية

- مع نهاية عام ٢٠١٠، ستشارك المؤسسات الدينية ويشارك علماء الدين من الرجال والنساء بطرق منتظمة في القضايا المتعلقة بسياسة التنمية الوطنية.
- ومع نهاية عام ٢٠١٠، ستنفذ تدابير ملموسة لضمان زيادة مركز المرأة ومشاركتها في الأنشطة الإسلامية محلياً ودولياً.
- إن هدف الحكومة هو ضمان مشاركة جميع الأفغانيين على قدم المساواة في الحياة الدينية للأمة. وسيتم الرجوع إلى التعاليم والمبادئ الإسلامية وعلماء الدين الإسلامي بشأن جدول أعمال التنمية ومؤسسات الحكم الرشيد والإطار القانوني للأمة. ونتيجة ذلك، سيعايش التقدم في تناغم جنباً إلى جنب مع ديننا.

البرنامج ٤ إصلاح الإدارة العامة

- مع نهاية عام ٢٠١٠، سيعاد تنظم وترشيد الجهاز الحكومي (بما يشمل عدد الوزارات) لضمان قيام إدارة عامة قابلة للاستمرار مالياً؛ وسيتم تدعيم الخدمة المدنية؛ ويعاد إصلاح وظائف الخدمة المدنية لكي تعكس المهام والمسؤوليات الرئيسية.
- سُتُنشأ آلية واضحة وشفافة للتعيينات الوطنية في غضون ستة أشهر، وتطبق في غضون ١٢ شهراً، وتنفذ تفييناً كاملاً في غضون ٤٤ شهراً لجميع التعيينات رفيعة المستوى في الحكومة المركزية والسلطة القضائية، وكذلك لحكام الولايات ورؤساء الشرطة ومديري المقاطعات ورؤساء الأمن في الولايات.
- مع نهاية عام ٢٠٠٦ سيتم مراجعة عدد من الوحدات الإدارية وحلّ ودها بهدف الإسهام في استدامتها المالية.
- مع نهاية عام ٢٠١٠، ومتابعة لعمل لجنة الخدمة المدنية، ستتم التعيينات على أساس الجدارة وتتخذ إجراءات التدقيق والمراجعات القائمة على الأداء لوظائف الخدمة المدنية على كافة مستويات الحكومة، بما يشمل الحكومة المركزية والقضاء والشرطة. كما ستتوفر الحكومة الدعم المطلوب لبناء قدرات الخدمة المدنية على أداء عملها بفعالية. وستُجرى مراجعات تستند إلى الأداء السنوي لجميع كبار الموظفين بلداً من نهاية عام ٢٠٠٧.

٥ - وسيستكمل التعداد العام للسكان مع نهاية عام ٢٠٠٨ ونشر نتائجه الكاملة.

٦ - ستوضع أساس إحصائية يعول عليها لكافة المعايير الكمية مع منتصف عام ٢٠٠٧ وبناء القدرة الإحصائية لتبني التقدم المحرز بشأنها.

١٣٧ - إن هدف الحكومة هو تطوير إدارة عامة فعالة قابلة للمحاسبة على كافة المستويات وقدرة على ضمان الأمن والتوزيع العادل للخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير بيئة مفضية إلى النمو الاقتصادي. ومن خلال برنامج إصلاح الإدارة العامة، ستكتفى الحكومة بتحسين التنسيق بين هيئات اتخاذ القرار داخل الحكومة المركزية. وستعيد تنظيم الوزارات وتبسيط الإجراءات الإدارية والعمليات التجارية. كما ستحسن من إنجاز الخدمات من خلال الإدارة دون الوطنية وإقامة خدمة مدنية فعالة ومستدامة مالياً تغطي تدريجياً استكمال الرواتب من قبل المانحين. وستعمل اللجنة المستقلة للإصلاح الإداري والخدمة المدنية على تدعيم القواعد والإجراءات لخدمة مدنية منظمة مهنياً، تشمل النهوض بالمعايير الأخلاقية العالمية واتخاذ تدابير تأدية ضد ممارسات الفساد أو الممارسات الأخلاقية. وستعتمد الحكومة نظام توظيف يعتمد على الجدارة يعزز المساواة بين الجنسين والتنوع العرقي. وستضع الحكومة برنامجاً متربطاً وشاملاً لتنمية المهارات للموظفين المدنيين الحاليين والجدد.

البرنامج ٥ حقوق الإنسان

١ - مع نهاية عام ٢٠١٠، سيتم تدعيم قدرة الحكومة على الامتثال لالتزاماتها بمعاهدات حقوق الإنسان وتقديم التقارير بشأنها؛ وستعتمد الوكالات الحكومية للأمن وإنفاذ القانون تدابير تصحيحية تشمل مدونات لقواعد السلوك وإجراءات تهدف إلى منع الاعتقال والاحتجاز تعسفياً، ومنع التعذيب والابتزاز والمصادرة غير المشروعة للممتلكات بغية القضاء على هذه الممارسات؛ وتدعيم ممارسة حرية التعبير بما يشمل حرية وسائل الإعلام؛ وإدراج التوعية بحقوق الإنسان في مناهج التعليم وترويجها بين المشرعين ورجال القضاء والوكالات الحكومية الأخرى والمجتمعات المحلية والجمهور؛ ورصد حقوق الإنسان من قبل الحكومة وبشكل مستقل عن طريق اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان. وستتابع الأمم المتحدة فعالية التدابير الرامية إلى حماية حقوق الإنسان؛ وسيتم تدعيم اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان في تحقيق أهدافها بشأن رصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها وحمايتها وتعزيزها.

وسiestكمel مع نهاية عام ٢٠٠٨ تنفيذ خطة العمل المعنية بالسلم والعدل والمصالحة.

١٣٨ - إن الحد من الفقر لن يتحقق فعاليته واستدامته إلا عند تمكين القراء من المشاركة الكاملة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لأفغانستان. وهدف الحكومة هو بناء مجتمع شامل تتم فيه حماية حقوق الإنسان لكل فرد وتعزيزها واحترامها. وستعمل الحكومة مع اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان ومع مجتمع المانحين الدوليين لتنمية

وتقوية القدرات لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما يشمل تدريب الموظفين المدنيين على التوعية بهذه الحقوق. وستعزز الحكومة الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الوكالات الحكومية. وستواصل الحكومة تعزيز وحماية حقوق المرأة من خلال تنسيق الأحكام المتعلقة بالمرأة في إطار السياسات الرئيسية للبلد، وتحسين فرص وصولها إلى العدالة، والتوعية بقضايا مثل زواج الأطفال والعنف المترافق وتوظيف المرأة. ولدعم حماية حقوق الأطفال، ستدخل الحكومة قوانين وسياسات لحماية الأطفال، وتضع تدابير وقائية لمكافحة الإيذاء الجنسي للأطفال، وتدعّم تدابير مكافحة الاتجار بالأطفال. وستعزز الحكومة وتحمي حقوق ذوي الإعاقة بالعمل على إزالة الحاجز الذي تمنعهم من المشاركة الكاملة في المجتمع، عن طريق أمور منها تعزيز الدعوة وزيادة التوعية باحتياجاتهم الخاصة والتوجيه على توظيفهم في قوّة العمل.

المبادرات الشاملة

١٣٩ - تحقيقاً للتدخلات المذكورة أعلاه، من الأساسي التركيز على المبادرات الشاملة التالية.

المبادرة ١ مكافحة الفساد

١٤٠ - إن تدعيم الإطار القانوني وإدارة القطاع العام ونظم المحاسبة هي عناصر حيوية في استراتيجية الحكومة الفساد، وكلها ستزيد من ثقة الجمهور في مشروعية الدولة. وستؤدي الاستفادة من هذه الأدوات لمكافحة الفساد إلى التحجيل بتحقيق الأمن والحكم الرشيد والتنمية الاقتصادية. إن الخدمة المدنية الجادة والقائمة على الجدارة ستقاوم إغراءات الفساد وتتمكن من إنجاز خدمة كفؤة فعالة وشفافة دون رشى. كما أن تدعيم نظم المحاسبة سيحرّم الموظفين من فرصة التغطية على الفساد.

المبادرة ٢ تعزيز المساواة بين الجنسين

١٤١ - إن القوانين والمارسات الاستباقية هي أمر مطلوب من الدولة لكي تزيل العقبات والتجاهزات التي تواجه المرأة. وسيكون على المجتمع المدني، بما يشمل كبار رجال الدين، دور هام ينبغي الاضطلاع به لتوعية الجمهور بشأن حالة المرأة. كما أن زيادة مشاركة المهنيات على كافة مستوى الخدمة المدنية سيعطيها صوتاً في إقرار السياسات واتخاذ القرارات، فضلاً عن تحسين قدرة الحكومة ككل على تصميم وإنجاز خدمات كافية للعناصر النسائية.

باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

دستور أفغانستان لعام ٢٠٠٤

١٤٢ - تنص المادة ٧ من الدستور الجديد على ما يلي:

"تلترم الدولة الأفغانية ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها أفغانستان، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

وعليه، فإن الدولة الأفغانية ومؤسساتها تلتزم بالدستور للنهوض بمعايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي تكون أفغانستان طرفاً فيها. وتنأكد حماية حقوق الإنسان ومبدأ المساواة (عدم التمييز) في المادة ٦ من الدستور التي تنص على الآتي:

"تقيم الدولة مجتمعاً مزدهراً وتقديماً يقوم على العدل الاجتماعي وصون كرامة الإنسان وحماية حقوق الإنسان، وإعمال الديمقراطية، وتحقيق الوحدة الوطنية فضلاً عن المساواة بين جميع الشعوب والقبائل وتحقيق التنمية المتوازنة لكل مناطق البلد".

١٤٣ - وفيما يلي الأحكام المحددة في الدستور التي تتصل بالحقوق الواردة في صكوك حقوق الإنسان الدولية:

- المادة ٢ - حرية الدين؛
- المادة ٦ - حماية حقوق الإنسان، والديمقراطية والمساواة؛
- المادة ٧ - مراعاة ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الأخرى؛
- المادتان ١٣ و ١٤ - الحق في مستوى معيشي لائق؛
- المادة ١٥ - حماية البيئة الطبيعية؛
- المواد ١٧ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ - الحق في التعليم؛
- المادة ٢٢ - التحرر من التمييز، والمساواة أمام القانون؛
- المادة ٢٣ - الحق في الحياة؛
- المادة ٢٤ - الحق في الحرية والكرامة؛
- المادة ٢٥ - افتراض البراءة أمام القانون؛
- المواد ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ و ٣١ - مراعاة الأصول القانونية؛
- المادة ٢٩ - التحرر من الاضطهاد والتعذيب؛
- المادة ٢٣ - الحق في التصويت وفي الترشح؛
- المادة ٣٤ - حرية التعبير؛
- المادتان ٣٥ و ٣٦ - حرية التجمع وتكون الجمعيات والحق في تكوين الأحزاب السياسية؛

- المادةان ٣٧ و ٣٨ - الحق في الخصوصية؛
- المادة ٣٩ - حرية التنقل؛
- المادة ٤٠ - الحق في الملكية؛
- المادة ٤٧ - الحق في حماية الثقافة؛
- المادةان ٤٨ و ٤٩ - الحق في العمل والتحرر من العمل القسري؛
- المادة ٥١ - الحق في الانتصاف الفعال والحصول على تعويض؛
- المادة ٥٢ - الحق في الرعاية الصحية؛
- المادة ٥٣ - حماية الأقليات والفئات المستضعفة؛
- المادة ٥٤ - حماية الأسرة؛
- المادة ٥٨ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

المعايير القانونية الوطنية الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان

- القانون رقم ٣٤٧١ المتعلق بهيكل اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان وواجباتها وولايتها

٤٤ - ترد الخطوط الرئيسية لأحكام هذا القانون في الفرع التالي المتعلق بالإطار القانوني لتعزيز حقوق الإنسان

• القانون المدني وقانون العقوبات لأفغانستان

٤٥ - تعمل أحكام القانون المدني وقانون العقوبات على دعم حقوق الأفراد وواجباتهم المحددة في دستور عام ٢٠٠٤ وفي المعاهدات الدولية، وتتوفر تفاصيل أكثر عن كيفية تنظيم القانون الوطني لمعايير حقوق الإنسان. ويورد قانون العقوبات عوائق التعدي على القانون الوطني من خلال اقتراف أفعال تنتهك هذه المعايير.

٤٦ - وإضافة إلى القانون المدني وقانون العقوبات، ترد هنا عدة مواد من القوانين الوطنية فضلاً عن المراسيم الرئاسية التي توفر أحکاماً وتفاصيل إضافية ذات صلة (ولفهم النطاق على نحو أفضل) بشأن كيفية ضمان معايير حقوق الإنسان وتعريفها في الإطار القانوني الوطني. ومن الأمثلة على ذلك:

- القانون المؤقت للإجراءات الجنائية؛
- قانون مكافحة المخدرات؛
- قانون مكافحة الإرهاب؛

- قانون الصحة العامة؛
- لوائح الصحة النفسية؛
- قانون تنظيم مكتب النائب العام؛
- قانون الطب الشرعي؛
- قانون الإجراءات الجنائية العسكرية؛
- قانون الجزاءات العسكرية؛
- قانون السجون ومراكم الحجز؛
- قانون الخدمة المدنية؛
- لوائح العمل الإضافي للموظفين المدنيين؛
- قانون العمل؛
- لوائح شروط العمل الآمنة؛
- لوائح التدريب المهني؛
- لوائح السلامة في العمل؛
- لوائح المنازعات في مكان العمل؛
- القانون المعنى بالتجمعات والإضرابات والمظاهرات؛
- القانون المعنى بالتحقيق في انتهاكات الأطفال؛
- لائحة مجلس حماية الأمهات والأطفال؛
- قانون الأحزاب السياسية؛
- قانون المنظمات الاجتماعية؛
- القوانين المعنية بالانتخابات والانتخابات البلدية؛
- قانون التعليم؛
- قانون التعليم العالي؛
- القانون المعنى بوسائل الإعلام الجماهيري (حل محل القانون السابق لوسائل الإعلام الجماهيري لعام ١٩٤٣)؛
- قانون البيئة؛
- القانون المتعلقة بالملكية؛

- المرسوم المنشئ لمحكمة منازعات الأرض؛
 - المرسوم رقم ٢٩٧ لرئيس الإدارة الأفغانية المؤقتة بشأن عودة اللاجئين بكرامة.
- ١٤٧ - ورغم أن هذه القوانين الجديدة تدرج قانوناً الكبير من مبادئ حقوق الإنسان، إلا أن الشوط ما زال طويلاً أمام تنفيذها في الممارسة. وعلى حكومة أفغانستان، أن تواصل العمل، بالتعاون مع الشركاء الدوليين، لضمان تنفيذ القوانين المعنية بمعايير حقوق الإنسان على المستوى المركزي ومستوى الولايات والمقاطعات. وتوجد لدى وزارة العدل قائمة طويلة من مشاريع تشريعات جديدة سيتم عرضها على البرلمان المنشأ حديثاً وستزيد من ترسیخ مبادئ حقوق الإنسان في القانون المحلي. ومن الأمثلة على التشريعات الجديدة المقترحة التي ستساعد على حماية حقوق الإنسان: مشروع قانون العمل؛ ومشروع قانون وسائل الإعلام؛ ومشروع قانون تسجيل الزيجات؛ ومشروع قانون التعليم العالي ومشروع القانون المتعلقة بالاتجار بالبشر.

إدراج القانون الدولي لحقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني

- ١٤٨ - يُدرج الدستور بوضوح القانون الدولي لحقوق الإنسان في القانون الأفغاني في المادة ٧.
- ١٤٩ - إن إدراج القانون الدولي لحقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني هو من بين الأولويات الكثيرة للحكومة. غير أن نص القدرة وجود أولويات أعلى مثل الأمن وإصلاح قطاع العدالة وسيادة القانون، إلخ، عطلت عملية إنشاء آلية تكفل أن يصبح القانون الدولي لحقوق الإنسان جزءاً من القانون المحلي.
- ١٥٠ - ورغم أن معاهدات محددة قد لا يتم الإشارة إليها في التشريع المحلي، إلا أن جزءاً كبيراً من القوانين والسياسات الأفغانية (يشمل تلك التي أشير إليها بصورة فردية أعلاه) يُدرج ضمناً معايير حقوق الإنسان الدولية. وترى إدارة الصياغة التشريعية بوزارة العدل أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة ومعاهدات حقوق الإنسان التي صدّق أفغانستان عليها تتجلّى كلها في التشريع المحلي.

الاختصاص القضائي والإداري على قضايا حقوق الإنسان

- ١٥١ - ارتأت المحكمة العليا لأفغانستان أن معايير حقوق الإنسان الدولية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان التي صدّقت عليها أفغانستان قد أُدرجت في القانون المحلي وإجراءات المحاكم. وتنظر المحكمة العليا في هذه المعايير عند إصدار أحكامها. ووفقاً للمادة ٢٢ من الدستور، تلتزم المحكمة العليا بضمان المساواة أمام القانون وعدم التمييز في تناول قضاياها، بعض النظر عن الثروة أو المركز أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الأصل القبلي أو الجنس. وتوّكّد المادة ١٤ من قانون هيكل واحتياطيات

المحاكم أنه ينبغي مراعاة المساواة أمام القانون في إجراءات المحاكم وما تصدره من أحكام وأن التمييز محظور بين المواطنين الأفغان.

١٥٢ - وتقر حكومة أفغانستان بأن هذا الإطار القانوني لم يتسرّب بعد إلى كل محاكم الولايات والمقاطعات. كما تقر بأن وجود سماحة القوى المحلية قد عطل من قدرة المحاكم على تطبيق مبادئ المساواة وعدم التمييز بشكل مطلق. ويحدد برنامج إصلاح قطاع العدالة، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعدد من المنظمات الدولية الأخرى والمانحين من خلال برنامج "العدالة للجميع"، استراتيجية الحكومة لتحسين فرص تحقيق العدل لجميع الأفغان. ويهدف المشروع بصفة خاصة إلى توفير الدعم لحكومة أفغانستان في إعادة إقامة سيادة القانون وإصلاح قطاع العدل من أجل تحسين فرص الوصول إلى العدل في حينه وبشكل فعال لجميع المواطنين الأفغان وخاصة الفقراء والمشردين والنساء والفتات الأخرى المستضعفة، من خلال تدعيم قدرة خدمات مؤسسات العدالة الوطنية مع التهوض بقدرة السكان المدنيين على التماس العدل وطلبها من مؤسسات العدالة الوطنية. ويمكن الاطلاع في الفصل الثالث أدناه (الفقرة ٢٣٢) على مزيد من المعلومات عن إطار الحكومة الاستراتيجي الوطني لعشر سنوات، وبرنامج "العدالة للجميع" والمشاكل الجارية التي تواجه نظام إقامة العدل.

١٥٣ - وتنص المادة ٥٨ من الدستور للجنة الأفعانية المستقلة لحقوق الإنسان الاختصاص لبحث الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان. كما تأذن للجنة بإحالة اتهامات حقوق الإنسان للأفراد إلى النائب العام والمحاكم. وتأذن للجنة أيضاً بمساعدة الأفراد في الدفاع عن أنفسهم في القضايا المرفوعة ضدهم.

١٥٤ - وتطلب المادة ١٢٠ من الدستور من القضاء النظر في جميع القضايا المعروضة عليه بوجوب أي قانون في أفغانستان، من جانب أي شخص طبيعي أو قانوني، بما في ذلك حكومة أفغانستان، إما كصاحب شكوى أو كمدعي عليه. ومن المهم أن المادة ٤ من قانون هيكل واحتياطيات المحاكم تنص على أن أي قضية يتم البدء بنظرها لا يمكن أن تحال إلى أي هيئة أخرى غير قضائية بما في ذلك القطاع غير الرسمي لإقامة العدل. إن هذه الممارسة في حالة القضايا من المحاكم إلى مجالس الشورى المجتمعية أو الدينية ما زالت تحدث على مستوى الولايات والمقاطعات ويجب تنظيمها عملياً.

١٥٥ - ويجب الإقرار بأنه في إطار هيكل المحاكم على مستوى الولايات والمقاطعات، أدت جوانب النقص في القدرات والموارد والتعليم إلى تقييد الوعي بمعايير حقوق الإنسان الدولية وتطبيقها في أحكام المحاكم. بل إن هذا الأمر يمثل مشكلة بالنظر إلى أن نحو ٨٥ في المائة من المنازعات القانونية يتم علاجها خارج القطاع الرسمي لإقامة العدل عن طريق مجالس الشورى القبلية والدينية والمجتمعية ولا تُحال أبداً إلى المحاكم. وهذا يعزى في جزء منه إلى أن مجالس الشورى تعتبر أسرع وأرخص وأيسر وصولاً إليها من النظام الرسمي لإقامة العدل.

١٥٦ - و بموجب المادة ٣١ من الدستور والمادة ١١ من قانون النظام القضائي والمادتين ١٨ و ١٩ من القانون المؤقت للإجراءات الجنائية، توفر إدارة المساعدة القانونية للمحكمة العليا المساعدة القانونية لأولئك الذين لا يستطيعون الاستعانة بمحام في القضايا الجنائية. و بموجب المادة ٣٨ من القانون المؤقت للإجراءات الجنائية، يستطيع محامي الدفاع حضور جلسات التحقيق. وفي عام ٢٠٠٢، تم تقديم المساعدة القانونية إلى ٦٦ شخصاً في ٢٢ قضية جنائية. وفي عام ٢٠٠٦ حصل ١٧٦٥ شخصاً على مساعدة قانونية في ٦٥٠ قضية.

١٥٧ - ويرد في الفصل الثالث من هذا التقرير مزيد من المعلومات عن الاختصاص الإداري والقضائي بشأن قضايا حقوق الإنسان وبما يشمل سبل الانتصاف والتعریض. وترد معلومات عن سياسات الحكومة تجاه الفئات المستضعفة في الفرع المتعلق بسياسات الحكومة بشأن الحكم الرشيد وسيادة القانون وحقوق الإنسان أعلاه، وفي الفصل الثالث أدناه في الفرع المعنى بالتدابير الخاصة للفئات المستضعفة (الفقرة ٢١٠).

١٥٨ - وفي القضايا التي تنتهك فيها الحكومة حقوق الفرد، تعطي المادة ٥١ من الدستور للضحية الحق في المطالبة بتعریض من الحكومة بتقدیم استئناف من خلال النظام الرسمي لإقامة العدل. ولم توضع بعد الإجراءات المتعلقة بمطالبات محددة تنطوي على انتهاك حقوق الإنسان للفرد لكنها قيد النظر لتطبيقها مستقبلاً.

الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان

١٥٩ - إن حكومة أفغانستان ليست عضواً في أي آليات إقليمية لحقوق الإنسان. غير أن اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان هي عضو كامل في محفل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

١٦٠ - وقد أنشئ محفل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في عام ١٩٩٦ عقب انعقاد الاجتماع الإقليمي الأول للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وحضر هذا الاجتماع عدد من الحكومات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية. وفي هذا الاجتماع اعتمدت المؤسسات إعلان لاراكيا الذي يضع مبادئ هامة تنظم عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وللنھوض بهذه الأهداف، قررت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إنشاء منظمة إقليمية.

١٦١ - ويضم المحفل مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان أُنشئت التزاماً بالمعايير الأساسية الواردة في "المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية" (المعروف باسم مبادئ باريس) التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة. كما تمنح اجتماعات المحفل مرئي المراقب للحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

١٦٢ - ويعظمي المحفل بدعم قوي من المؤسسات الأعضاء فيه. ويتبع المحفل آفاقاً جديدة هامة لدعم احترام حقوق الإنسان والنهوض بحماية هذه الحقوق لشعوب المنطقة في بيئه

بناءً وتعاونية. كما يوفر إطاراً للتعاون الإقليمي من أجل تطوير وتنفيذ برامج عملية تهدف إلى تحسين تمنع الأفراد والفئات المستضعفة بحقوق الإنسان فعلياً. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات بشأن هذا المفصل على الموقع <http://www.asiapacificfiorum.net/about/index.html>

جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

الجمعية الوطنية

١٦٣ - شُكلت أول جمعية وطنية منتخبة ديمقراطياً في أفغانستان للمرة الأولى في أوائل عام ٢٠٠٦. وهي ما زالت في المراحل الأولى لتعريف دورها ووظائفها ونظامها الداخلي، فضلاً عن تفاعಲها مع فرعى الحكومة التنفيذي والتشرعي. ولا يوجد حالياً نظام للأحزاب السياسية في أفغانستان على نحو ما ينص عليه القانون الانتخابي؛ فيتخرج أعضاء البرلمان بصفتهم الفردية لا كمتمبن إلى أحزاب. غير أن من التطورات الجديدة للنظام الداخلي للبرلمان النص على تكوين مجموعات برلمانية. ولتكوين مجموعة من هذا القبيل، يتلزم وجود ٢٣ عضواً يتقاسمون هدفاً أو منظوراً مشتركاً. وتظل قضية معاير حقوق الإنسان الدولية مثار جدل في البرلمان الأفغاني. وبحري مناقشات حامية لقضايا التوجهات الغربية والتعارض مع الشريعة الإسلامية. والبرلمان الآن في طور تعريف دوره فيما يتعلق بالقانون الدولي والمعاهدات الدولية، وخاصة عملية التصديق على المعاهدات وتنفيذها.

١٦٤ - وتبلغ نسبة تمثيل المرأة في البرلمان ٢٥ في المائة في مجلس الشعب والشيوخ: ٦٨ امرأة في مجلس الشعب (٢٧ في المائة) و ٢١ امرأة في مجلس الشيوخ (٢٠ في المائة). ويوجد اتحاد قوي للممثلات البرلمانيات يدعمه مركز الموارد البرلمانية للمرأة الذي يديره صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

١٦٥ - ويضم البرلمان حالياً ٢٢ لجنة:

- المالية والميزانية
- الشكاوى
- الاتصالات
- التشريع
- العدل
- الدفاع
- الشهداء وذوي الإعاقة

- شؤون المرأة
- الاقتصاد الوطني
- الشؤون الثقافية
- مكافحة المخدرات
- التعليم والصحة والشباب
- المراجعة المركزية للحسابات
- الشؤون الدينية
- حقوق الإنسان والجنسانية والمجتمع المدني
- الحصانات والامتيازات
- العلاقات الدولية
- الشؤون الداخلية
- الموارد الطبيعية والبيئة
- شؤون مجالس الولايات
- الرعاية الاجتماعية
- القبائل والأعراق.

١٦٦ - وهناك لجنة رئاسitan تتصلان بمعاهدات حقوق الإنسان هما لجنة الشؤون الدولية ولجنة حقوق الإنسان والجنسانية والمجتمع المدني. وتنص المادة ٩٠ من الدستور على أن من بين واجبات البرلمان "التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو إلغاء عضوية أفغانستان فيها". والإجراء الحالي المتبع في البرلمان هو أن أي معاهدة مقترحة تُعرض أولاً على لجنة العلاقات الدولية لتقدير قيمة التصديق عليها من الناحية السياسية. ثم تذهب المعاهدة إلى لجنة حقوق الإنسان والجنسانية والمجتمع المدني لتقدير إن كانت المعاهدة تلتزم بالمبادئ الإسلامية وما هي القوانين التي يتوجب تغييرها لتنفيذ المعاهدة. وبعد ذلك تُحال المعاهدة المقترحة إلى مجلس الشعب للنظر فيها ثم إلى مجلس الشيوخ وأخيراً إلى رئيس الجمهورية.

١٦٧ - وتؤدي لجنة حقوق الإنسان والجنسانية والمجتمع المدني حالياً وظيفتين أساسيتين: أولاً مراجعة مشاريع التشريعات من حيث الامتناع لحقوق الإنسان، والقضايا الجنسانية ومن منظور المجتمع المدني. فمثلاً تنظر اللجنة حالياً في قانون الأحزاب السياسية من منظور المجتمع المدني فضلاً عن القانون الجديد للسجينون من منظور نوع الجنس وحقوق الإنسان. ثانياً

ُثريي اللجنة ممارسات الرصد. وترصد اللجنة حالياً حالة حقوق الإنسان داخل السجون ومرافق الحجز.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان - اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان

١٦٨ - رُسّخ اتفاق بون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ مسألة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان حين ذكر في مادته ٦ "تُنشئ الإدارة المؤقتة، بمساعدة الأمم المتحدة، لجنة مستقلة لحقوق الإنسان تشمل مسؤولياتها رصد حقوق الإنسان والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتطوير مؤسسات محلية لحقوق الإنسان".

١٦٩ - وتبلور بعد ذلك دور ووظائف اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان في مرسوم رئاسة الإدارة المؤقتة لأفغانستان بشأن إنشاء لجنة أفغانية مستقلة لحقوق الإنسان في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ويضع هذا المرسوم اختصاصات اللجنة وتشمل: مسؤولية وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان في أفغانستان؛ رصد حقوق الإنسان؛ التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان؛ معالجة الشكاوى؛ وضع وتنفيذ برنامج وطني للشغيف في مجال حقوق الإنسان؛ وضع استراتيجية للعدالة الانتقالية؛ تقديم التقارير عن حالة حقوق الإنسان إلى الحكومة والمنظمات الدولية؛ العمل مع منظمات المجتمع المدني؛ تعزيز تناغم القوانين والممارسات الوطنية مع صكوك حقوق الإنسان الدولية التي تكون أفغانستان طرفاً فيها؛ تقديم النصائح والمعلومات إلى عمليات إعداد التقارير عن معاهدات حقوق الإنسان في البلد؛ إجراء مشاورات وطنية بشأن حقوق الإنسان؛ تطوير مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لأحكام اتفاق بون والقواعد والمعايير والاتفاقيات الدولية المنطبقة في مجال حقوق الإنسان، ونصوص المرسوم ومرفقه. ويحدد المرسوم ولاية اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان في تغطية البلد برمتها من خلال إنشاء مكاتب إقليمية. كما يضع المرسوم المعايير والقواعد لتعيين أعضاء اللجنة ومدة خدمتهم الثابتة والمحضنة من الملاحقة.

١٧٠ - وبعد المرسوم الرئاسي، اعتمدت الإدارة المؤقتة في كانون الثاني/يناير ٤ ٢٠٠٤ الدستور الجديد الذي يؤكد دستورياً على عمل اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان من خلال المادة ٥٨:

"في سبيل رصد� الاحترام لحقوق الإنسان في أفغانستان فضلاً عن تعزيزها وحمايتها، تنشئ الدولة اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان. ولكل فرد الحق في تقديم شكوى إلى هذه اللجنة عن انتهائـك حقوق الإنسان الشخصية. وتحيل اللجنة انتهاكات حقوق الإنسان للأفراد إلى السلطات القانونية وتساعدهـم في الدفاع عن حقوقهم. وينظم القانون نظام وعمل اللجنة".

١٧١ - وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، وافقت الحكومة على قانون هيكل وواجبات ولاية اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان رقم ٣٤٧١. وتكفل المادة ٢ من القانون استقلال

اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان. وتحدد المادة ٥ أهداف اللجنة وهي: رصد حالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ رصد الحقوق والحربيات الأساسية؛ التحقيق في قضايا حقوق الإنسان؛ واتخاذ التدابير لتحسين وتعزيز حقوق الإنسان في أفغانستان (يزداد بدورها في المادة ٢١). وتنص المادة ٧ على تعيين أعضاء اللجنة التسعة لمدة ثابتة تبلغ خمس سنوات. وتنص المادة ١٦ على حصاد جميع موظفي اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان من الملاحقة القضائية. وتنص المادة ٣٢ على التزامات اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان بتقسيم التقارير، بما يشمل صياغة التقارير السنوية عن حالة حقوق الإنسان. ويرد في المرفق الثالث النص الكامل للقانون رقم ٣٤٧١ بشأن هيكل وواجبات وولاية اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان.

نشر المعلومات عن حقوق الإنسان

١٧٢ - مارست اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان دوراً رئيسياً في نشر المعلومات عن حقوق الإنسان منذ سقوط نظام طالبان في عام ٢٠٠١. ومنذ عام ٢٠٠٢، عقدت وحدة التشريف للجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان حلقات عمل وإحاطات وموائد مستديرة ومؤتمرات صحافية شملت كل مجال قضايا حقوق الإنسان لعدد بلغ ٣٦٥٧٤ أفغانياً، منهم ٥٣١ رجلاً و٤٣٦ امرأة. وبدأت هذه الدورات بخمس حلقات عمل حضرها ٢٩٨ مشتركاً في عام ٢٠٠٢، ازدادت إلى ٣١ حلقة عمل و٧٧ إحاطة إعلامية لعدد بلغ ٣٢٤ مشتركاً في عام ٢٠٠٦. وكان الجمهور المستهدف في هذه الدورات هم: موظفو اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، وعلماء الدين والمشايخ، والمجتمع المدني، والوزارات الحكومية، وطلاب الجامعات والمدرسون وطلاب المدارس ورجال الشرطة وموظفو السجون وإدارة الأمن الوطني والجيش الوطني الأفغاني وذوو الإعاقة.

زيادة توعية الموظفين العموميين بحقوق الإنسان

١٧٣ - أنشأت وزارة الداخلية وحدة لحقوق الإنسان في مقرها في كابل مع إنشاء جهات تنسيق تُعني بحقوق الإنسان في كل ولاية من ولايات أفغانستان. ويتمثل الدور الرئيسي لجهات التنسيق في زيادة التوعية بحقوق الإنسان داخل صفوف الشرطة والإبلاغ عن الادعاءات بانتهاك ضباط الشرطة لحقوق الإنسان والتحقيق فيها. وهذه وحدة منشأة حديثاً داخل وزارة الداخلية، وبالنظر إلى الوعي المنخفض نسبياً بقضايا حقوق الإنسان فضلاً عن جانب التحقيقات الداخلية لهذا العمل، ستحتاج الوحدة إلى بعض الوقت لتحقيق نتائج ملموسة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وشاركت وزارة الداخلية في عديد من حلقات العمل المعنية بحقوق الإنسان. وشاركت وحدة الشؤون الداخلية بالوزارة في حلقة عمل بشأن حقوق الإنسان دامت ثلاثة أيام. واستضافت الشرطة النرويجية حلقة دراسية عن حقوق الإنسان لمدة أربعة أيام لصالح وحدة حقوق الإنسان فضلاً عن موظفي القيادة الأمنية

في كابول. ونظمت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان دورة تدريبية من ثلاثة أيام للعاملين في الدائرة العاشرة لشرطة كابول والتي تمثل مركز شرطة نموذجياً يضم أيضاً وحدة لمكافحة العنف المترتب. وإضافة إلى ذلك، حصلت ٢٢ جهة تنسيق معنية بحقوق الإنسان في الولايات على تدريب على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات حقوق الإنسان وقانون الشرطة.

١٧٤ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، نظمت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والشهداء وذوي الإعاقة حلقة عمل عن الآثار الضارة للعقوبة البدنية للأطفال لعدد بلغ ١٢٠ مدرس تدريض. ونظم التدريب اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان مع معهد رعاية الأسرة. كما شارك موظفان من الوزارة في تدريب على حقوق الإنسان نظمته اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦.

١٧٥ - ونظمت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان تدريباً بوزارة مكافحة المخدرات على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦. وعقدت وزارة التعليم حلقات تدريبية للتشريف في مجال حقوق الإنسان للمدرسين سنوياً من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٦ منهن ١٨٢ مدرسة و ١٣٩٢ مدرس. كما حضر موظفوها مؤتمراً لمدة عشرة أيام نظمته اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان عن قضايا حقوق الإنسان.

١٧٦ - ونظمت وزارة شؤون اللاجئين حلقة عمل عن بناء السلم لعدد بلغ ١٧ من موظفي الوزارة في نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وحضر ١٠٠ من موظفيها مؤتمرات عن حماية حقوق الإنسان نظمتها لجنة الإنقاذ الدولية في تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ومؤتمر متابعة لنفس الموضوع حضره ٢٦ موظفاً ونظمته لجنة الإنقاذ الدولية في آب/أغسطس ٢٠٠٦. كما حضر عشرون من موظفي الوزارة حلقة عمل عن حقوق الطفل في تموز/يوليه ٢٠٠٤ عقدتها منظمة إنقاذ الطفولة بالمملكة المتحدة. وعقدت المنظمة الأفغانية للتشريف التنموي دورتين تدريبيتين عن قضايا نوع الجنس حضرهما ٣٠ من موظفي الوزارة في حزيران/يونيه وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وفي كانون الأول/ديسمبر ٤، ٢٠٠٤، مددت الوزارة هذا التدريب ليشمل ٣٥ موظفاً من مكاتبها في ولايات قندهار ومزار شريف.

١٧٧ - ونظمت وزارة الزراعة ١٥ دورة تدريبية لأسر معيشية ريفية شملت ٤٢٠٠٠ أسرة ولوظفيها في أربع ولايات (كابول، هيرات، باميان، باداخشان) منذ آب/أغسطس ٢٠٠٦ خُصصت للتنفيذ في مجال التغذية ومراعاة نوع الجنس.

١٧٨ - ونظمت المحكمة العليا ١٢ دورة تدريبية شملت ٤٥٩ من كبار القضاة في العاصمة والولايات عن إجراءات المحاكمة العادلة في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.

١٧٩ - وشارك مكتب النائب العام في عديد من الدورات التدريبية لموظفيه. ففي عام ٢٠٠٤، نظمت وكالة المعونة الألمانية حلقة دراسية عن إجراءات المحاكمة العادلة ضمت ٥٠ من وكلاء النيابة. وفي عام ٢٠٠٥، وفرت وكالة التنمية الكندية التدريب لخمسة وعشرين من المدعين العامين عن الجرائم الجنسية. ووفر الاتحاد الأفغاني للمحاميات حلقات دراسية لمكتب النائب العام عن التفاعل بين حقوق الإنسان والإسلام ونوع الجنس والعدالة الجنائية بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦. وعقدت وزارة شؤون المرأة مؤتمراً لجميع نواب مكتب النائب العام عن القضاء على العنف ضد المرأة في عام ٢٠٠٦. وعقدت رابطة حماية الأسرة حلقة عمل شملت ١٢٠ من المدعين العامين بمكتب النائب العام عن النوعية بالعنف في السنة نفسها. ونظمت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان حلقة دراسية عن القضايا القانونية التي تكتنف عملية التضحية بإحراق النفس لجميع كبار الموظفين من مختلف الوزارات في عام ٢٠٠٥. ووفر برنامج دعم قطاع العدالة التدريب لعدد بلغ ٤٠ من المدعين العامين عن المبادئ الأخلاقية في عام ٢٠٠٦.

١٨٠ - ونظمت وزارة شؤون المرأة دورة تدريبية من أربعة أيام عن بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان لكل موظفيها القانونيين في ٣٤ ولاية في عام ٢٠٠٦. وبمساعدة المنظمة الدولية للهجرة، نظمت الوزارة أيضاً التدريب لأربع وزارات تنفيذية عن الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٦. كما عُقد مؤتمر في عام ٢٠٠٦ للتوعية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ونظمت الوزارة كل ربع سنة بدءاً من عام ٢٠٠٦ جلسات مائدة مستديرة بشأن: مشروع القانون المعنى بالقضاء على العنف ضد المرأة، ولجنة القضاء على العنف ضد المرأة، وتحميم الاحصاءات عن العنف ضد المرأة. كما شنت حملة للقضاء على العنف ضد المرأة بمناسبة اليوم الدولي للمرأة في عام ٢٠٠٦.

الحملات الإعلامية الحكومية

١٨١ - نظمت الحكومة الكثير من الحملات الإعلامية العامة عن مجال من قضايا حقوق الإنسان. وتدار الحملات عادة على أساس كل وزارة على حدة وكثيراً ما يتم ذلك بالتعاون مع شركاء دوليين. وتشمل بعض الأمثلة على ذلك: حملات انتخابية نظمتها وزارة الإعلام والثقافة في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ تُنادي بالتشجيع على التصويت وبحرية التعبير وحقوق الأقليات؛ وحملات "العودة إلى المدرسة" للتعليم الابتدائي نظمتها وزارة التعليم؛ وحملات وزارة الصحة بشأن التطعيمات والمرافق الصحية وصحة الطفل وإنهاء حالات الحمل ومياه الشرب الآمنة؛ وحملات مكافحة الفساد التي شنتها وزارة العدل ومكتب مكافحة الفساد؛ وحملات مكافحة زواج الأطفال وعمل الأطفال نظمتها وزارة العمل والشئون الاجتماعية؛ وحملات مكافحة الزواج القسري وحقوق المرأة والتوعية بظاهرة العنف المترافق نظمتها وزارة شؤون المرأة. وتشمل الوسائل التي استخدمتها الحكومة في الحملات الإعلامية العامة الرسائل

الإذاعية والمسلسلات، والصحف ولوحات الإعلانات العامة والتجمعات العامة على مستوى المقاطعات والولايات وحلقات العمل على المستوى الوطني.

الشقيق في مجال حقوق الإنسان في المناهج المدرسية

١٨٢ - تشمل المناهج الأفغانية الجديدة للتعليم الابتدائي والثانوي حقوق الإنسان والتمييز كجزء من المنهج المدرسي الأساسي جنباً إلى جنب مع مواضيع السلام والديمقراطية والإرهاب ومكافحة المخدرات. وفي إطار العنصر المعنى بحقوق الإنسان في المنهج الدراسي، تم إدراج حقوق الطفل والمرأة وكبار السن والأسر والفقراء فضلاً عن برامج القضاء على التمييز في الكتب المدرسية للصف الأول حتى الصف السادس. وعند وضع الكتب المدرسية، استفادت وزارة التعليم من خدمات وموارد اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، شملت ترجمة معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها أفغانستان بلغتي الداري والبشتون. ومنذ ذلك الحين، نظمت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان عدة دورات تدريبية للمدرسين ولواضعي الكتب المدرسية. وجرى توقيع مذكرة تفاهم بين وزارة التعليم واللجنة الأفغانية لحقوق الإنسان لعقد اجتماعات منتظمة تناقش محتوى حقوق الإنسان في الكتب المدرسية.

١٨٣ - وبعد التغيير في المناهج المدرسية وإصدار الكتب المدرسية الجديدة، اختبر ٩٣ من كبار المدربين من جميع الولايات الأربع والثلاثين وتم تدريسيهم في كابل على قضايا حقوق الإنسان. ويتحمل المدربون مسؤولية الوصول إلى جميع المدارس الابتدائية في البلد.

تعزيز حقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام الجماهيري

١٨٤ - هناك منظمتان مستقلتان بارزتان لوسائل الإعلام في أفغانستان هما الاتحاد الوطني الأفغاني للصحفيين والرابطة الأفغانية المستقلة للصحفيين. وتدعى هاتان المنظمتان إلى حرية التعبير لكنهما تشاركان أيضاً في تعزيز حقوق الإنسان من خلال شتى أشكال وسائل الإعلام.

١٨٥ - وقد شُكّلت الرابطة الأفغانية المستقلة للصحفيين في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وتضم ٦٠٠ عضو، وأُنشئت بمساعدة الاتحاد العالمي للصحفيين. وهي عضو في فريق التنسيق ل الصحفيي جنوب آسيا ولها مكاتب تمثيلية في كل أنحاء البلد. وتشمل أنشطتها:

- (أ) تدريب الصحفيين؛
- (ب) الدفاع عن حقوق المؤلف المادية والفكرية للصحفيين؛
- (ج) إصدار تقرير في ٣ أيار/مايو من كل عام (اليوم الدولي لوسائل الإعلام). ويجري حالياً النظر في إصدار تقرير عن التحقيقات (يضم ٥ قضية منها ثلث قضايا عن مقتل صحفيين)؛

(د) يشارك الاتحاد وزارة شؤون المرأة واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان وشبكة "إنترنيوز" في رفع قدرات الصحفيين بشأن قضايا حقوق الإنسان؛

(ه) تدريب الصحفيين في المجالات التالية:

١° الصحة

٢° البيئة (تدريب ٦٠ صحفيًّا بمساعدة الأمم المتحدة)

٣° الحكم الرشيد

٤° نوع الجنس

٥° حقوق المرأة

- لقاءات عن حقوق المرأة في مختلف وسائل الإعلام

٦° حقوق الطفل

- بمساعدة منظمة إنقاذ الطفولة

٧° إعادة الإعمار

٨° مدونات قواعد السلوك

٩° تدريب ٦٠ صحفيًّا على حقوق الإنسان ورصد نتائج التدريب (بمساعدة مؤسسة آسيا)

(و) مقالات عن حقوق الإنسان تنشر في مختلف الجرائد اليومية:

١° حقوق المرأة

٢° سيادة القانون

٣° الحريات الفردية

٤° حرية الصحافة

٥° حرية التعبير

دور المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان

١٨٦ - يمارس المجتمع المدني دورًا حيويًّا في التوعية بقضايا حقوق الإنسان في أفغانستان. وهناك ٦٩١ منظمة اجتماعية مسجلة لدى وزارة العدل. ورغم أنه من الصعب تحديد عدد تلك المنظمات العاملة على تعزيز حقوق الإنسان، إلا أن هناك عدداً من شبكات المجتمع المدني تشارك بنشاط في تعزيز حقوق الإنسان مثل الشبكة الأفغانية للمجتمع المدني وحقوق

الإنسان والشبكة النسائية الأفغانية وتحالف حقوق الطفل. وقد نشط المجتمع المدني في أفغانستان بصفة خاصة في تناول قضايا العدالة الانتقالية وحقوق المرأة وحقوق الطفل.

١٨٧ - وتعاونت وزارة الشؤون الخارجية، من خلال مشروع تقسيم التقارير المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان، تعاوناً وثيقاً مع المجتمع المدني على توفير التدريب بشأن إعداد التقارير المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان. وُعد حلقة العمل التي استمرت يوماً واحداً في عام ٢٠٠٦ وضمت ٢٠٠ مجموعه للمجتمع المدني وحلقة عمل دامت ثلاثة أيام ضمت ١٠٠ منظمة معنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧ مثالين على الجهود المبذولة لبناء قدرات المجتمع الدولي على المشاركة في إعداد التقارير عن حقوق الإنسان. كما عززت الوزارة إنشاء فريق عامل لإعداد تقارير موازية من قبل المجتمع الدولي ليشكل التفاعل الرئيسي بين الحكومة والمجتمع المدني للمشاركة في التقارير وإجراء حوار بشأن قضايا حقوق الإنسان.

مخصصات الميزانية لتنفيذ التزامات حقوق الإنسان

١٨٨ - لا توجد في ظل الميزانية الحالية برامج أو مشاريع مولدة من خلال الميزانية الأساسية لدعم حقوق الإنسان. فالمشاكل المالية وجود أولويات أعلى مثل الأمن والغذاء والمأوى والتعليم والصحة والحد من الفقر المدقع ومكافحة الإرهاب، إلخ.، هي من المجالات التي تتطلب اهتماماً عاجلاً من الميزانية والتمويل.

١٨٩ - وفي هذه المرحلة، لا يتم تمويل ميزانية اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان من الميزانية الأساسية بل تموّل كمشروع خارجي من قبل مانحين متعددين. وهؤلاء المانحون هم كندا (٤٩١ ٤٣٤ دولاراً أمريكيّاً)، والدانمرك (٢٢٨ ٢٧٣ دولاراً)، وفنلندا (٥٣٢ ١٨٠٧ دولاراً)، ولوكسمبورغ (٦١٧ ٢٦ دولاراً)، ونيوزيلندا (٥١٧,٢٣ دولاراً)، والنرويج (٥٥١ ٤٨٠ دولاراً)، وسويسرا (٢٠٠٠٠٠ ٢ دولاراً)، وإدارة التنمية الدولية بالملكة المتحدة (٨٢٣ ٢٠٥٠ دولاراً)، ووكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية (٥٧٥ ٠٠٠ دولار). وقد التزمت فنلندا فقط بمبلغ ٦٧٠ ١٦٦ دولاراً أمريكيّاً للسنة المالية الحالية (٢٠٠٧ ١٣٨٦)). أما التزامات المانحين الآخرين فقد سبق إنفاقها وصرفها في الأعوام السابقة.

إعداد ميزانيات تراعي المنظور الجنسي

١٩٠ - يشكل "ميثاق أفغانستان" سياسة رئيسية للحكومة التزالت بها الحكومة في لندن عام ٢٠٠٦. ولهذا الميثاق مبدأ أساسيان يتعلقان بالمنظور الجنسي:

(أ) بناء قدرات الرجال والنساء على حد سواء؛

(ب) الإقرار في جميع السياسات والبرامج بأن للرجل والمرأة حقوقاً ومسؤوليات متساوية.

المعايير الجنسانية في إطار الميثاق:

- (أ) التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية للمرأة الأفغانية (لم يوافق عليها مجلس الوزراء بعد؟)
- (ب) تدعيم مشاركة المرأة في كافة مؤسسات الحكم، بما يشمل الهيئات المنتخبة والمعينة والخدمة المدنية؛
- (ج) تُنشأ في السجون مرافق مستقلة للنساء والأحداث؛
- (د) يكون صافي التسجيل في المدارس الابتدائية ٦٠ في المائة على الأقل للبنات و ٧٥ في المائة على الأقل للأولاد؛
- (ه) تدريب ١٥٠ ٠٠٠ رجل وامرأة على المهارات المطلوبة للأسواق؛
- (و) زيادة عدد المدرسات بنسبة ٥٠ في المائة؛
- (ز) سيشمل التسجيل في الجامعات ١٠٠ ٠٠٠ طالب، منهم ٣٥ في المائة على الأقل من الطالبات؛
- (ح) ستغطي البرامج الأساسية للخدمات الصحية ٩٠ في المائة على الأقل من السكان؛
- (ط) سيخفض عدد الأسر المعيشية المزمنة الفقر التي ترأسها المرأة بنسبة ٢٠ في المائة وتزيد معدلات تشغيلها بنسبة ٢٠ في المائة.

الأطراف الرئيسية الفاعلة في وضع ميزانية تراعي المنظور الجنسي

- وزارة المالية
- الفريق العامل المعنى بوضع ميزانية تراعي المنظور الجنسي، ووزارة المالية
- مشروع وكالة المعونة الألمانية لتعظيم المنظور الجنسي (منذ عام ٢٠٠٥)
- الفريق العامل المشترك بين الوزارات لتعظيم المنظور الجنسي
- مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتعظيم المنظور الجنسي (يبدأ في ٢٠٠٧).

تاريخ وضع ميزانية تراعي المنظور الجنسي في أفغانستان:

- ربيع عام ٢٠٠٥ : أول حلقة عمل تدريبية مشتركة بين الوزارات بشأن إعداد ميزانية تراعي المنظور الجنسي
- المشاركون: وزارة شؤون المرأة، وزارة المالية، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة الشهداء وذوي الإعاقة؛

- خريف ٢٠٠٥ إلى خريف ٢٠٠٦: النصائح والتدريب بما يشمل دورات تدريبية صغيرة مع وزارة المالية وإنشاء فريق عامل يُعنى بإعداد ميزانية تراعي المنظور الجنسي
 - المشاركون: وزارة المالية
- خريف ٢٠٠٦: الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعنى بعميم المنظور الجنسي في مفاهيم إعداد ميزانية تراعي هذا المنظور
 - المشاركون: وزارة شؤون المرأة، وزارة المالية، وزارة الاتصالات، وزارة العمل والشئون الاجتماعية، وزارة الشهداء وذوي الإعاقة، وزارة الإعمار والتنمية الريفية
- صيف ٢٠٠٦: حلقة عمل بشأن التخطيط لإعداد ميزانية تراعي المنظور الجنسي
 - المشاركون: رؤساء شؤون الميزانية بوزارة المالية
- صيف ٢٠٠٦: لقاء إحاطة للجنة البرلمانية للميزانية المعنية بإعداد ميزانية تراعي المنظور الجنسي
 -
- شتاء ٢٠٠٦: اتفاق تعاون بين وكالة المعونة الألمانية ووزارة المالية لإنشاء وحدة لإعداد ميزانية تراعي المنظور الجنسي في وزارة المالية.

النتائج حتى الآن:

- جموعتان من المواد التدريبية عن إعداد ميزانية تراعي المنظور الجنسي باللغة المحلية
- ارتفاع مستوى إلمام وزارة المالية والوزارات الأخرى بـ "فكرة" إعداد ميزانية تراعي المنظور الجنسي
- حكومة شديدة الاستجابة
- اتفاق بين وزارة المالية ووكالة المعونة الألمانية بشأن إنشاء وحدة لإعداد ميزانية تراعي المنظور الجنسي
- رؤية أفغانستان لميزانية تراعي المنظور الجنسي
- مشروع بيان لإعداد ميزانية تراعي المنظور الجنسي في خطاب الميزانية القادم لوزير المالية
- رؤية حكومة أفغانستان لإعداد ميزانية تراعي المنظور الجنسي

وستوضع عملية الميزانية على أساس عادل ومنصف وستؤكّد على توزيع الموارد توزيعاً عادلاً فيما بين جميع المواطنين - رجالاً ونساءً - على قدم المساواة. وعلى المدى الطويل، ستكتفى هذه العملية الحد من الفقر في أفغانستان وعيش الجميع في سلام في مجتمع عادل.

القيود:

- قدرات الحكومة منخفضة - معظم العمل يتم من جانب خبراء أجانب وخبراء وطنيين مغارين (ليسوا موظفين مدنيين)
- جميع العمليات الإدارية جديدة وغير مألفة لمعظم العاملين في الخدمة المدنية
- الحكم الرشيد ليس مترسخاً
- ضعف نفوذ الحكومة المركزية في الولايات
- وزارة شؤون المرأة ليست مهتمة بالمشاركة في "قضايا تقنية" وضعيفة جداً في مجال وضع الميزانيات أو المشاريع و المجالات تحليلية أخرى
- تتناول استراتيجية التنمية الوطنية الأفغانية وسائر وثائق السياسة العامة الاعتبارات الجنسانية أساساً بسبب التأثيرات/الضغوط الخارجية.

التعاون والمساعدة في مجال التنمية

١٩١ - قررت حكومة أفغانستان إنشاء نظام لتتبع مسار تدفقات المعونة في البلد للمساعدة على حشد الموارد وتوزيعها بشكل فعال عبر القطاعات والولايات في إعداد الميزانية التي توجه تدفق الأموال. وتلبية لهذه الاحتياجات، أنشأت الحكومة قاعدة بيانات مساعدات المانحين بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مستفيدة من أفضل الممارسات الدولية. وتتوفر قاعدة بيانات مساعدات المانحين أداة لتتبع مسار مشاريع الإعمار والمشاريع الإنسانية العاملة في أفغانستان، وأين تعمل هذه المشاريع ومن يموّلها وما هي المنظمات المنفذة لها.

١٩٢ - إن قاعدة بيانات مساعدات المانحين مصممة لدعم تنفيذ الميزانية الوطنية. وتسجل قاعدة البيانات هذه كل المشاريع المعتمدة من مجلس الوزراء المدرجة في الميزانية الوطنية، وتزود مجلس الوزراء بتحديثات كل أسبوعين عن مجموع التزامات وإنفاقات المانحين في دعم كل برنامج وطني. كما توفر قاعدة بيانات مساعدات المانحين الوسيلة لتتبع مسار ترجمة التعهدات الواسعة المقدمة من المجتمع الدولي في طوكيو في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وفي بروكسل في آذار/مارس ٢٠٠٣، وفي برلين في آذار/مارس ٢٠٠٤ إلى دعم يوجه لمشاريع وبرامج محددة - أو لدعم الميزانية التشغيلية. وتتبع قاعدة البيانات أيضاً مسار المشاريع خارج إطار الميزانية الوطنية، الأمر الذي يمكن المانحين والحكومة من تقييم نسبة المساعدة التي تدّعم الأولويات المحددة في الميزانية الوطنية وما هي النسبة الخارجة عن الميزانية.

١٩٣ - ويتم تشغيل قاعدة بيانات مساعدات المانحين باللغة الدارية فضلاً عن الإنكليزية، مما يكفل أن تكون للمعلومات المتاحة أكبر القيمة للحكومة ولسائر أصحاب المصلحة داخل أفغانستان. ويمكن الوصول إلى قاعدة البيانات من جانب أي شخص يتصل بالإنترنت. إلا أنها أداة معقدة وسيجد معظم المستعملين أن بإمكانهم الحصول على جميع المعلومات التي يطلبونها من التقارير المعدة سلفاً والمعروضة أدناه. وُتعرض هذه التقارير بحسب البرنامج والجهة المانحة والوزارة والولاية. ولكي تكون قاعدة بيانات مساعدات المانحين مفيدة لصنع القرار، من الأساسي أن تكون شاملة ودقيقة قدر الإمكان. وهذا يعتمد على قيام شراكة وثيقة بين حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي - من المانحين ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

١٩٤ - ويرد أدناه قائمة بتدفقات المعونات المقدمة من المانحين خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ والمكرسة لمشاريع حقوق الإنسان.

دال - عملية تقديم التقارير على المستوى الوطني

تاريخ تقديم التقارير

١٩٥ - تبدأ الآن عملية تقليل التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان بعد ثلاثة عقود من الصراع في أفغانستان. ولم تتمكن أفغانستان من الالتزام بكل التزاماتها بتقديم التقارير أثناء تلك الفترة بسبب الأوضاع السياسية الشاملة وتقويض هيكل الدولة وعزلة أفغانستان عن المجتمع الدولي.

١٩٦ - وقدمت أفغانستان آخر تقرير لها بموجب معاهدات حقوق الإنسان في عام ١٩٩٢ بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المعنية. وكان هذا هو أول تقرير لأفغانستان عن الاتفاقية. وقدّم أول تقرير لأفغانستان عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٨٤ تلاه تقرير ثانٍ في عام ١٩٩١. وقدمت أفغانستان أول تقرير لها، هو التقرير الوحيد، عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٩١ وأول تقرير لها، وهو الوحيد أيضاً، عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ١٩٨٤. ولم تقدم أفغانستان حتى الآن تقريراً عن اتفاقية حقوق الطفل.

الرمز المستعمل	العنوان	الجهة المالكة	الوكالة المنفذة	المطلوب قبل التمويل	المطلوب قبل التمويل	المطلوب قبل التمويل	المطلوب قبل التمويل	المطلوب قبل التمويل	المطلوب قبل التمويل
٥-١-٢ - حقوق الإنسان بما يشمل برنامج حقوق المرأة									
		٨٥,٧٦			١,٤٣				AFG/0474201
					٠,٦٤				
					٧,٢٨				
					٢,٢٩				
					١,٤٤				
					١,٠٢				
					١,٨٠				
					٥,١٢				
					٧,٨٠				
					١,٠٠				
					٠,٠١				
					١,١٩				
					١,٤١				
					١٥,٣٤				
					٢٥,٩٤				
		٠,٤٩	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٣٤	فريق إعادة إعمار الولايات	وزارة الخارجية الأمريكية	خدمات عامة للمرأة	AFG/0606101
		٠,٠٧	٠,٣٢	٠,٣٠	٠,٠٧	الشبكة الأفغانية للمجتمع المدني وحقوق الإنسان	سويسرا	التنقيف في مجال حقوق الإنسان داخل الشبكة الأفغانية للمجتمع المدني وحقوق الإنسان	AFG/0626801
٠,٨٠	٠,٨٠	١,٣٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٥٠	اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان	سويسرا	اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان	AFG/0627001
٠,٧٥	٠,٧٥	٠,٠٠	٠,٧٥	٠,٧٥	٠,٠٠	اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان	سويسرا	المشروع الوطني لحقوق الإنسان	AFG/0627002
		٠,٢٠	٠,٠٠		٠,٠٠			إنشاء مأوى في ولايتي	AFG/0654101
		٠,٠٣	٠,٠٠		٠,٠٠			المساعدة على تعزيز حقوق المرأة	AFG/0654401

الرمز المستعمل	العنوان	الجهة المالكة	الوكالة المنفذة	التمويل قبل	التمويل	قبل التمويل	المطلوب	المطلوب	المطلوب	المطلوب	المطلوب	المطلوب
AFG/0654401	المساعدة على تعزيز حقوق المرأة			٠,٠٠		١٣٨٥	١٣٨٦	٠,٠٣	٠,٠٣	٠,٠٠	١٣٨٥	١٣٨٦
AFG/0677001	مشروع تعميم المنظور الجنساني	ألمانيا	وكالة المعونة الألمانية	٠,٩٥		١٣٨٦				٠,٩٥		
AFG/0681301	برنامج المنظور الجنسي وإقامة العدل	الدانمرك فنلندا إيطاليا	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٠,٤٠	٠,٤٠	١,٥١	٠,٦٥	٠,٠٥		٠,٠٨	٠,٠٤	٠,٠٠
AFG/0691301	بناء قدرات أنشطة حقوق الإنسان والحقوق القانونية	الدانمرك	تحدد لاحقاً	٠,٣٢	٠,٢٤	٠,٠٠	١,٦٠	١,٦٠	١,٠٦	٠,٠٠	٠,٢٤	٠,٣٢
AFG/0691301	بناء قدرات أنشطة حقوق الإنسان والحقوق القانونية	إدارة التنمية الدولية بالململكة المتحدة	تحدد لاحقاً	٠,٠٠	٠,١٥	٠,١٥	١,٦٠	١,٦٠	١,٠٦	٠,٠٠	٠,١٥	٠,١٥
AFG/0691401	المرك الدافركي لحقوق الإنسان/شبكة المجتمع المدني وحقوق الإنسان	الدانمرك	تحدد لاحقاً	٠,٣٠		٠,٣٠			٠,٣٠	٠,٠٠		
AFG/0692701	اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان	فنلندا	اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان	١,١٧	٠,٠٠	١,١٧				٠,٠٠		
AFG/0700601	برنامج حقوق الإنسان	الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٥,٠٠			١,٢٥	٣,٧٥				
AFG/0700901	مبادرة النهوض بالمجتمع المدني الأفغاني	الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية	مؤسسة النظراء الدولية	٢,٦٣	٤,٠٠	٥,٨٩	٢,٦٣	٤,٠٠	٥,٨٩	٢,٦٣		٤,٠٠
AFG/0704201	مشروع الشراكة بين المدن	الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية	رابطة إدارة المدن والمقاطعات	٠,٦٩			١,١٥			٠,٠٠		
AFG/0704401	الوعية الميدانية القائمة على وسائل الإعلام الصغيرة لخبراء الاتصالات الشفوية الأفغان باستخدام تكنولوجيا متقدمة منخفضة التكلفة	الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية	المعهد الدولي للبحوث	١,٨٣						٠,٠٠		
AFG/0704501	دعم التربية الوطنية القائمة على وسائل الإعلام الصغيرة لخبراء الاتصالات الشفوية الأفغان	الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية	مؤسسة فرجينيا للإنسانيات	٣,٠٠						٠,٠٠		
AFG/0717501	المرأة في نشاط الأعمال: تعزيز نجح حديد في أفغانستان	الجامعة الأوروبية	تعليقات لاحقة	٠,٠٥	٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	٠,١٩	٠,١٠	٠,٠٥	٠,١٠	٠,٠٥
AFG/0723601	دعم المنظمات غير الحكومية الأفغانية	فنلندا	تعليقات لاحقة	٠,٠٠	٠,٥٢	٠,٥٢		٠,٥٢	٠,٥٢	٠,٠٠		
AFG/0748101	دعم مركز الحكومة	الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٠,٠٠	٢,٠٠					٠,٠٠		
AFG/0748101	مستشار لتعزيز المنظور الجنسي	اليابان	الوكالة اليابانية للتعاون الدولي	٠,٠٠	٠,٠٣	٠,٠٣	٠,٠٣	٠,٠٣	٠,٠٣	٠,٠٠		

العقبات أمام تقديم التقارير

١٩٧ - تواجه أفغانستان عدداً من المشاكل في تقديم التقارير عن تنفيذها التزامات حقوق الإنسان الدولية على المستوى الوطني. فما زالت المبادرات الحكومية شديدة الضعف على المستوى الوطني وعلى المستوى دون الوطني بصفة خاصة. ويشوب الضعف الشديد فرص وصول الحكومة إلى بيانات يُعوَّل عليها - سواء لنقص آليات جمع وتخزين البيانات أو نتيجة إتلاف الكثير من السجلات الحكومية أثناء فترة الصراع. ومن دواعي القلق الخاص نقص بيانات يُعوَّل عليها ومفصلة عن تعداد السكان. ولم تستطع أفغانستان إجراء تعداد للسكان منذ عام ١٩٧٩، بل إن ذلك التعداد لم يكن كاملاً. وبدون معلومات سكانية وديغرافية يُعوَّل عليها، أصبحت جهود الإصلاح والتطوير في أفغانستان معطلة بشكل خطير. ونتيجة لذلك، أصبح توافر البيانات الإحصائية المفصلة والمتعلقة بعملية تقديم التقارير عن معاهدات حقوق الإنسان محدوداً.

١٩٨ - وتعمل حكومة أفغانستان في تعاون وثيق مع المجتمع الدولي، وخاصة من خلال صندوق الأمم المتحدة للسكان، في إعداد تعداد للسكان عام ٢٠٠٨. وإلى حين معرفة نتائج ذلك التعداد، فإن البيانات التي تقدمها حكومة أفغانستان هي تجميع لأفضل التقديرات استناداً إلى أرقام جمعتها فرادى الوزارات، والمنظمات الدولية وعمليات التقسيم الوطني للمخاطر والقابلية للتأثير الصادرة عن مكتب الإحصاء المركزي. ورغم بذل أفضل الجهد لتقديم كل البيانات المطلوبة في هذه الوثيقة الأساسية الموحدة، إلا أن هناك بعض القصور.

١٩٩ - وعند هذه النقطة في التحول إلى ما بعد الصراع في تاريخ أفغانستان، ما زالت تتشكل مرحلة الوعي بمعايير حقوق الإنسان الدولية وفهمها وقبولها. إن قبول معايير حقوق الإنسان الدولية وتناغمها مع مبادئ الإسلام يشكلان قضية رئيسية تثير الجدل. فالممثلون المنتخبون الأفغان وموظفو الحكومة ما زال وعيهم وفهمهم قليلاً نسبياً بقضايا حقوق الإنسان في أفغانستان. وفي البيئة السياسية والأمنية الراهنة، يظل الالتزام المتواصل بحقوق الإنسان ضعيفاً. ويحتاج دُعابة حقوق الإنسان داخل حكومة أفغانستان إلى دعم ملتزم وملموس من المجتمع الدولي والأمم المتحدة بوجه خاص للبقاء على تحرك أفغانستان على مسار التنفيذ الكامل لمعايير حقوق الإنسان.

العملية الجارية لتقديم التقارير

٢٠٠ - يُدَعِّم المجتمع الدولي حالياً حكومة أفغانستان في الوفاء بالتراماتها بتقديم التقارير عن معاهدات حقوق الإنسان من خلال مشروع مول من وكالة التنمية الكندية ويشارك في إدارته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والفريق القطري لأفغانستان ببرنامجه الأممي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان باسم "بناء قدرة مستدامة على تقديم التقارير المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان" ومقره وزارة الخارجية. ويهدف المشروع إلى إعادة بناء قدرة حكومة أفغانستان على تقديم التقارير بشأن جميع المعاهدات السست التي صدّقت عليها، بدءاً بهذه الوثيقة الأساسية الموحّدة وبتقرير عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٠١ - إن عملية تقديم التقارير في هذه المرحلة المبكرة هي عملية متبلورة. وإدارة الشؤون الدولية لحقوق الإنسان والمرأة بوزارة الخارجية مسؤولة عن تنسيق عملية إعداد التقارير. وطورت هذه الإدارة شبكة دائمة لمراكز تنسيق حقوق الإنسان في قرابة ٢٠ وزارة تنفيذية لجمع وصياغة التقارير وإعداد مراجعها. كما توجد للجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان جهات تنسيق تعمل في هذه الشبكة التي تجتمع شهرياً لجمع البيانات وتقاسمها. ووفر المشروع برامج تدريبية عديدة لجهات التنسيق هذه بشأن القانون الدولي لحقوق الإنسان، ودور تقديم التقارير عن المعاهدات والتدريب العملي على جمع البيانات. ومن سوء الحظ، وبالنظر إلى المشاكل العامة داخل جهاز الخدمة المدنية الأفغانية، أن التعاون على دعم عملية تقديم التقارير عن المعاهدات من خلال شبكة جهات التنسيق هذه ما زال في مرحلة مبكرة جداً لإصدار نتائج فعالة. ويعمل مع استمرار عمل هذه الشبكة تحسين التنسيق الحكومي الداخلي مع مرور الوقت.

٢٠٢ - وإضافة إلى بناء قدرات الحكومة وتطورها المؤسسي، يهدف المشروع أيضاً إلى بناء قدرات المجتمع المدني على مشاركة الحكومة في إعداد التقارير بشأن المعاهدات. وتم في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ تنظيم العديد من الدورات التدريبية المُعلنة والمروج لها بمحال واسع من الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني. وتشكل هذه المجموعة من ممثل المجتمع المدني فريقاً أساسياً يشارك في إطار مؤسسي دائم لاجتماعات مائدة مستديرة للمنظمات غير الحكومية تُعقد مع الحكومة أثناء عملية إعداد التقارير عن كل معاهدة وبعد تلقي الملاحظات الختامية لهيئات رصد المعاهدات.

٢٠٣ - ويجب أن يوافق مجلس الوزراء على التقارير قبل تقديمها إلى هيئات رصد المعاهدات. وفي هذه المرحلة لا تنظر السلطة التشريعية في تقارير المعاهدات قبل تقديمها إلى اللجان.

هاء - معلومات أخرى تتصل بحقوق الإنسان

المؤشرات العالمية

التقدم في إطار الأهداف الإنمائية للألفية

٤ - في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، حين عُقد مؤتمر قمة الألفية في الأمم المتحدة بنيويورك، كانت أفغانستان لا تزال تعاني من ويلات الحرب وتعدّ عليها بالتالي المشاركة في صياغة الأهداف الإنمائية للألفية. ومنذ ذلك الحين، بدأت أفغانستان بمساعدة المجتمع الدولي تتعافى من العنف الطويل وحققت مكاسب ملموسة في بناء مؤسسات ديمقراطية وتوفير الخدمات العامة الأساسية لشعبها وإنعاش اقتصادها. وعقدت أفغانستان دورتين للمجلس الأعلى، واعتمدت دستوراً جديداً وأجرت انتخابات رئاسية وبرلمانية وبمحالس الولايات. وسررت الحكومة وبدأت في إعادة إدماج ٦٠ ٠٠٠ من المخاربين السابقين مع بناء جيش محترف وقوة شرطة توفر الأمان والأمن لكل الأفغانيين. كما سجلت أكثر من أربعة ملايين طفل في المدارس ورحبت بعودة أربعة ملايين لاجئ إلى ديارهم.

٥ - وفي عام ٢٠٠٥، دشنت الحكومة تقريرها عن الأهداف الإنمائية للألفية الذي جاء نتاج عمل مكثف من مجال واسع من الأطراف الفاعلة مع الحكومة، بمساعدة الشركاء من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

٦ - وبالرغم من تحقيق تقدم رئيسي منذ عام ٢٠٠١، يبين التقرير أنه ما زال على الشعب الأفغاني أن يسير شوطاً طويلاً. وبعد عقود من الحروب، تظل أفغانستان من أفقـر وأقل بلدان العالم نمواً. غير أن الحكومة تلتزم ببناء مستقبل أفضل وبخشـد أكبر قدر من مواردها لتلبـية الأهداف الإنـمـائية للأـلـفـية. وـمع ذلكـ، فإنـ أـعـوـامـ الـصـرـاعـ استـرـتـفـتـ مـوـارـدـ أفـغـانـسـتـانـ، مماـ اـسـتـوـجـبـ التـزـامـ اـلـجـمـعـ الدـوـلـيـ بـإـسـهـامـ فـيـ تـنـمـيـةـ لـفـتـرـةـ مـعـتـدـةـ. ولـذـلـكـ فـيـانـ أفـغـانـسـتـانـ، فـيـ تـنـفـيـذـهاـ الأـهـدـافـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ تـقـرـيرـ الأـهـدـافـ الإنـمـائـيـةـ للأـلـفـيةـ، سـتـعـتـمـدـ اـعـتـمـادـاـ كـبـيرـاـ عـلـىـ الشـرـاكـةـ مـعـ الـجـمـعـ الدـوـلـيـ وـعـلـىـ مـاـ يـقـدـمـهـ مـنـ مـسـاـهـمـاتـ. وـكـانـ تـقـرـيرـ الأـهـدـافـ الإنـمـائـيـةـ للأـلـفـيةـ أـسـاسـياـ فـيـ تـوـفـيرـ الأـهـدـافـ لـاستـرـاتـيجـيـةـ التـنـمـيـةـ الـوـطـنـيـةـ. وـفـيـماـ يـلـيـ مـوجـزـ لـلـأـهـدـافـ "ـالمـؤـفـعـةـ"ـ فـيـ إـطـارـ الأـهـدـافـ الإنـمـائـيـةـ للأـلـفـيةـ.

هل يمكن تلبية الأهداف "المُؤفغنة" للأهداف الإنمائية للألفية؟

الأهداف الإنمائية للألفية	الأهداف الأفغانية	الآهداف العامة	اذكر بعثة السياسة	هل سُتّلَى
المدارك ١: استئصال الفقر المدقع والفقير	الهدف ١: تقل نسبه من يقل دخلهم عن دولار أمريكي واحد في اليوم احتمالاً بمعدل ٣ في المائة سنوياً حتى سنة ٢٠٢٠	متوسطة	الأهداف العامة	الأهداف الأفغانية
المدارك ٢: تحقيق التعليم الابتدائي الشامل	الهدف ٢: تقل نسبه من يعانون من الجوع بمعدل ٥ في المائة سنوياً حتى ٢٠٢٠	متوسطة	الأهداف العامة	الأهداف الأفغانية
المدارك ٣: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	الهدف ٣: ضمان أن يتمكن الأطفال الأولاد والبنات في كل مكان، من استكمال منهج كامل بالمدارس الابتدائية بحلول عام ٢٠٢٠	متوسطة	الأهداف العامة	الأهداف الأفغانية
المدارك ٤: تقليل التفاوت بين الجنسين في كل مراحل التعليم	الهدف ٤: القضاء على التفاوت بين الجنسين في كل مراحل التعليم في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٢٠	ضعيفة لكن في تحسن	الأهداف العامة	الأهداف الأفغانية
المدارك ٥: تقليل وفيات الأطفال	الهدف ٥: تقليل التفاوت بين الجنسين في الحالات الاقتصادية بحلول ٢٠٢٠	ضعيفة لكن في تحسن	الأهداف العامة	نقص البيانات
المدارك ٦: تحسين صحة الأمهة	الهدف ٦: زيادة مشاركة المرأة في الهيئات المنتخبة والمعينة على كافة مستويات الحكم إلى نسبة ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠	متسطلة	الأهداف العامة	احتمالاً
المدارك ٧: مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمalaria والأمراض الأخرى	الهدف ٧: تقليل معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بنسبة ٥٠ في المائة بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٣، وتحفيض آخر إلى ثلث مستوى عام ٢٠٢٠ بحلول عام ٢٠٢٠	ضعيفة لكن في تحسن	الأهداف العامة	نقص البيانات
المدارك ٨: تقليل وفيات الأطفال	الهدف ٨: تقليل معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بنسبة ٥٠ في المائة بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٣، وتحفيض آخر إلى ثلث مستوى عام ٢٠٢٠ بحلول عام ٢٠٢٠	متسطلة	الأهداف العامة	احتمالاً
المدارك ٩: تحسين صحة الأمهة	الهدف ٩: تحفيض معدل الوفيات الناقصية بنسبة ٥٠ في المائة بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٣، وتحفيض آخر للمعدل إلى ٢٥ في المائة من مستوى عام ٢٠٢٠ بحلول عام ٢٠٢٠	متسطلة	الأهداف العامة	احتمالاً
المدارك ١٠: مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمalaria والأمراض الأخرى	الهدف ١٠: توقف بحلول عام ٢٠٢٠ والبدء في قلب اتجاه انتشار الفيروس/الإيدز	متسطلة	الأهداف العامة	نقص البيانات
المدارك ١١: تحسين صحة الأمهة	الهدف ١١: توقف بحلول عام ٢٠٢٠ والبدء في قلب اتجاه انتشار الملاريا والأمراض الرئيسية الأخرى	ضعيفة لكن في تحسن	الأهداف العامة	احتمالاً
المدارك ١٢: ضمان استدامة البيئة	الهدف ١٢: دمج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج القطرية وقلب اتجاه فقدان الموارد البيئية	متسطلة	الأهداف العامة	نقص البيانات
المدارك ١٣: تحسين صحة الأمهة	الهدف ١٣: تقليل نسبة السكان الذين لا يحصلون على مياه الشرب الآمنة والمرافق الصحية إلى النصف بحلول عام ٢٠٢٠	متسطلة	الأهداف العامة	احتمالاً
المدارك ١٤: تحسين صحة الأمهة	الهدف ١٤: تحقيق تحسن ملموس في معيشة سكان المستقظنات بحلول عام ٢٠٢٠	متسطلة	الأهداف العامة	نقص البيانات
المدارك ١٥: تحسين صحة الأمهة	الهدف ١٥: التعامل الشامل والتأثير على توفير المعونة الخارجية من خلال تدابير مناسبة تمكن أفغانستان من التنمية المستدامة على المدى الطويل	متسطلة	الأهداف العامة	احتمالاً
المدارك ١٦: تطوير شراكة عالمية من أجل التنمية	الهدف ١٦: تطوير نظام تجاري ومالي غير تميّز منفتح يستند إلى القواعد ويمكن التبؤ به ويشمل الالتزام بالإدارة الرشيدة والتنمية والحد من الفقر	متسطلة	الأهداف العامة	احتمالاً

ضعفية لكن في تحسن	نقص البيانات	الهدف ١٧: تطوير وتنفيذ استراتيجيات للعمل الالاتق والمنتج للشباب
ضعفية لكن في تحسن	نقص البيانات	الهدف ١٨: بالتعاون مع الشركات الصيدلانية، توفير فرص الحصول على العقاقير الأساسية بأسعار معقولة في البلدان النامية
متواسطة	احتمالاً	الهدف ١٩: بالتعاون مع القطاع الخاص، إتاحة فوائد التكنولوجيات الجديدة، وخاصة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات
متواسطة	ترجحياً	الهدف ٢٠: إصلاح واحتراف الجيش الوطني الأفغاني بحلول عام ٢٠١٠
متواسطة	احتمالاً	الهدف ٢١: تقليل إساءة استعمال الأسلحة وخفض الأسلحة المملوكة بطريقة غير قانونية بحلول عام ٢٠١٠
متواسطة	احتمالاً	الهدف ٢٢: إصلاح وتنظيم واحتراف الشرطة الوطنية الأفغانية بحلول عام ٢٠١٠
متواسطة	ترجحياً	الهدف ٢٣: تدمير كل الألغام المزروعة المضادة للأفراد بحلول عام ٢٠١٥، وتدمير كافة الملوثات الأخرى المتفجرة بحلول عام ٢٠١٣
متواسطة	احتمالاً	الهدف ٢٤: تدمير كل المخزون من الألغام المضادة للأفراد بحلول عام ٢٠٠٧. وتدمير كل المخزونات الأخرى المتفجرة المترسبة أو غير المطلوبة بحلول عام ٢٠٢٠
متواسطة	احتمالاً	الهدف ٢٥: خفض مساهمة الأفغان في الناتج المحلي الإجمالي الكلي (المشروع وغير المشروع) إلى أقل من ٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٥ وإلى أقل من ١ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠
قوية	جدول التقييم	
متواسطة	ترجحياً	
ضعفية لكن في تحسن	احتمالاً	
ضعفية	مستبعد	
	نقص البيانات	

- ٢٠٧ - ويرد في المرفق الرابع لهذا التقرير الموجز التنفيذي لتقرير أفغانستان لعام ٢٠٠٥ عن الأهداف الإنمائية للألفية ويحدد الحالة الراهنة والإنجازات والمقاصد لكل من الأهداف الثمانية.

مؤتمرات عالمية أخرى حضرها أفغانستان

- ١ - الدورة التاسعة والعشرون لمؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، الخرطوم، ٢٠٠٢.
- ٢ - الدورة الثلاثون لمؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، طهران، ٢٠٠٣.
- ٣ - مؤتمر القمة العاشر لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ماليزيا، ٢٠٠٣.
- ٤ - الدورة الحادية والثلاثون لمؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، إسطنبول، ٢٠٠٤.
- ٥ - الدورة الثانية والثلاثون لمؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، صنعاء، ٢٠٠٥.
- ٦ - الدورة الثالثة والثلاثون لمؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، باكو، ٢٠٠٦.
- ٧ - حلقة العمل الإقليمية الثالثة للسلطات الوطنية للدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في آسيا الوسطى (٣١-٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥) والدوره

- التدريبية للسلطات الوطنية لأفغانستان و طاجيكستان (١ و ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥) في طاجيكستان.
- ٨ الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامية بوفد رفيع المستوى (نائب الرئيس) لجمهورية أفغانستان الإسلامية (٥ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- ٩ الاجتماع الثاني لخفل العمل الإقليمي المعنى بتعزيز الهجرة الآمنة (٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)، كاماندو، نيبال.
- ١٠ حلقة العمل المعنية بتنظيم العمالة في الخارج وهجرة العمل (٨-١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥)، طهران، جمهورية إيران الإسلامية.
- ١١ مؤتمر إقليمي (يوفر محفلاً للمناقشات بشأن أهمية وفوائد وحالة أعمال التحقق من منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في مناطق آسيا الوسطى) ٦-٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ،أشعباد، تركمانستان.
- ١٢ المشاورات الإقليمية لجنوب آسيا عن "دراسة الأمين العام للأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال"، ١٩-٢١ أيار/مايو ٢٠٠٥ ،إسلام أباد، باكستان.
- ١٣ الحلقة الدراسية الأولى عن "تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٤٥٠ في آسيا والمحيط الهادئ" ، ١٢-١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ،بيجين، الصين.
- ١٤ حلقة العمل الإقليمية الرابعة للسلطات الوطنية للدول الأطراف في آسيا الوسطى عن التنفيذ العملي لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، ٢٧-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في تشوك - تال، قيرغيزستان.
- ١٥ حلقة عمل بشأن مكافحة الإرهاب، تركيا، ٢٠٠٧.
- ١٦ مؤتمر توظيف الإسلاميين في أوروبا، جورجيا، ٢٠٠٧.
- ١٧ حلقة العمل الإقليمية الثانية لاتحاد حماية الأنواع الجديدة من النباتات للدول الأعضاء في اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة من النباتات، طاجيكستان، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ .
- ١٨ حلقة عمل بشأن إدارة النفايات لخبراء جنوب آسيا، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ .
- ١٩ إعلان مالي المتعلق بمكافحة ومنع التلوث الجوي وآثاره المرجحة عبر الحدود في جنوب آسيا.
- ٢٠ المؤتمر الدولي لحفظ التنوع البيولوجي في المنازعات، ٢٠٠٦ .
- ٢١ المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية، ٢٠٠٦ .

- ٢٢ - مؤتمر بشأن حديقة السلام عبر الحدود، ٢٠٠٦.
- ٢٣ - حلقة عمل بشأن بناء القدرات لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي.
- ٢٤ - حلقة عمل إقليمية بشأن الإدارة المستدامة.
- ٢٥ - بناء القدرات لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي.
- ٢٦ - صك غير ملزم قانوناً يعني بكل أنواع الغابات.
- ٢٧ - المؤتمر العالمي الرابع المعنى بإنفلونزا الطيور والتأهب للجائحة البشرية ومؤتمراً إعلان التبرعات.
- ٢٨ - أول اجتماع حكومي يُعني بنوعية هواء المدن في آسيا.
- ٢٩ - إدارة موارد المياه في البلدان الإسلامية، ٢٠٠٧.
- ٣٠ - مؤتمرات واجتماعات للجنة الثلاثية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.
- ٣١ - حلقة عمل لصياغة برنامج التعاون التقني لأفغانستان للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨.
- ٣٢ - الدورة العادية الخامسة للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٣٣ - المؤتمر المعنى بكافحة الاتجار بالمخدرات، ٢٠٠٥.
- ٣٤ - المؤتمر الرابع للجنة التقنية المشتركة بين الحكومات، ٢٠٠٤.
- ٣٥ - المؤتمر الدولي الثامن والأربعون لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.
- ٣٦ - ميثاق باريس ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥.

ثالثاً - معلومات عن عدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة

عدم التمييز

٢٠٨ - تتجسد مبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون في المادة ٦ من دستور عام ٢٠٠٤ التي تنص على الآتي:

"تقيم الدولة مجتمعاً مزدهراً وتقدمياً يستند إلى العدل الاجتماعي، وصون كرامة الإنسان، وحماية حقوق الإنسان، وإعمال الديمقراطية، وضمان الوحدة الوطنية فضلاً عن المساواة فيما بين كافة الأعراق والقبائل وتوفير تنمية متوازنة في كل مناطق البلد".

كما تنص المادة ٢٢ على الآتي:

"يجدر ممارسة أي نوع من أنواع التمييز والتفرقة بين مواطني أفغانستان.
ولمواطني أفغانستان - رجالاً أو نساءً - حقوق وواجبات متساوية أمام القانون".

٢٠٩ - كما يمكن العثور على هذا المبدأ حسب تطبيقه على اللاجئين في المرسوم رقم ٢٩٧ الصادر عن رئيس الإدارة المؤقتة الأفغانية المتعلقة بعودة اللاجئين بكرامة والذي ينص في المادة ١ على الآتي:

"سيجدد المواطنون الأفغان العائدون من اضطروا إلى ترك البلد واللحواء في إيران وباكستان وبلدان أخرى في العالم ترحيباً حاراً دون أي شكل من أشكال الترهيب أو التمييز".

وتستطرد المادة ٢ فتنص على الآتي:

"لا يتعرض العائدون للمضايقات أو للترهيب أو التمييز أو الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بالرأي السياسي أو نوع الجنس، ويتمتعون بحماية الدولة".

وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٦ على الآتي:

"تُكفل لجميع العائدون نفس حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية التي يتمتع بها سائر المواطنين".

التدابير الخاصة للفئات المستضعفة

تمكين المرأة

٢١٠ - يتطلب إعمار وتنمية أفغانستان المشاركة الكاملة للأفغانيات في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية. غير أن النساء في أفغانستان هن من بين أسوأ من يعانيهن في العالم من حيث التدابير الصحية، والفقر والحرمان من الحقوق والحماية من العنف، والتعليم والأمية والمشاركة العامة. والحرمان في كل من هذه الحالات يرتبط بغیره من الحالات الأخرى و يجب التصدي لها جميعاً. ومنذ الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، أحرز تقدماً في النهوض بحالة المرأة. ويُكفل الدستور عدم التمييز والمساواة بين المرأة والرجل، ويحتفظ بنسبة ٥٥ في المائة من مقاعد الجمعية الوطنية للبرلمانيات، ويتعهد بتعزيز البرامج التعليمية والرعاية الصحية للمرأة ويُكفل حقوق النساء المستضعفات. وشكلت النساء نسبة ٤٤ في المائة من عدد الأصوات المسجلة في الانتخابات الرئاسية. وشهدت معدلات قيد الفتيات في المدارس زيادة ملحوظة. ومع ذلك، تعاني المرأة الأفغانية من أدنى المؤشرات في العالم وفقاً لمؤشر التنمية الجنسانية الذي يجمع بين التوقعات العمرية والمنجزات التعليمية ومستوى المعيشة. وتظل هناك تغارات مستمرة بين الجنسين في مجالات الصحة والتعليم والوصول إلى الموارد والسيطرة

عليها، والفرص الاقتصادية والعدل والمشاركة السياسية. وحددت حكومة أفغانستان بالفعل الأهداف الموجهة إلى المرأة في هذه الحالات كجزء من التزامها بالأهداف الإنمائية للألفية. وعلى أفغانستان أن تبني على التقدم المحرز في الأعوام العديدة الماضية وأن تزيد من جهودها لتحقيق المساواة بين الجنسين. وستسهم التنمية المستجيبة للمساواة بين الجنسين في إعمار البلد وفي النمو الاقتصادي والحد من الفقر.

٢١١ - ويتمثل هدف الحكومة في القضاء على التمييز ضد المرأة وتنمية رأس المال البشري وضمان ريادتها بما يكفل مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة في كل مناحي الحياة. وقد طورت حكومة أفغانستان معياراً استراتيجياً لخمس سنوات. ومع نهاية عام ٢٠١٠ ستكون خطة العمل الوطنية للمرأة الأفغانية قد نفذت تفيضاً كاملاً؛ وسيتم تدعيم مشاركة المرأة في كل مؤسسات الحكم الأفغانية بما فيها الهيئات المنتخبة والمعينة والخدمة المدنية تماشياً مع الأهداف الإنمائية للألفية. ويرد في المرفق الخامس خطة العمل الوطنية الأفغانية للمرأة.

٢١٢ - وتحقيقاً للولاية الدستورية المتمثلة في مساواة المرأة والرجل في الحقوق، سيجري تعليم المنظور الجنسياني في الاستراتيجية الأساسية للحكومة. إن مشاركة المرأة في كل مستويات إقرار السياسة وصنع القرار هي عنصر مكمل لتعليم المنظور الجنسياني. وهذا التعليم للمنظور الجنسياني ستدعمه حملة توعية ومناصرة عامة لضمان مساندة السكان لمفهوم المساواة بين الجنسين باعتباره يمثل إسهاماً هاماً في تنمية البلد. وللحذر من التباينات بين الجنسين، تدعم الحكومة أيضاً تدابير إيجابية تشجع على تطبيق السياسات وتخصيص الموارد للبرامج الموجهة إلى المرأة تحديداً. ومن الحالات التي تحظى بالأولوية تعليم النساء، والصحة الإنجابية، والتمكين الاقتصادي، واللجوء إلى القضاء والمشاركة السياسية. إن كل جهاز حكومي مكلف بإدماج الاهتمامات الجنسانية في عملياته ووضع معايير ومؤشرات واضحة لقياس ما تحقق من إنجاز.

٢١٣ - وتضطلع وزارة شؤون المرأة بالمسؤولية الشاملة عن قيادة وتنسيق جهود الحكومة للنهوض بدور المرأة. وهذه الوزارة مكلفة بولاية ضمان مراجعة السياسات والبرامج من منظور جنساني. وترأس وزارة شؤون المرأة اجتماعات الفريق الاستشاري المعنى بالمنظور الجنسياني، وتم تعيين جهات تنسيق للشؤون الجنسانية (في الوزارات الأخرى) للاتصال بوزارة شؤون المرأة بشأن القضايا والسياسات المتصلة بالمرأة. وتعمل جهات تنسيق الشؤون الجنسانية هذه للمساعدة على تعليم الجهود في وزارتها المعنية أيضاً. كما أنشئت إدارات للمرأة في اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان ووزارة الخارجية لمعالجة الاهتمامات والبرامج المتصلة بالشؤون الجنسانية في مكاتبها. وسيُنشأ فريق عامل للشؤون الجنسانية في جميع الوزارات للعمل مع وزارة شؤون المرأة على تعليم المنظور الجنسياني. وقد نشطت وزيرة شؤون المرأة في عملية الإصلاح التشريعي وتقديم النصائح المتخصصة بشأن القضايا القانونية المتعلقة بحقوق المرأة. وسيتم تقديم الدعم لهذا المكتب لتقوية مهامه. كما سيزداد

إيضاح وتعزيز علاقته مع وزارة شؤون المرأة. وتعميمًا للمنظور الجنسي في الأعمال الإحصائية، أنشأت الحكومة أيضًا فريقاً عملاً غير رسمي مشتركاً بين الوزارات يعني بالمنظور الجنسي والإحصاءات.

٢١٤ - إن تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة ليسا فقط من مسؤولية كافة الوكالات الحكومية، بل هما أيضاً مسؤولية المجتمع المدني والقطاع الخاص والمواطن الفرد. وستدعم الحكومة علاقتها مع القطاع الخاص لتحسين الفرص الاقتصادية للمرأة. وستتظرل منظمات المجتمع المدني شريكاً أساسياً في النهوض بدور المرأة. وتخطط وزارة شؤون المرأة لوضع نظام لإدارة تعليم الشؤون الجنسانية. بمشاركة أصحاب المصلحة المتعددين يخدم كآلية لرصد إجراءات الحكومة المتصلة باهتمامات المرأة، فضلاً عن التغييرات التي تشهدها حياة المرأة وأوضاعها. وكما يتم تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية، فإنها ستخدم أيضاً في كل الهيئات التمثيلية لمراقبة استثمارات كافة البرامج الحكومية في مجال المساواة بين الجنسين.

٢١٥ - وقد استكملت خطة عمل وطنية للمرأة مدتها ١٠ سنوات في أوائل عام ٢٠٠٧ لدعم تعليم المنظور الجنسي. وستنتهي كل وزارة وحدة لتسهيل رصد تنفيذ الخطة. وستركز الجهود تحديداً على رصد تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف الخطة فيما يتصل بنوع الجنس. وسيتم النهوض كثيراً بقدرة وزارة شؤون المرأة لكي يمكنها تنسيق خطة العمل الوطنية للمرأة، وتقديم المساعدة التقنية والتدريب على المنظور الجنسي لشئون الوزارات، ورصد التنفيذ الشامل. وستدعم الوزارة آليتها وقدرتها على تعليم المنظور الجنسي، وخاصة باعتبارها مرجعاً فنياً للوزارات الأخرى. كما ستجد ولاليتها في مجال الرصد، وخاصة ما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية، تعزيزاً واعترافاً على المستوى الوزاري المشترك. وتطلع الحكومة أيضاً إلى تدعيم المكاتب الإقليمية لوزارة شؤون المرأة ودور جهات تنسيق الشؤون الجنسانية في الوزارات التنفيذية. وفضلاً عن ذلك، فإن هذا التعميم سيطلب أن تتحمل كافة الوزارات مسؤوليتها عن الاهتمامات الجنسانية بالتشاور مع وزارة شؤون المرأة.

٢١٦ - وتركز خطة العمل الوطنية على تعزيز الريادة النسائية وبناء القدرات لتحليل شؤون المرأة ودور المرأة في مكافحة الفقر، وفي الاتصالات والتفاوض والدعوة ووضع ميزانية تُعنى بالمنظور الجنسي وصياغة توصيات السياسة العامة والتخطيط لها ورصدها. وستنفذ الحكومة برامج تكفل مشاركة المرأة في كل الهيئات التمثيلية للإشراف على تنفيذ المساواة بين الجنسين. وسيشمل بناء القدرات تعزيز الجهود لتحسين جمع واستخدام البيانات المفصلة بحسب نوع الجنس لكي تستخدمها دراسات السياسة والتخطيط والدراسات النموذجية في التصدي للاختلافات الجنسانية في مجالات التعليم والصحة وال المجالات الأخرى ذات الأولوية. كما تشكل البيانات المفصلة بحسب نوع الجنس أهمية لتوثيق مشاركة النساء والرجال في عملية صنع القرار، فضلاً عن التمكن من رصد الفوائد المستمدة من التدخلات

والاستثمارات. وينبغي أن تتجلى في الحسابات الوطنية الحكومية البيانات المجمعة عن إسهام المرأة في الاقتصاد.

٢١٧ - وستدمج وزارة شؤون المرأة المبادرات الحكومية في حملة وطنية للدعوة إلى تعزيز الفهم بأدوار المرأة وكسب تأييد مواطني الأمة. وبمشاركة الشركاء في التنمية، والعلماء والرءوماء الروحيين ووسائل الإعلام والمجتمع المدني، ستركز هذه الحملة على الصحة الإنجابية، وأهمية تعليم الفتيات والعنف السائد ضد المرأة، والفقر، وأثار الزواج المبكر.

٢١٨ - وتقليلًا للتباينات بين الجنسين، تساند الحكومة أيضًا إجراءات إيجابية تركز على السياسات وتحصيص الموارد لبرامج محددة للمرأة. وتبرز الفقرات التالية مجرد بعض الأولويات الأساسية:

(أ) تحسين فرص حصول المرأة على الخدمات الصحية، وخاصة خدمات الصحة الإنجابية. وستزيد الحكومة من عدد العاملات الصحيات الماهرات وخاصة في المناطق الريفية، لكي تقلل إلى أدنى حد من القيود الاجتماعية والثقافية على فرص الوصول إلى هذه الخدمات. كما ستزيد الحكومة من التوعية بالصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية فيما بين الرجال والنساء، وتتخذ الخطوات لزيادة توعية الموظفين الطبيين بالشؤون الجناسية، بما يشمل التوعية بالعنف الممارس ضد المرأة، وبذل الجهد لدمج اهتمامات المرأة في إيصال الخدمات الصحية؛

(ب) زيادة تسجيل الفتيات في المدارس الابتدائية والثانوية والإبقاء على معدلات قيدهن فيها. وإدراكاً للقصور الحاد في الموارد البشرية النسائية المتعلمة، ولأثر الأمية على الرفاهة الشاملة، والقيود المستمرة على تقدم الفتيات إلى مستويات تعليم أعلى، ستتوفر الحكومة برامج تعلم سريعة وغير رسمية تركز تحديداً على الفتيات والنساء المتزوجات. كما ستنظم حملة وطنية لمحو أمية النساء. وسيزداد عدد المدراس وبناء مزيد من المرافق التعليمية للفتيات. وستطور الحكومة مناهج مدرسية تراعي اعتبارات نوع الجنس وبرامج لتدريب المدرسين عليها. وسيتم كذلك تحديد وتنفيذ وسائل التصدي لقيود الأخرى المفروضة على فرص حصول المرأة على التعليم، مثل الأمن والتنقل. وينبغي أن يدعم ذلك ما يكفي من الموارد لبناء مدارس تكون في آن واحد آمنة وقريبة من المجتمعات السكنية؛

(ج) التشجيع على التمكين الاقتصادي للمرأة. فالمرأة تمارس دوراً هاماً في أنشطة اقتصادية كثيرة، وخاصة في القطاع الزراعي وقطاع تربية الماشية. غير أن عمل المرأة في هذه الأنشطة الاقتصادية وغيرها يظل داخل القطاع غير الرسمي، وبالتالي فإن إسهامها غير المنظور وإن كان حيوياً في اقتصادات الأسر المعيشية لا يمكن تقديره نقداً. وستعالج الحكومة الحواجز أمام المشاركة الاقتصادية الكبيرة للمرأة وزيادة إنتاجيتها. وستساعدها الحكومة من خلال تيسير فرص وصولها إلى رأس المال والتسويق وتنمية المهارات. ومع التباينات الإقليمية الكبيرة، تعاني المرأة من الحرمان في مجال ضمان حياة المسكن وضمان الأصول الاجتماعية

والاقتصادية الأخرى. وستكفل الحكومة، كجزء من نهج يحرّكه الطلب ويقوم على المجتمعات المحلية، استهداف المرأة في توفير الخدمات الإرشادية والتدريب وتوسيع فرص التسويق. وفي تنفيذ مخططات الائتمان المتأهي الصغر، ستواصل الحكومة إيلاء اهتمام خاص للمرأة بهدف توسيع عدد المستفيدات مقارنة بالرجال وتشجيع آليات الادخار الجماعي؛

(د) علاج أوضاع النساء المستضعفات. هناك كثيرات من الأرامل والأسر المعيشية الأخرى التي ترأسها المرأة لا تحصل على دعم كافٍ، إن وجد. إن الواقع الذي يشير إلى أن هذه المجموعة من السكان هي على الأرجح من الفئات التي تعيش في فقر مدقع يشكل قلقاً بالغاً. وتلتزم الحكومة بالتصدي للصعوبات التي تواجه النساء الأشد فقراً واستضعافاً بتوفير التدريب على المهارات، والمساعدة على توظيفهن، وباتخاذ تدابير قوية لتنفيذ حقوقهن وإشراكهن في مخططات الحماية والرعاية الاجتماعية؛

(ه) النهوض بحقوق المرأة ومشاركتها السياسية. تمنح الحكومة الأولوية لزيادة تمثيل المرأة في المناصب الإدارية وفي إقرار السياسات وصنع القرار. وستعزز الحكومة الإصلاحات القانونية لتعكس المساواة بين الجنسين تماشياً مع الدستور الجديد؛ وتكفل تنفيذ الإصلاحات القانونية وخاصة في قوانين الأسرة والإرث والملكية؛ واستئصال كل أشكال العنف ضد المرأة؛ وتعزيز النوعية القانونية؛ والنهوض بفرص الحصول على الخدمات القانونية وخاصة للفقيرات والأميات. وسيتم إدماج التدريب في مجال حقوق الإنسان، بما يشمل حقوق المرأة، في النظام المدرسي. وسيجري تدريب ضباط الشرطة وأعضاء النظام القضائي والعقابي على حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين؛

(و) تحسين فرص تمثيل المرأة في المجتمعات المحلية، وخاصة من خلال برنامج التضامن الوطني. ستواصل الحكومة جهودها لزيادة مشاركة المرأة في العملية السياسية فضلاً عن تشجيع وتقديم الدوافع لزيادة مشاركة المرأة في العملية السياسية، وتشجيع وتوفير الدوافع لزيادة حصتها في مراكز صنع القرار؛

(ز) ستعتمد الحكومة سياسة العمل الإيجابي داخل برنامج إصلاح الإدارة العامة. وتهدف الحكومة إلى إدراج أهداف كمية محددة ومرتبطة زمنياً لتحقيق معدلات أكبر لمشاركة المرأة على كافة المستويات. وسيُدعم هذه الجهود برامج ملموسة تنتهي على تدريب النساء العاملات بالفعل في الحكومة والتوظيف الاستباقي للنساء في شتى المناصب الإدارية والتقنية.

الحماية الاجتماعية

٢١٩ - تشمل الحماية الاجتماعية مجموعة من السياسات والتدخلات العامة التي تساعد المجتمع الأفغاني على إدارة المخاطر بشكل أفضل على مستوى الأفراد والأسر المعيشية والمجتمعات المحلية، وتوفير الدعم للفقراء والمستضعفين إلى حد بعيد. ومن المنظور التاريخي،

هناك أشكال مختلفة من الحماية الاجتماعية وُجِدت من خلال النظم المجتمعية ونظم الرعاية. غير أن عقدين من الحروب الأهلية أجهد كثيراً نظم الدعم التقليدية غير الرسمية وزاد من عدد المعاليين في المجتمع. وثمة حاجة عاجلة إلى حماية أولئك الذين يسقطون خارج الشبكات الاجتماعية القائمة. وتحتاج الحكومة إلى وضع سياسة عملية للحماية الاجتماعية توجه المساعدات إلى الفئات الأشد استضعافاً. إن انخفاض مستوى الحماية الاجتماعية كثيراً ما يتلاقي مع انخفاض مستويات الدخل والإنتاجية، في حين أن النمو الاقتصادي الشامل لا يعني دائماً توفير الرعاية لكل فئات المجتمع. وباستثناء برامج التنمية الريفية العادلة، يلزم توجيه استثمارات إلى أولئك الذين يعيشون دون خط الفقر، وأولئك الذين لا يستفيدون من مجموعات المساعدة الذاتية بالمجتمعات المحلية، وتلك التي تعيش في مناطق نائية. وتمشياً مع الأهداف الإنمائية للألفية، تتلزم الحكومة بخفض معدل السكان الذين يقل دخلهم عن دولار أمريكي واحد في اليوم بنسبة ٣ في المائة سنوياً وخفض معدل السكان الذين يعانون من الجوع بنسبة ٥ في المائة سنوياً.

٢٢٠ - إن هدفنا هو زيادة القدرات والفرص والأمن للأفغانيين شديدي الفقر والمستضعفين من خلال عملية تمكين اقتصادي تقلل من الفقر وتزيد من الاعتماد على النفس. وسيتحقق هدف قطاع الحماية الاجتماعية من خلال خمس آليات مترابطة ومتغيرة.

٢٢١ - وفي إطار سياسة الحماية الاجتماعية، ستشمل التدابير الأساسية تحديد خط الفقر الوطني، وتركيز على علاج التمييز المتصل بنوع الجنس وإدراج الأطفال وكبار السن داخل البرامج بشكل فعال. وبالنظر إلى محدودية موارد الحكومة وقدرها، ستعطي الدولة الأولوية في المخصصات والخدمات إلى الأشد استضعافاً داخل الفئات المستهدفة مع توجيه جهود المساعدة الذاتية داخل المجتمع على المدى الطويل. وستضع الحكومة آلية وطنية للاستجابة السريعة للحالات الإنسانية وفي حالات الكوارث. وستوضع عملية تسجيل شاملة وقاعدة بيانات لرصد ذوي الإعاقات البدنية والعقلية. وسيؤدي برنامج للعمل الإيجابي على تسجيل ١٠٠٠٠ شخص من ذوي الإعاقة في البرنامج الوطني لبناء المهارات. وسيغطي هذا البرنامج أيضاً ١٠٠٠٠ من الشباب العاطل عن العمل والجنود المسرحين ويوفر التدريب على المهارات التي تطلبها السوق.

٢٢٢ - وهناك تركيز خاص على النساء المستضعفات: وسيقل عدد النساء الفقيرات بشكل مزمن بنسبة ٢٠ في المائة في غضون الأعوام الخمسة القادمة. وأخيراً، ستعمل الحكومة جهدها على استكمال العودة الطوعية وإعادة الإدماج لجميع اللاجئين العائدين من البلدان المجاورة.

المعيار الاستراتيجي خمس سنوات

- ١ مع نهاية عام ٢٠١٠، وتحشياً مع الأهداف الإنمائية للألفية، سيقل معدل من يعيشون على أقل من دولار أمريكي واحد يومياً بنسبة ٣ في المائة سنوياً ويقل معدل من يعانون من الجوع بنسبة ٥ في المائة سنوياً.
- ٢ مع نهاية عام ٢٠١٠ سينفذ نظام فعال للتأهب لحالات الكوارث والاستجابة لها.

البرنامج ١ الاستجابة الإنسانية وفي حالات الكوارث

٢٢٣ - تشكل القدرة المؤسسية على الاستجابة لحالات الكوارث الشكل الأساسي لحماية الأفغانيين. فهي تساعدهم على بلوغ مستوى أساسى من الأمان المادى وتعزز قدراتهم فى العثور على سبل معيشة قابلة للاستدامة. وستنشئ الحكومة قدرة وطنية على التأهب لحالات الكوارث والاستجابة لها تعالج بفعالية الكوارث الطبيعية والمفاجئة التي تحتاج البلد وتنتج إما عن أسباب طبيعية أو من صنع البشر. وستنظر الحكومة في إعداد احتياطي وطني من الأمان الغذائى لدعم التخزين المسبق للأغذية والمعونات الطارئة الأخرى للاستفادة من المعونة الغذائية وتوجيهها بفعالية، وستضع إجراءات الاستهداف الذاتي التي تقلل إلى أدنى حد من أخطاء الاستبعاد، فضلاً عن التركيز على تنمية قدرات مولدة للعملة في الأشغال العامة. وستستخدم الاتصالات ووسائل النشر كأدوات أساسية في عملية التأهب وستتخذ الحكومة التدابير لنشر المعلومات عن الكوارث، وخاصة معلومات الإنذار المبكر، على نطاق شامل على مستوى مجالس الشورى المحلية والمقاطعات والولايات والمستوى الوطنى. كما أن ثمة حاجة إلى إدماج المعلومات عبر الضوابط والمنظمات والمناطق الجغرافية. وتتولى اللجنة الوطنية للتأهب لحالات الكوارث وإدارتها والاستجابة لها التنسيق الشامل للمبادرات الجديدة بما يشمل إقامة نظم وطنية للإنذار المبكر تنسق بدقة مع الاستقصاءات المنظمة مثل التقييم الوطنى للمخاطر والقابلية للتاثير. وهذه اللجنة مسؤولة أيضاً عن التنسيق الوطنى للمعونات الدولية (الغذائية وغير الغذائية) أثناء الكوارث بدعم من المجتمع الدولى.

البرنامج ٢ دعم النساء المستضعفات

٢٤ - مع نهاية عام ٢٠١٠، سيقل عدد الأسر المعيشية التي ترأسها المرأة وتعاني من فقر مزمن بنسبة ٢٠ في المائة، وستزيد معدلات توظيفها بنسبة ٢٠ في المائة. وستستخدم السياسات والمشاريع المخصصة للنساء المستضعفات في تحسين دمجهن داخل النسيج الاجتماعي للمجتمع من خلال عملية تستهدف في المقام الأول تمكينهن اقتصادياً. وهدف الحكومة هو العمل على القضاء على التمييز ضد المرأة في أفغانستان، وخاصة التي تعاني من فقر مزمن، وبناء قدرات

المرأة وضمان قيادتها ومشاركتها على قدم المساواة في كل جوانب التنمية الوطنية. إن تعميم المنظور الجنسي هو الاستراتيجية الأساسية للحكومة لبلوغ أهدافها في مجال المساواة بين الجنسين. ويعد التشجيع على النهوض بالمرأة التزاماً مشتركاً داخل الحكومة، ومن المسؤولية الجماعية لكافة القطاعات والمؤسسات والأفراد إدراج المرأة أو الاهتمامات الجنسانية في كل جوانب عمل الحكومة من السياسات إلى الميزانيات والبرامج والمشاريع والخدمات والأنشطة، بما يشمل التوظيف والتدريب والترقي وتوزيع المكافآت والفرص. وسيتم إضفاء الطابع المؤسسي على الخطوات الإيجابية لضمان مشاركة المرأة في كل مستويات إقرار السياسات وصنع القرار. وإضافة إلى ضمان تمثيل المرأة عددياً في أجهزة الحكومة، سيجري خلق الفرص أيضاً لتنمية قدراتها على القيادة. إن مشاركة وقيادة المرأة فعلياً تشكلاً عنصراً أساسياً مكوناً لعميق المنظور الجنسي؛ وسيسعى هذا البرنامج إلى إعداد دعاة سياسيين محليين لمناصرة تنفيذه.

البرنامج ٣ دعم الشباب العاطلين والجنود المسرحين

٢٢٥ - مع نهاية عام ٢٠١٠، ستزداد فرص توظيف الشباب والجنود المسرحين من خلال تنفيذ برامج خاصة. إن إدراج الشباب والجنود المسرحين في الاقتصاد الرسمي هو أمر حيوي لتحقيق أهداف الإنعاش الاجتماعي والاقتصادي؛ وسوف يتسارع تحقيق هذه الأهداف إذا عشر الأشخاص القادرون بدنياً على سبل التوظيف وأعالوا أنفسهم كأعضاء منتجين في المجتمع. وسيكون هدف هذا البرنامج هو النهوض بإنتاجية الشبان العاطلين عن العمل وأولئك المسرحين من خلال عملية نزع السلاح وفك التبعية وإعادة الإدماج وعملة تسريح الجماعات المسلحة غير القانونية، ودعم المزيد من الإدماج الاجتماعي مع تقليل الجريمة إلى أدنى حد والنهوض بالإنتاجية الوطنية. ورغم أن الحكومة لم تضع كاملاً حتى الآن سياسة صريحة لدعم التنمية الذاتية للشباب، إلا أن السياسات الحكومية ستهدف إلى دعم بناء القدرات والنهوض بالمعارف وتعزيز قدرات الأحداث على المشاركة في إعمار وإنعاش أفغانستان. وستنشئ الحكومة مركزاً لتوظيف الشباب والأحداث ودعم الحقوق العلمية والثقافية والفنية للمبتكرين الشبان. وستعمل الحكومة على وضع سياسة وطنية لتنمية الشباب والنهوض بجهود التنسيق بين الإدارات الحكومية. كما ستنسق جهود المؤسسات المدنية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية من أجل إدماج المشاكل التي تواجه الشباب في صلب البرامج الوطنية الرئيسية الأخرى.

البرنامج ٤ دعم ذوي الإعاقة

٢٢٦ - مع نهاية عام ٢٠١٠، ستتاح مساعدات متزايدة لتلبية الاحتياجات الخاصة لجميع ذوي الإعاقة، بما يشمل إدماجهم في المجتمع من خلال إتاحة فرص التعليم والعمل المربح.

٢٢٧ - وربما يشكل ذوي الإعاقة الفئة الأشد استضعافاً والتي تحتاج إلى حماية اجتماعية؛ وستسهم الجهود الأولية للدولة كثيراً في دمجهم في التيار الاجتماعي والاقتصادي الرئيسي للمجتمع الأفغاني. وبهدف هذا البرنامج إلى تهيئة مجتمع خال من الحواجز للجميع استناداً إلى مبادئ المشاركة والإدماج وتكافؤ الفرص كما تحددها الأمم المتحدة. وفي قيامها بذلك، تعطي الحكومة أولوية لتمكن ذوي الإعاقة من تحمل مسؤولية حياتهم بإزالة الحواجز التي تمنعهم من المشاركة الكاملة في المجتمع. ويعيد توسيع الأولويات لذوي الإعاقة بما يتجاوز معوقي الحرب مهمة حيوية يتبعن الإضطلاع بها؛ وسيتسع التركيز ليشمل سكاناً آخرين من ذوي الإعاقة، مع مواصلة تكريم التضحيات التي قدمها معوقو الحرب لأفغانستان. إن برامج الكشف المبكر والوقاية وإعادة التأهيل لها أهمية فائقة لنجاح السياسة الصحية للحكومة تجاه ذوي الإعاقة. وستعمل وزارة الصحة العامة على وضع سياسة واستراتيجية تهدف إلى الرصد المبكر للإعاقة البدنية والبصرية والسمعية والفكرية. وسيجري تدريب عاملين صحبيين وتربيتين على خط الجبهة لحفظ سجلات دقيقة عن الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المعرضين للخطر منذ ولادتهم.

٥ البرنامج اللاجئون والعائدون

٢٢٨ - مع نهاية عام ٢٠١٠، ستتوفر لجميع اللاجئين الذين اختاروا العودة وللأشخاص المشردين داخلياً المساعدة على إعادة التأهيل والإدماج في مقاطعاتهم المحلية. وستعمل برامج التنمية الوطنية، وخاصة في مناطق العودة الأساسية، على دعم إدماجهم.

٢٢٩ - إن العودة الطوعية الكاملة لجميع اللاجئين الأفغان وإعادة إدماجهم تشكل أولوية للحكومة. وتحتاج إعادة الإدماج بفعالية توفير الفرص الاقتصادية داخل أفغانستان. وتعمل الحكومة على إعادة جميع اللاجئين المتبقين وتطبيع وضعهم القانوني، فضلاً عن التفاوض على اتفاقات طويلة الأجل مع البلدان المجاورة بشأن عدد ووضع الأفغانيين الذين يقووا هناك كمهاجرين اقتصاديين، مع مواصلة دعم المشردين داخلياً وإعادة إدماجهم بفعالية. وتوضع الآن استراتيجية لعودة اللاجئين بموجب الاتفاقيات الثلاثية الحالية مع باكستان وإيران بشأن العودة الطوعية إلى الوطن. ولمعالجة الشواغل الناتجة عن عمليات الإغلاق الأخيرة للمخيمات والمتعلقة بالنواحي الأمنية، سيتم النظر بدقة في هذه الممارسات على كلا جانبي الحدود بشأن التخطيط المسبق لعمليات الإغلاق والتجمیع، ويجري حالياً العمل على رسم خريطة وتحليل للمخيمات والمستوطنات. بمعايير تقييم واضحة (مثل الأمن، وتوقعات العودة، وإمكانات الاعتماد على النفس)، لكن ينبغي في كل عمليات إغلاق المخيمات وتجمیعها وإخلائها احترام طوعية العودة. وستضطر الحكومة على إيران من أجل تنظيم التردد من أفغانستان في إطار برنامج العودة إلى الوطن. وستطبق الخبرة الفنية من وكالات مثل منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة لتعزيز قدرات الحكومة على التصدي للهجرة الاقتصادية وأشكال المиграة الأخرى وتنميتها عن عودة اللاجئين. وثمة حاجة أيضاً إلى نهج لحماية الجماعات

الحالية من اللاجئين الأفغان. وتظل هناك قضايا معينة، مثل الاعتراف بالشهادات التعليمية، دون حل، وما زالت الحكومة تتلزم بتوفير الحماية القانونية للعائدين. وستُجري الحكومة مناقشات مع السلطات الإيرانية بشأن تحديد وثائق الأفغانيين المسجلين، وآليات التدقيق في حالات الترحيل واستمرار الحصول على الخدمات الاجتماعية. وستعمل الحكومة على تنظيم البقاء المؤقت للأفغانيين كخطوة أولى هامة تبني عليها ترتيبات الإدارة مستقبلاً. وسيكون من التحديات الرئيسية ضمان أن تعكس الترتيبات الأخيرة بشكل كاف الاحتياجات الحقيقة من الحماية بين كل من السكان الأفغانيين المستقررين وأي وافدين جدد.

الحق في سبيل انتصاف فعال

٢٣٠ - يكرر دستور عام ٢٠٠٤ هذا الحق المنصوص عليه في القانون الدولي بأن نص في المادة ٥١ على حق كل شخص يعاني من ضرر نتيجة عمل حكومي في التعويض من خلال الاستئناف أمام المحاكم. كما يرد الحق في الانتصاف الفعال في المادة ٤٥ من القانون المدني الأفغاني التي تنص على حق ضحايا الاتهامات في وقف الاتهام وطلب التعويض. وتنص المادة ٥٨ من دستور عام ٢٠٠٤ على أنه يحق للأفراد تقديم شكوى إلى اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان في حالة وقوع اتهامات لحقوق الإنسان، كجزء من الحق في سبيل انتصاف فعال بموجب القانون الوطني الأفغاني. كما تأذن المادة للجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان بتقديم المساعدة في الدفاع عن حقوق الشاكري.

٢٣١ - وتنص المادة ١٢٢ من الدستور على ما يلي:

"لا يستبعد أي قانون، تحت أي ظرف، أي قضية أو مجال من ولاية الجهاز القضائي على النحو المحدد في هذا الفصل وعرض ذلك على سلطة أخرى بما يكفل فرصة الحصول على سبيل انتصاف قضائي. وإضافة إلى الدستور، ينص القانون المدني لأفغانستان في المادة ٤٥ على أن للشخص الذي تم التعدي على حقوقه أن يطلب وقف الاتهام و يمكنه طلب تعويض عن الضرر في حالة وقوعه".

٢٣٢ - ومع ذلك، وكما لوحظ في الفروع السابقة في هذا التقرير المتصلة بقطاع إقامة العدل، ما زال الشوط طويلاً أمام الحالة الواقعية المتصلة بتحقيق العدل وسبيل الانتصاف الفعالة. وإلى أن يتم تطوير استراتيجية الحكومة الممتدة عشر سنوات لإصلاح العدالة، أي "العدالة للجميع"، في آب/أغسطس ٢٠٠٥، ظل التقدم المحرز في إصلاح قطاع العدالة طفيفاً أثناء فترة اتفاق بون (٢٠٠٢-٢٠٠٥) وعانى من عدم كفاية التنسيق. وأنشئ فريق استشاري لقطاع العدالة بغية دعم "العدالة للجميع" وضم جميع المانحين الرئисين والوكالات المتحدة والوكالات الحكومية. وحددت الحكومية القضايا التالية التي تتطلب اهتماماً عاجلاً ودعماً منسقاً من المجتمع المانحين:

(أ) تحتاج أفغانستان إلى تخطيط استراتيجي شامل في قطاع العدالة من خلال تحسين التنسيق بين مؤسسات العدالة الرئيسية: وزارة العدل والمحكمة العليا ومكتب النائب العام؛

- (ب) ينبغي أن يكفل المانحون عن استخدام المبادرات من جانب واحد وأن يضعوا برامج تنسق وبرنامج الحكومة لإصلاح نظام العدالة؛
- (ج) يجب أن تؤدي المحكمة العليا باعتبارها محكمة استئناف دستورية، دوراً رئيسياً في إصلاح نظام العدالة وأن تُرِّزَّوْدَ علاك كاملاً من تسعه أعضاء مستقلين مؤهلين قانوناً وبرواتب حيدة؛
- (د) تحتاج قدرات الإدارة التشريعية لوزارة العدل إلى تدعيم لتجنب عمليات التأخير الطويلة في تنفيذ التشريعات الهمامة. ويحتاج موظفوها إلى معدات تدريبية ومرافق بحثية. وثمة حاجة إلى إجراء مشاورات عامة وإلى الشفافية أثناء مرحلة الصياغة؛
- (ه) يحتاج التدريب التوجيهي والمستمر للقضاة والمدعين العامين إلى توحيد وتحسين ويجب أن يكون مستداماً. فالدورات المخصصة القصيرة لا يمكن أن تنتج، ولم تنتج، نتائج متسقة؛
- (و) يجب تحسين التعليم القانوني الأساسي للوافدين الجدد على المهنة القانونية من خلال مناهج دراسية شاملة وتوفير مزيد من التدريب لمدرسي القانون وزيادة فرص الحصول على المواد القانونية؛
- (ز) يتطلب مواصلة العمل على تجميع القانون التشريعي القائم. فهناك حاجة إلى توفير القانون التشريعي لكل العاملين في المهنة القانونية وللقطاعين الحكومي والخاص مع ضرورة توافره أيضاً للجمهور العام بلغتي الداري والباشتتو؛
- (ح) ينذر استعاناً المحتجزين بمحام أو حصولهم على التسهيلات المطلوبة لإعداد دفاعهم. وثمة حاجة إلى تقديم مساعدة كبيرة من المجتمع الدولي لتدريب وتمويل محاميي الدفاع؛
- (ط) تحتاج الحكومة إلى دراسة ومواصلة تعريف وتنظيم الصلة بين القانون الرسمي والعربي في أفغانستان، وخاصة بعرض حماية حقوق فئات مستضعفة كالنساء والأطفال والأقليات؛
- (ي) ينبغي تحسين مراقب السجون والاحتجاز في الولايات والمطالعات وتحديثها إلى مستوى يلبي المعايير الدولية الدنيا.

الأصول القانونية الواجبة

٢٣٣ - إن الحق في الأصول القانونية الواجبة تتوخاه أيضاً المادة ٣١ من دستور عام ٢٠٠٤ التي تنص على أن من حق الشخص أن يتلمس المساعدة من محام بعد توقيفه والحق في إبلاغه بأسباب التوقيف، والمثلول أمام محكمة في غضون وقت معقول. وتنص المادة ٢٦ من الدستور على أن "الجريمة عمل شخصي. فالملاحقة والتوكيف واحتجاز المتهم وتنفيذ العقوبة لا يمكن

أن تمس شخصاً آخر". وتمشياً مع الدستور، تنص المادة ٢٨(١) من قانون العقوبات على أنه "لا يكون الشخص مسؤولاً عن جريمة ليست نتاج عمله الجنائي". وهذا المبدأ الخاص بتعريف المسؤولية الجنائية كثيراً ما أهمل في أفغانستان، حيث يشيع، في حالة عدم العثور على المشتبه بهم، ممارسة التوقيف أو الاحتياز أو المحاكمة أو معاقبة أفراد أسر المشتبه بهم بدلاً منهم، أو عدم معاقبة المتهمين فقط بل معاقبة عضو أو أكثر من أعضاء الأسرة.

٢٣٤ - وتنص المادة ٢٥ من الدستور على أن "البراءة هي الأصل". ويعتبر المتهم بريئاً إلى أن يُدين به حكم بات من محكمة مأذونة". كما ينص القانون الجنائي المؤقت للمحاكم في المادة ٤ على أنه منذ لحظة إدخال الإجراء العقابي وحتى تقدير المسؤولية الجنائية بحكم بات، يفترض براءة الشخص حتى يثبت حُرمه وفقاً للقانون. ونتيجة لذلك، يحق للادعاء إقرار مسؤولية المتهم في حين يحق للمتهم التزام الصمت. ويهدف حظر الاعتراف بالإكراه إلى حماية الحكم الأساسي بافتراض البراءة. ولا يجوز حمل أي متهم بجريمة جنائي على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالجُرم، وفقاً لافتراض البراءة.

٢٣٥ - ورغم أن الدستور الجديد لم ينص صراحة على مبدأ عدم المحاكمة عن نفس الجرم مرتين، فإن هذا المفهوم يرد في النظام القانوني في المادة ٧٨ من القانون الجنائي المؤقت للمحاكم.

٢٣٦ - وتؤكد المادة ٢٧ من الدستور على مبدأ عدم رجعية القانون وتنص على أن "أي فعل لا يعتبر جريمة ما لم يقرره قانون اعتمد قبل تاريخ ارتكاب الجُرم. ولا يمكن ملاحقة أي شخص أو توقيفه أو احتجازه إلا وفقاً لأحكام القانون. ولا يمكن معاقبة أي شخص إلا وفقاً لحكم محكمة مأذونة وتمشياً مع القانون المعتمد قبل تاريخ الجرم".

٢٣٧ - وتنص المادة ١٩ من قانون العقوبات على الآتي:

"باستثناء الحالات الواردة في المادتين ٦ و ٧ من (هذا) القانون، لا يمكن رفع دعاوى عقابية ضد شخص ثبت أن محكمة أجنبية برأتة في الجريمة المشار إليها أو أنه أدين ونفذ فيه الحكم النهائي، أو أن الدعوى المستوجبة للعقاب قد أسقطت وفقاً للقانون قبل إعلان الحكم النهائي أو العقوبة على المدان".

٢٣٨ - وتتوفر المادة ٢٩ من الدستور ضمانات من التعذيب وتنص على أن تعذيب البشر محظور. ولا يمكن لأي شخص، حتى بنية كشف الحقيقة، اللجوء إلى تعذيب أو الأمر بتعذيب شخص آخر قيد الملاحقة أو التوقيف أو السجن أو الإدانة بعقوبة". وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ٣٠ على "بطلان أي أقوال أو شهادة أو اعتراف يتم الحصول عليه من شخص متهم أو شخص آخر بوسائل الإكراه. والاعتراف بجريمة ما هو اعتراف طوعي أمام محكمة مأذونة يُدلِّي به متهم في كامل وعيه".

٢٣٩ - وتنص المادة ٣١ على الحق الإجرائي في الاستعانتة بمحام:

"يلتمس كل شخص قيد التوقيف الاستعanaة بمحام للدفاع عن حقوقه أو الدفاع عن قضيته التي يُتهم بسببها وفقاً للقانون. وللمتهم قيد التوقيف الحق في إبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه واستدعائه أمام المحكمة في الحدود التي يقررها القانون. وفي القضايا الجنائية، تعين الدولة محام للمعوز. وتكون سرية الاتصالات الشفوية أو الخطية أو الهاتفية بين المحامي ووكيله المتهم محسنة من التعدي".

السلطة القضائية

٢٤٠ - تنص المادة ١١٦ من الدستور على أن "الفرع القضائي هو جهاز مستقل لدولة جمهورية أفغانستان الإسلامية. ويتألف الفرع القضائي من المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف فضلاً عن المحاكم الابتدائية التي ينظم القانون تنظيمها وسلطتها".

٢٤١ - ويعزز قانون هيكل و اختصاص المحاكم استقلال المحاكم في المادة ٢. وتنص المادة ١٤ على المساواة أمام المحاكم و" تكون المحاكم مستقلة في النظر والفصل في الدعاوى ولا تلتزم إلا بالقانون عند إصدار الأحكام. وتقوم الإجراءات وإصدار أحكام المحاكم على مبدأ المساواة أمام القانون وأمام المحكمة مع مراعاة العدالة والحقيقة". وتنص المادة ٢٨ على أن أحكام محاكم الاستئناف ملزمة للمحاكم الأدنى، وتقضى المادة ٣١ بإنشاء محاكم استئناف في كل ولاية. وتنص المادة ٤٤، كما ورد أعلاه، على إنشاء محاكم خاصة للأحداث في كل ولاية.

الأحداث

٢٤٢ - يتضمن قانون العقوبات، وقانون التحقيق في انتهاكات الأطفال، وقانون هيكل و اختصاصات المحاكم أحکاماً خاصة تحمي مصالح الأحداث. وتعُرف المادة ٤(٤) من قانون التحقيق في انتهاكات الأطفال القاصر بأنه "شخص لم يكمل بعد سن الثامنة عشرة والحدث بأنه "شخص أتم سن الثانية عشرة وإن لم يبلغ الثامنة عشرة بعد". وتنص المادة ٥ من قانون التحقيق في انتهاكات الأطفال على أن "الشخص الذي لم يكمل بعد سن الثانية عشرة ليس مسؤولاً جنائياً". وتنص المادة ٤ من قانون هيكل و اختصاصات المحاكم على أن "تشأ محكمة أحداث واحدة في عاصمة كل ولاية وينظم قانون خاص أسلوب الإجراء المتبَع في جرائم الأحداث". وتنص المادة ٩(١) من قانون التحقيق في انتهاكات الأطفال على أن يكون "المدعون الخاصون للأحداث مسؤولين عن تقييم جرائم القصر والتحقيق فيها وملحقتها. وتحقيقاً لهذه الغاية، تشأ مكاتب للمدعين الخاصين للأحداث في العاصمة وفي الولايات". وتقضى المادة ٢٢ بحق القصر في الاستعanaة بمحام و مترجمين شفويين تعينهم المحكمة في حالة عدم قدرة أسرة القاصر على توفير هذه المساعدة.

التدليل الأول*

قائمة جزئية بالاتفاقيات الدولية الرئيسية المتصلة بقضايا حقوق الإنسان

الف - اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية وبروتوكولاتها التي صدقت عليها أفغانستان

اسم الاتفاقية	تاريخ اعتماد الجمعية العامة وهيئة الرصد	تأريخ توقيع أفغانستان	تفضيلات مقادمة من أفغانستان
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ (لجنة القضاء على التمييز العنصري)	٢٠٠٣/٠٣/٠٥ تحفظ على المادة ٢٢ إعلان بشأن المادتين ١٧ و ١٨ قبول التعديل على المادة ٨	١٩٨٠/٠٨/١٤ تحفظ على المادة ٢٢ إعلان بشأن المادتين ١٧ و ١٨ قبول التعديل على المادة ٨
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ (لجنة المعنية بحقوق الإنسان)	١٩٨٣/٠١/٢٤ إعلان بشأن المادة ٤٣	انضمام إعلان بشأن المادة ٤٣
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ (لجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)	١٩٨٣/٠١/٢٤ إعلان بشأن المادة ٢٦	انضمام إعلان بشأن المادة ٢٦
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (لجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)	٢٠٠٣/٠٣/٠٥ إعلان بشأن قبول التعديل على المادة ٢٠	انضمام إعلان بشأن قبول التعديل على المادة ٢٠
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (لجنة مناهضة التعذيب)	١٩٨٧/٠٤/٠١ تحفظات على المادتين ٢٠ و ٣٠	انضمام إعلان بشأن المادتين ٢٠ و ٣٠
اتفاقية حقوق الطفل	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (لجنة حقوق الطفل)	١٩٩٤/٠٣/٢٨ قبول التعديل على المادة ٤٣	انضمام في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ (لجنة حقوق الطفل) سبتمبر ٢٠٠٣ //
بروتوكول الاحتياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التزاعات المسلحة	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ (لجنة حقوق الطفل)	انضمام في ١٩ أيولول سبتمبر ٢٠٠٢ إعلان //	انضمام في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ (لجنة حقوق الطفل) سبتمبر ٢٠٠٣ //
البروتوكول الاحتياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	//	انضمام في ١٩ أيولول سبتمبر ٢٠٠٢ إعلان //	انضمام في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ (لجنة حقوق الطفل) سبتمبر ٢٠٠٣ //

يمكن الرجوع إلى التدليلات في ملفات الأمانة.

*

باء - اتفاقيات أخرى للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان واتفاقيات ذات صلة صدقت عليها أفغانستان

اسم الاتفاقية	تاريخ توقيع أفغانستان	تاريخ تصديق أفغانستان	من أفغانستان	تحفظات مقدمة
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نيويورك ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨	تاریخ اعتماد الجمعیة العامة وهیئة الرصد	تاریخ تصدیق أفغانستان	٢٢ آذار/مارس ١٩٥٦
الاتفاقية الخاصة بالرق، ١٩٢٦ بصيغتها المعدلة في عام ١٩٥٥	جنيف، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦	١٦ آب/أغسطس ١٩٥٤		
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير	ليك ساكسيس، نيويورك، ٢١ أيار/مايو ١٩٨٥	انضمام في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٥	٢١ آذار/مارس ١٩٥٠	تحفظ على المادة ٢٢
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣		
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠، وبروتوكولها المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجسر، وبروتوكولها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال	٢٠٠٠ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١٤ كانون الأول/نوفمبر ٢٠٠٠	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	

جيم - اتفاقيات منظمة العمل الدولية

اسم الاتفاقية	تاريخ اعتماد الجمعية العامة وهيئه الرصد	تاريخ تصديق أفغانستان	تحفظات مقدمة من أفغانستان
اتفاقية العمل ليلاً	١٩١٩	١٢ حزيران/يونيه ١٩٣٩	تاریخ تصديق أفغانستان
اتفاقية استخدام الرصاص الأبيض	١٩٢١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٣٩	
اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة)	١٩٢١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٣٩	
اتفاقية العمل ليلاً (مراجعة)	١٩٣٤	١٢ حزيران/يونيه ١٩٣٩	
اتفاقية العمل تحت سطح الأرض	١٩٣٥	١٤ أيار/مايو ١٩٣٧	
اتفاقية حماية الأجور	١٩٤٩	١٤ أيار/مايو ١٩٥٧	
اتفاقية المساواة في الأجور	١٩٥١	٢٢ آب/أغسطس ١٩٦٩	
اتفاقية إلغاء العمل الجري	١٩٧٥	١٦ أيار/مايو ١٩٦٣	
اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)	١٩٥٧	١٦ أيار/مايو ١٩٦٣	
اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)	١٩٥٨	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	
اتفاقية العمل في الموانئ	١٩٧٣	١٦ أيار/مايو ١٩٧٩	
اتفاقية السرطان المهني	١٩٧٤	١٦ أيار/مايو ١٩٧٩	
اتفاقية الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر	١٩٧٤	١٦ أيار/مايو ١٩٧٩	
اتفاقية منظمات العمال الريفيين	١٩٧٥	١٦ أيار/مايو ١٩٧٩	
اتفاقية تنمية الموارد البشرية	١٩٧٥	١٦ أيار/مايو ١٩٧٩	

دال - اتفاقيات جنيف والمعاهدات الأخرى المعنية بالقانون الإنساني الدولي

اسم الاتفاقية	وهيئه الرصد	تاريخ اعتماد الجمعية العامة	تحفظات مقدمة من أفغانستان
اتفاقية جنيف (١) لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان	وهيئة الرصد	١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩	تاريخ توقيع أفغانستان
اتفاقية جنيف (٢) لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار	وهيئة الرصد	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩	تاريخ تصديق أفغانستان
اتفاقية جنيف (٣) المتصلة بمعاملة أسرى الحرب	وهيئة الرصد	١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩	تاريخ توقيع أفغانستان
اتفاقية أوتاوا لحظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	وهيئة الرصد	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	تاريخ توقيع أفغانستان

التدليل الثاني

مؤشرات بشأن الجريمة وإقامة العدل

الموضوع	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	الشرح	المصدر
جرائم القتل العنيفة وتمديد الأرواح المبلغ عنها لكل ١٠٠٠٠ شخص	٣	٣٣	٣٣	٣٣	١١١	وزارة الداخلية	وزارة الداخلية
عدد الأشخاص والمعدل (لكل ١٠٠٠٠ شخص) للموقوفين/المائلين أمام المحكمة/المدانين الصادر عليهم أحكام/المحبوسين بجرائم عنف أو جرائم أخرى خطيرة (كالقتل وقطع الطريق والاعتداء والاتجار بالبشر):	٢٦٦٦	١١٧٨	٤٠٠٦	٤٢٦٤	٣٣٢١	٤٩٤٦	وزارة الداخلية
• حوادث • اعتقالات • أحكام بالسجن	٩٦	٢٣٥	١٨٧	١٣٨	١٠٩	٤٩٤٦	٣٣٢١
عدد حالات العنف المبلغ عنها لدّوافع جنسية (الاغتصاب وتشويه الأعضاء التناسلية للأئم) وجرائم الشرف والاعتداء بالأحشاء	١٥٦	١٦٥	٢٠٣	١٤٧	١٤٧	وزارة الداخلية	وزارة الداخلية
الحد الأقصى والمتوسط لزمن الحجز قبل المحاكمة وفقاً "القانون الشرطة" يمكن للشرطة حجز المشتبه بهم لمدة ٧٢ ساعة وعليها عرض الحالة على النائب العام. وزارة الداخلية وبعد ذلك يتعين على المدعين إكمان التحقيق في ١٥ يوماً، وتزيد المحكمة الفترة إلى ١٥ يوماً أخرى إذا نزم الأمر	١٠٦	١٥٦	١٦٥	٢٠٣	١٤٧	وزارة الداخلية	وزارة الداخلية
نزلاء السجون بحسب الجرم ومدة الحكم							
حالات الوفاة في الحجز							
عدد الأشخاص المنفذ عليهم أحكام بالإعدام سنوياً [*]	١٢	١٢	٧٠	٦١	٦١	المحكمة العليا	صدر أحكام بالإعدام

الموضوع	العام	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	الشرح	المصادر
متوسط عدد القضايا المتأخرة أمام كل قاضٍ عند البيانات غير متوفرة البيانات غير متوفرة البيانات غير متوفرة						بيانات غير متوفرة	بيانات غير متوفرة
مختلف مستويات النظام القضائي						بيانات غير متوفرة	بيانات غير متوفرة
عدد أفراد الشرطة/الأمن لكل داعي العاملين والقضاة	١٠٠٠٠	٥٤٤٦٣	٥٤٥٣٩	٦٥٥١٦	٦٩٩٣٠	وزارة الداخلية	العام
عدد المدعين العاملين والقضاة لكل شخص	١٠٠٠٠						
• المدعون							
• مجموع عدد القضاة							
نسبة الإنفاق العام على الشرطة والأمن والقضاء							
• الشرطة	٥٦٦٧٨٦٠٠	٦٤٨٠٠٠٠	١٠٦١٠٠٠٠	١٣٨٠٠٠٠٠	١٦٥٢٤٠٠٠٠	مكتب الإحصاء المركزي	وزارة الداخلية
• المحكمة العليا	٢٧٩٦٠٠٠	٣٧٢٦٨٠٠	٣٥٨٧٤٠٠	٥٦٥٩٩٠٠	٣٨٨٨٦٠٠	دollar أمريكي	المحكمة العليا
• النائب العام	٣٢٢٤٠٠٠	٤٦٣٨٣٤٠	٤٤٩٢٩٤٠	٥٤٩٢٩٤٠	٣٨٨٨٦٠٠	دollar أمريكي	النائب العام
من بين المتهمين المحتجزين الذين طلبو مساعدة قانونية مجانية، نسبة من حصلوا عليها	٦٦	٩٤	٤٠٢	٢٤٩٦	١٧٦٥	المحكمة العليا	هؤلاء هم عدد الأفراد الذين حصلوا على مساعدة قانونية مجانية
نسبة الضحايا الذين حصلوا على تعويض بعد البيانات غير متوفرة البيانات غير متوفرة البيانات غير متوفرة							
الفصل في قضاياهم حسب نوع الجريمة							

التذيل الثالث

مؤشرات لتقييم تنفيذ حقوق الإنسان

المؤشرات الديمografية

الموضوع	العام	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	الشرح	المصدر
حجم السكان	٢٠٠٢	٢٠٢٩١ ٠٠٠	٢٠٦٨٩ ٠٠٠	٢١٦٧٧ ٠٠٠	٢٢٥٧٦ ٠٠٠	إضافة إلى ١,٥ مليون من البدو المعروفين باسم الكوشي، يصل مجموع السكان إلى ٢٤,١ مليون في عام ٢٠٠٦	مكتب الإحصاء المركزي
• ذكور	٢٠٠٣	٥١,٥١	٥١,١٤	٥١,١٤	٥١,٥١	٥١,١٤ في المائة	٥١,١٤ في المائة
• إناث	٢٠٠٤	٤٨,٤٩	٤٨,٨٦	٤٨,٨٦	٤٨,٤٩	٤٨,٨٦ في المائة	٤٨,٨٦ في المائة
معدل نمو السكان	٢٠٠٥	١,٩	١,٩	١,٩	٢,٠٣	٢,٠٣ في المائة	مكتب الإحصاء المركزي
الكثافة السكانية (للكيلومتر المربع)	٢٠٠٦	٣٤	٣٦	٣٦	٣٧	٣٧ في المائة	مكتب الإحصاء المركزي
• اللغة الأم	٢٠٠٣	-	-	-	-	-	مكتب الإحصاء المركزي
• الدين	٢٠٠٤	-	-	-	-	-	لا تُتاح بيانات رسمية تتعلق بتوزيع السكان بحسب اللغة الأم والدين والعرق
• العرق	٢٠٠٥	-	-	-	-	-	الريف
• الريف	٢٠٠٦	٧٨,٠٣	٧٧,٦٣	٧٨,٤٦	٧٨,٤٦	٧٨,٤٦ في المائة	مكتب الإحصاء المركزي
• الحضر	٢٠٠٣	٢١,٩٧	٢٢,٣٧	٢١,٥٤	٢١,٥٣	٢١,٥٣ في المائة	تقديرات سكان أفغانستان صيغار والقابلية للتأثير، ٢٠٠٥
الأعمار	٢٠٠٤	-	-	-	-	-	السن للغاية؛ في المائة سنهم ١٧ سنة أو أقل، منهم ١٦ في المائة في سن ما قبل المدرسة
• صفر إلى أقل من ٦ سنوات	٢٠٠٥	٦	٦	٦	٦	٦ في المائة	٦ إلى أقل من ١٣ سنة
• ٦ إلى أقل من ١٣ سنة	٢٠٠٦	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣ في المائة	١٣ إلى أقل من ١٨ سنة
• ١٣ إلى أقل من ١٨ سنة	٢٠٠٣	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨ في المائة	١٨ إلى أقل من ٢٤ سنة
• ١٨ إلى أقل من ٢٤ سنة	٢٠٠٤	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥ في المائة	٣٥ إلى أقل من ٩٩ سنة

الموضوع	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	الشرح	المصدر
نسبة الإعالة (النسبة المئوية للسكان أقل من ١٥ سنة وأكثر من ٦٥ سنة)	٤٥,٣٩	٤٥,٤٠	٤٥,٤٠	٤٥,٤٠	٤٧	مكتب الإحصاء المركزي	
• أقل من ١٥ سنة	-	-	-	٥٠	٤٠	مكتب الإحصاء المركزي	
• أكثر من ٦٥ سنة	-	-	-	٤	٤	مكتب الإحصاء المركزي	
الإحصاءات عن المواليد والوفيات:					-		
• المواليد (لكل ألف)	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	مكتب الإحصاء المركزي	
• الوفيات	١٧,٢	١٧,٢	١٧,٢	١٧,٢	١٧,٢	وزارة الصحة العامة	
التوقعات العمرية	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٦	مكتب الإحصاء المركزي	
أقل ٢٠ سنة من أي بلد آسيوي آخر	-	-	-	-	-	مكتب الإحصاء المركزي	
معدل الخصوبة	٦,٣	٦,٣	٦,٣	٦,٣	٦,٣	٦,٣ (معدل المواليد الأحياء للنساء)	مكتب الإحصاء المركزي
هذا هو أعلى معدل خصوبة في جنوب آسيا	-	-	-	-	-	٦,٣ (معدل المواليد الأحياء للنساء)	مكتب الإحصاء المركزي
متوسط حجم الأسرة المعيشية	-	-	-	-	-	٧,٤	التقييم الوطني للمخاطر والقابلية للتاثير، ٢٠٠٥
نسبة الأسر المعيشية وحيدة الوالد والأسر المعيشية التي ترأسها امرأة:	-	-	-	-	-	٧,٤	التقييم الوطني للمخاطر والقابلية للتاثير، ٢٠٠٥
• أسرة معيشية وحيدة الوالد	-	-	-	-	-	٢	التقييم الوطني للمخاطر والقابلية للتاثير، ٢٠٠٥
• أسرة معيشية ترأسها امرأة	-	-	-	-	-	-	
نسبة السكان في المناطق الريفية والحضرية:	٧٨,٠٣	٧٧,٦٣	٧٨,٤٧	٧٨,٤٦	٧٨,٤٦	٧٨,٤٦	مكتب الإحصاء المركزي
• مناطق ريفية	-	-	-	-	-	-	
• مناطق حضرية	٢١,٩٧	٢٢,٣٧	٢٧,٤٧	٢١,٥٤	٢١,٥٣	٢١,٥٤	مكتب الإحصاء المركزي

المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

ال الموضوع	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	المصادر	الشرح
نصيب النفقات الاستهلاكية (للأسر المعيشية) على الغذاء والسكن والصحة والتعليم	-	-	-	-	-	-	-
نسبة السكان دون خط الفقر الوطني	-	-	-	-	-	التقديرات ٥٣ في المائة استراتيجية وزارة العمل والشئون الاجتماعية	
نسبة السكان دون الحد الأدنى من مستوى استهلاك الغذائية	٢٠	٢٠	٢٦ في المائة	٢٦ في المائة	-	التقييم الوطني للمخاطر والقابلية للتأثير، ٢٠٠٣	٢٠٠٥ و
معامل حيبي (المتصل بتوزيع الدخل أو الإنفاق الاستهلاكي للأسر المعيشية)	-	-	-	-	-	-	-
نسبة الأطفال أقل من الوزن العادي دون سن الخامسة	٤١ في المائة	٤١ في المائة	٥٥ في المائة	-	-	تقرير الأهداف الإنمائية للألفية، ٢٠٠٥	توقف نمو (مزمن) ١٠-٦ في المائة هزار (حاد)
معدلات وفيات الرُّضَع ٦٠٠١ = مُعَدَّل رُضَع = ١٤٠ والوفيات النفايسية	-	-	-	-	١٣٠ = رُضَع	مركز مكافحة الأمراض = لكل ١٠٠٠٠٠	وزارة الصحة العامة
نسبة النساء في سن الإنجاب - اللائي يستخدمن هن أو شريكتهن وسائل منع الحمل	-	-	-	-	١٢ في المائة	-	وزارة الصحة العامة اليونيسيف الإحياء الرونسيف = معدل وفيات الرُّضَع

الموضع	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	الشرح	المصدر
حالات الإلقاء الطي للحمل - كنسية من المواليد الأحياء:	-	-	-	-	-	بوحدة عام، الأسر المعيسية والقابلية للتأثير، ٢٠٠٥	التقييم الوطني للمخاطر للمرة الأولى وحتى سن ٤٩ سنة عُرفَنَ أو شعُنَ عن وسائل منع الحمل هذه:
• أفراد	٤٤ في المائة	٢٣ حالة إصابة	٢٩ حالة إصابة	٥٢ حالة إصابة	٦١ حالة إصابة	احتبارات طوعية ومؤمنة حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بلغ مجموع الحالات المكشوفة لفيروس الملاриاء، نظام معلومات نقص المناعة	وبنوك الدم
• واقيات ذكرية	٨ في المائة	٢٣ حالة إصابة	٢٩ حالة إصابة	٥٢ حالة إصابة	٦١ حالة إصابة	فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	الإدارية الصحية
• حقن	٣٨ في المائة	٢٣ حالة إصابة	٢٩ حالة إصابة	٥٢ حالة إصابة	٦١ حالة إصابة	٧١ حالة البشرية/الإيدز	قاعدة بيانات البرنامج
• تعقيم	٤ في المائة	٢٣ حالة إصابة	٢٩ حالة إصابة	٥٢ حالة إصابة	٦١ حالة إصابة	٤٠ في المائة	اللاريا
• إخراج قبل القذف	٧ في المائة	٢٣ حالة إصابة	٢٩ حالة إصابة	٥٢ حالة إصابة	٦١ حالة إصابة	٨٩ اكتشاف حالات	التعطية في المائة
معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الرئيسية المعدية:	١٢ حالة إصابة	٢٣ حالة إصابة	٢٩ حالة إصابة	٥٢ حالة إصابة	٦١ حالة إصابة	٣٦٠٩٤٠	٦٤٧ في المائة
• علاج	٧٨ معدل النجاح	٨٥ معدل النجاح	٨٠ معدل النجاح	٨٢ معدل النجاح	٨٥ معدل النجاح	٨٠ اكتشاف حالات	التعطية في المائة
انتشار الأمراض الرئيسية المعدية وغير المعدية	٠ التهابات تنفسية حادة	٣٧ اكتشاف حالات	٣٧ اكتشاف حالات				
Child: UNICEFOP UNI/CDC/HC M:Maternal EF	٠ إسهال	٠ حصبة	٠ حصبة				
	٠ حصبة	٠ حصبة					

ال الموضوع	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	المصادر	الشرح
• سوء تغذية	• سُل						
• مalaria	• مalaria	• مalaria	• مalaria	• مalaria	• مalaria	• مalaria	• مalaria
• نزيف	• نزيف	• نزيف	• نزيف	• نزيف	• نزيف	• نزيف	• نزيف
• ولادة متعرّضة	• ولادة متعرّضة	• ولادة متعرّضة	• ولادة متعرّضة	• ولادة متعرّضة	• ولادة متعرّضة	• ولادة متعرّضة	• ولادة متعرّضة
• تقيّح سابق للتشنج	• تقيّح سابق للتشنج	• تقيّح سابق للتشنج	• تقيّح سابق للتشنج	• تقيّح سابق للتشنج	• تقيّح سابق للتشنج	• تقيّح سابق للتشنج	• تقيّح سابق للتشنج
الحملي	الحملي	الحملي	الحملي	الحملي	الحملي	الحملي	الحملي
أسباب الوفيات الرئيسية	• التهابات تنفسية	Child:					
العشرة	حادّة	حادّة	حادّة	حادّة	حادّة	UNICEFOP	
						UNI/CDC/HC	
						M:Maternal	
						EF	
• إسهال	• إسهال	• إسهال	• إسهال	• إسهال	• إسهال	إسهال	• إسهال
• حصبة	• حصبة	• حصبة	• حصبة	• حصبة	• حصبة	حصبة	• حصبة
• سوء تغذية	• سوء تغذية	• سوء تغذية	• سوء تغذية	• سوء تغذية	• سوء تغذية	سوء تغذية	• سوء تغذية
• سُل	• سُل	• سُل	• سُل	• سُل	• سُل	مalaria	• سُل
• مalaria	• مalaria	• مalaria	• مalaria	• مalaria	• مalaria	نزيف	• نزيف
• نزيف	• نزيف	• نزيف	• نزيف	• نزيف	• نزيف	ولادة متعرّضة	• ولادة متعرّضة
• تقيّح سابق للتشنج	• تقيّح سابق للتشنج	• تقيّح سابق للتشنج	• تقيّح سابق للتشنج	• تقيّح سابق للتشنج	• تقيّح سابق للتشنج	الحملي	• تقيّح سابق للتشنج
الحملي	الحملي	الحملي	الحملي	الحملي	الحملي	الحملي	الحملي

الموضع	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	الشرح	المصدر
صافي نسبة التسجيل في التعليم الابتدائي والثانوي:	-	-	-	-	-	التقييم الوطني تفاصيل سنة ٢٠٠٧ للمخاطر والقابلية للتأثير، ٢٠٠٥	للتأثير، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
• التعليم الابتدائي (٦-١٣ سنة)	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧	كوشى	الله
• بنات	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	ريف	الله
• أولاد	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	حضر	الله
	٦	١١	٩	٣٦	٥١	٥٥	٥٣
						الشاملة في المائة	
				٢٩		في المائة	
				٤٣		في المائة	
معدلات الحضور والتسرب من المدارس الابتدائية والثانوية:	-	-	-	-	-	تفاصيل الأهداف في تقرير الدولة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تفاصيل الأهداف في تقرير الدولة عن الإيغالية للألفية
• صافي الحضور	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٢,٣	٢,٣ مليون طالب
نسبة المدرسين إلى الطلاب في المدارس الموأة بأموال عامة:	-	-	-	-	-	وزارة التعليم	تفاصيل سنة ٢٠٠٧ في تقرير الدولة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
• مدرسوون	١٢٨٤٠٠	١٢٢٩١٠	١٠١٨١٣	٨٠٨١٤	١٣٦٥٠٣	٥٤٣٥٠٧٥	٤٠-١
• طلاب	٣٩٧٤٧٠٤	٣١٨٣٤٦٦	٢٣٣٧٢٥٦		٤٨٨٠٦٣٤		٣٨-١
• النسبة	٣٢-١	٣١-١	٢٨-١				
معدلات حموم الأممية:	-	-	-	-	-	التقييم الوطني للمعدل الوطني لخواص المخاطر والقابلية أمية الفئة العمرية للتأثير، ٢٠٠٥	٢٤-١٥ في المائة
• ذكور	٣١						٣١ في المائة
• إناث	١٦						٢٠ في المائة
• الريف	٤٩						٤٩ في المائة
• الحضر	٥						٥ في المائة
• الكوشى							
معدل البطالة	-	-	-	-	-	وزارة العمل والشئون الاجتماعية	٣٣ في المائة

الموضوع	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	المصدر	الشرح
العمالة في القطاعات	-	-	-	-	-	استراتيجية وزارة العمل والشئون الاجتماعية	الرئيسية للنشاط الاقتصادي، بما في ذلك بين القطاعين الرسمى وغير الرسمى:
• مشاركون في الزراعة	٨٠	١٠	٨٠	٣٠٠	٣٥٤	مصرف أفغانستان المركزي	٣٥٤
• الصناعة والخدمات						مصرف أفغانستان المركزي	٣٠٠
معدلات المشاركة في العمل	-	-	-	-	-	مصرف أفغانستان المركزي	٢٥٣
نسبة قوة العمل المسجلة في نقابات العمال	-	-	-	-	-	مصرف أفغانستان المركزي	٢٠٠
دخل الفرد (دولار أمريكي)	١٨٢	٢٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٣٥٤	مصرف أفغانستان المركزي	٣٥٤
الناتج المحلي الإجمالي	٢٨,٦	١٥,٧	٨	١٤	٨	مصرف أفغانستان المركزي	٨
معدل النمو السنوي	٣٣,٨	٢٣,١	٢٦,٤	٢٧,٦	١٥,٦	مصرف أفغانستان المركزي	١٥,٦
النحو الاسمي للناتج المحلي الإجمالي (التغيير السنوي)	-	-	-	-	-	البنك الدولي	٧,٠
الدخل القومي الإجمالي	-	-	-	-	-	مكتب الإحصاء المركزي	٨,٢
طريق أطلس	-	-	-	-	-	النقد الدولي رقم ١١٤/٠٦	٩,٩
الإنفاق الاجتماعي (مثل الغذاء، السكن، الصحة، التعليم، الخدمة الاجتماعية، إلخ) كنسبة من مجموع الإنفاق العام والناتج المحلي الإجمالي:						التقرير القطري لصندوق	

الموضع	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	الشرح	المصدر
• الصحة والتغذية					٤,٠ في المائة		
• التعليم والتدريب المهني			٢,٠ في المائة	٢,٠ في المائة			
• سبل المعيشة والحماية الاجتماعية		١,٠ في المائة	١,٠ في المائة	٠,٩ في المائة			
الدين العام الخارجي والخلي	-	-	٣,٨ في المائة	٣,٨ في المائة	٣,٨ في المائة	التقرير القطري لصندوق النقد الدولي رقم ١١٤/٠٦	التقرير القطري لصندوق النقد الدولي رقم ١١٤/٠٦

مؤشرات عن النظام السياسي

الموضوع	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	المصدر	الشرح
عدد الأحزاب السياسية المعترف بها على الصعيد الوطني	لا يوجد	لا يوجد	بدء التسجيل	٨٥	٩٤	وزارة العدل	وزارة العدل	
عدد ونسبة السكان المواهلين للتصويت:	• نساء	• رجال		٤٣٥٩٦٥١	١٠٥٦٧٨٣٤		الم الهيئة المشتركة لإدارة الانتخابات	
نسبة الكبار من غير الموطنين المسجلين للتصويت	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	٦٢٠٨١٨٣	(٤١ في المائة)		الم الهيئة المشتركة لإدارة الانتخابات	
عدد الشكاوى المسجّلة عن سير الانتخابات، بحسب نوع المحالفة المدعاة:	• عدد الشكاوى	• أنواع المحالفة	• روابط مع جماعات مسلحة غير قانونية	٥٤٢٣	٢٣	١١	٣	الم الهيئة المشتركة لإدارة الانتخابات
• ما زال يشغل منصباً حكومياً محظوراً	• انتهاك مدونة قواعد السلوك أو قانون الانتخابات							

الموضوع	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	المصدر	الشرح
التفصيل السكانية	-	-	-	-	-	-	وزارة الثقافة والشباب	وزارة الثقافة والشباب
وتفاصيل ملكية قنوات وساتر الإعلام الرئيسية (الإلكترونية، مطبوعة، صوتية، إلخ):								
تفصيل السكان:								
• تلفزة عامة								أكثر من ٧٠ في المائة
• إذاعة عامة								أكثر من ٨٥ في المائة
• تلفزة خاصة								في المائة ٧٠
• إذاعة خاصة								أكثر من ٩٠ في المائة
عدد وملكية وسائل الإعلام الرئيسية:								
• تلفزة عامة								١
• إذاعة عامة								٢
• إصدارات عامة								١٠٩
(صحف، مجلات، إلخ)								
• تلفزة خاصة								١٨
• إذاعة خاصة								٥٣
• إصدارات خاصة								٦٢١
(جرائد، مجلات، إلخ)								
عدد المنظمات غير الحكومية المعترف بها	لا يوجد نظام تسجيل	لا يوجد نظام بدء التسجيل					وزارة العدل	وزارة العدل
توزيع المقاعد التشريعية	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	٦٩١	٩٠٦		
بحسب الحزب								
النسبة المئوية للنساء في البرلمان:							البرلمان الأفغاني	
• مجلس الشيوخ								٢٠ في المائة

الموضوع	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	المصدر	الشرح
• مجلس الشعب				٢٧ في المائة				
• النسبة الشاملة				٢٥ في المائة				
نسب الانتخابات الوطنية ودون الوطنية التي أجريت في الجدول الزمني المحدد قانوناً								
الانتخابات الرئاسية وانتخابات مجالس الولايات	الانتخابات البرلمانية	الانتخابات الرئاسة					الهيئة المشتركة لإدارة الانتخابات	
متوسط مشاركة الناخبين في الانتخابات الوطنية ودون الوطنية بحسب الوحدة الإدارية (مثل الولايات، المقاطعات، البلديات والقرى)	٨١٢٨٩٤٠	٧٠ في المائة من الناخبين المسجلين					الهيئة المشتركة لإدارة الانتخابات	
	٦,٤ مليون	٤٠ في المائة إناث						
	٥١,٥ في المائة من مجموع عدد بطاقات التسجيل الصادرة	٦٠ في المائة ذكور						